

إِخْتِافُ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ
بِمَا يَصْلُحُ بِهِ الْاسْتِشْهَادُ
عِنْدَ الْأُئِمَّةِ النَّقَّادِ

كُتِبَ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَادِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب، وحفظه من تحريف أهل الارتياب، وبَيَّن فيه التوحيد والثواب والعقاب، وأودع فيه الأحكام وجمل الآداب، وقص فيه القصص بأحسن الخطاب، وأوحى إلى رسوله السنة الغراء، والحكمة الجمعاء، وأتم الله به البناء، وأكمل الله به الدين، وختم به النبيين، وبلغ البلاغ المبين، واصطفى الله له بفضلته أصحاباً، فأزروه ونصروه، وحفظوا هديه ونشروه، فأقر الله بهم عينه، ونصر بهم دينه، جاهدوا معه بالحجة والبيان، وقمعوا من عاند واعتدى بالسيف والسنان، ثم اصطفى من بعدهم أئمة الدين وعلماء المسلمين، الذين قطعوا الفيافي والقفار، وجاوزوا الصحاري والأنهار، ووجلوا البحار الكبار في جمع السنة والآثار، فهم منار السبيل، والمرشدون إلى الحجة والدليل، وكان على رأس هؤلاء العلماء، وبدرهم في أحلك الظلماء، ونجمهم اللامع في السماء، أهل الحديث والأثر، المقتدون بمن غبر، فجمعوا السنة وحفظوها في الصدور، ودونوها في السطور، وبينوا صحيحها من سقيمها، وصححوها ما وقع فيه الرواة من الأخطاء، وأظهروا من العلل ما كان في خفاء، ورفعوا راية الجرح والتعديل، وفضحوها من هو في العلم دخيل، وقمعوا أهل الأهواء، وكشفوا عنهم الغطاء، وجعلوا كيدهم في هباء، حتى صاروا في قومهم كالشاة الجرباء، ينفر منهم القريب، ويقلاهم الحبيب، فلله درهم من رجال، العلماء عليهم عالة، يسألونهم عن الحديث ما حاله، فإن حكموا عليه بالقبول، فهو عندهم معمول، ومن لم يكن لهم سؤال، وإلى علمهم يؤول، ففقهه مهزول، ورأيه مخذول.

أما بعد:

فإنَّ لأهل الحديث قواعد ساروا عليها في معرفة ما صح من الحديث وما لم يصح، وهذه القواعد التي ساروا عليها من تأملها وجدها في غاية من القوة لأنَّها مبنية على الحجة والبرهان. وقد دوَّن جل تلك القواعد علماء الحديث في كتب المصطلح، إلَّا أنَّه بقي هناك بعض القواعد التي سار عليها علماء الحديث لم يُعَتن بها على وجه التفصيل في كتب مصطلح الحديث، فكان لابد لمن أراد أن يعرفها على وجه التفصيل أن يرجع إلى منهج الحفاظ العملي في كتبهم التي صنَّفوها في التخارج وبيان العلل، وكانت من جملة هذه المسائل مسائل ما يصلح به الاستشهاد من الحديث وما لا يصلح به الاستشهاد، فإنَّ هذه المسألة من تأملها في موطنها من كتب المصطلح - وهو الباب الذي عقدوه في معرفة الحديث الحسن لغيره، وباب الاعتبار والمتابع والشاهد - لا يجد ما يشفي العليل،



ويروي الغليل على وجه التفصيل، بل كثير من أحكامها مفرق في أبواب متعددة من كتب المصطلح ومنها ما يحتاج الناظر في تحريرها إلى الوقوف على منهج الحفاظ العملي في مؤلفاتهم التي صنفوها في التخارج والعلل، وقد استعنت بالله عز وجل في جمع ذلك في هذا الكتاب الذي أسأل الله عز وجل أن يتقبله مني بقبول حسن، ويكتب لي به الأجر والثواب.

والذي دفعني إلى كتابة هذا الكتاب عدة أمور منها:

- ١- ما سبق من أنَّ أكثر مباحث هذا الباب مفرق في كتب المصطلح، ومنه ما يحتاج في تحريره إلى النظر في منهج الحفاظ العملي في مصنفاتهم.
- ٢- أئنيَّ وقفت على بعض من كتب في ذلك وأفرده بالتصنيف فرأيت فيه من الشذوذ في الأحكام والجرأة في تقريرها ما لا يخطر على البال ولعله يأتيك من ذلك أمثلة في هذا الكتاب.
- ٣- ظهور كثير من جهلة المحققين الذين نظروا نظرة سطحية في مبادئ كتب المصطلح ولم يمعنوا النظر في مناهج الحفاظ في مصنفاتهم ولم يحرروا مسائل هذا العلم بل خبطوا فيه خبط عشواء وساروا فيه كسير الأعمى في الصحراء، ولم يكتف كثير منهم بعبثه في كتب أهل العلم بل صار منهم من يتناول على علماء الحديث الذين قضوا أعمارهم فيه بالنقد والقدح، وبيان الصحيح من الضعيف، بجهل فاضح، وحقد واضح.
- فلهذه الأسباب ونحوها وضعت هذا الكتاب، بياناً لمنهج المحدثين، ودفعاً لعبث العابثين، وتقريباً للعلم للطلابين، فما كان فيه من صواب، فمن فضل العزيز الوهاب، وما كان فيه من خطأ فمن جهلي أئيت، والله أسأل أن يغفر لي خطأي وزللي، ولعلك لا تعدم في هذا الكتاب خيراً، ولعله لا يكون يسيراً. وقد بينت في هذا الكتاب منهج المحدثين فيما يستشهد به وما لا يستشهد به، وخرجت فيه إلى مسائل أخرى من أمور الاحتجاج، وفوائد حديثية استحسنت ذكرها، وسميته:

[إتحاف أهل الاجتهاد بما يصلح به الاستشهاد عند الأئمة النقاد]

والآن حين الشروع في المقصود.



فصل: في مراتب الجرح والتعديل.

لما كان معرفة ما يستشهد به من الحديث، وما لا يستشهد به له تعلق كبير بكلام أهل العلم في الجرح والتعديل أحببت أن أكتب في هذا الفصل ما يقبل من الرواة في باب الاستشهاد، وسيأتي بمشيئة الله ذكر ما لا يقبل في الاستشهاد من الرواة في فصل آخر.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٢/٢٣): ((وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى، فإذا قيل للواحد أنه "ثقة أو متقن" فهو ممن يحتج بحديثه، وإذا قيل أنه: "صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به" فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية، وإذا قيل: "شيخ" فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية، وإذا قيل: "صالح الحديث" فإنه يكتب حديثه للاعتبار، وإذا أجابوا في الرجل "بلين الحديث" فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً، وإذا قالوا: "ليس بقوي" فهو في منزلة الأول في كتب حديثه إلا أنه دونه، وإذا قالوا: "ضعيف الحديث" فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به، وإذا قالوا: "متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب" فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة)) اهـ.

وقد روى كلام ابن أبي حاتم أيضاً الخطيب البغدادي رحمه الله في [الكفاية] ص (٢٣).

وزاد الحافظ العراقي رحمه الله في [شرح التبصرة والتذكرة] ص (٢٧١) في المرتبة الثانية عند ابن أبي حاتم من قيل فيه: ((ليس به بأس، أو مأمون، أو خيار)) وأخرت هذه اللفظة إلى المرتبة التي تليها تبعاً لصاحب "الميزان" ((.

قلت: وصاحب "الميزان" هو الحافظ الذهبي، فقد قال رحمه الله في [مقدمة الميزان] (١/٢٨): ((فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة.

ثم ثقة صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس.

ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك)).

قلت: وزاد الحافظ الذهبي في المرتبة الثالثة على ما ذكره الإمام ابن أبي حاتم ((محله الصدق ...)) وما بعدها.



وزاد الحافظ العراقي رحمه الله في [شرح التبصرة والتذكرة] ص (١٧٣): ((أرووا عنه، إلى الصدق ما هو، ووسط،

مقارب الحديث، أرجو أنه ليس به بأس)) .

قلت: هذه الألفاظ التي ذكرها الحافظ العراقي في "شرح الألفية" جعلها في مرتبة من يكتب حديثه وينظر فيه وهي المرتبة الرابعة عنده، وعند ابن أبي حاتم هي المرتبة الثالثة.

وجعل رحمه الله في [التقييد والإيضاح] ص (١٣٦) جلّ هذه الألفاظ في المرتبة الرابعة عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح

رحمهما الله تعالى حيث قال رحمه الله: ((فأقول: الألفاظ التي هي للتوثيق من هذه الألفاظ التي جمع بينها المصنف أربعة ألفاظ وهي قولهم: فلان روى عنه الناس، وفلان وسط، وفلان متقارب الحديث، وفلان ما أعلم به بأساً، وهذه الألفاظ الأربعة من الرتبة الرابعة)) .

قلت: والصواب ما ذهب إليه في "شرح الألفية" والله أعلم.

وقد زاد الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذه المرتبة عدة ألفاظ أخرى.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله في [التدريب] ص (٢٩٩): ((وزاد شيخ الإسلام: صدوق سيء الحفظ، صدوق

يهم، صدوق له أوهام، صدوق يخطئ، صدوق تغير بأخرة، قال: ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة، كالتشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم)) .

قلت: وذكر ابن أبي حاتم في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل من قيل فيه ((صالح الحديث)) وهي مرتبة من يكتب حديثه للاعتبار.

قال السيوطي رحمه الله في [التدريب] ص (٣٠٠): ((الرابعة، وهي سادسة بحسب ما ذكرنا: "صالح الحديث" فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

وزاد العراقي فيها: صدوق إن شاء الله أرجو ألا بأس به، صويلح، وزاد شيخ الإسلام: مقبول)) .

قلت: الذي يظهر لي من كلام الحافظ العراقي رحمه الله في [شرح التبصرة والتذكرة] ص (١٧٢-١٧٣) أنّ هذه

الألفاظ زادها على المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند ابن أبي حاتم، وابن الصلاح حيث قال رحمه الله: ((المرتبة الرابعة: قولهم محله الصدق، أو روي عنه، أو شيخ وسط، أو شيخ، أو صالح الحديث، أو مقارب الحديث، بفتح الراء وكسره، كما حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في "شرح الترمذي"، فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت وآخره، أو



جيد الحديث، أو حسن الحديث، أو صويلح، أو صدوق إن شاء الله، أو أرجو أنه ليس به بأس، واقتصر ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم: "شيخ"، وقال: هو بالمنزلة التي قبله يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دونها ((. قلت: وكلامه هذا ظاهر الدلالة على أن ما ذكره من الألفاظ زائد على ما ذكره ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل.

وخلاصة القول أن المرتبة الثانية، والثالثة - وهي مرتبة من يكتب حديثه للنظر والاختبار - تنقسم إلى مرتبتين أعلى، وأدنى، فالثانية أعلى، والثالثة أدنى منها، ولكل مرتبة ألفاظ تدل عليها **فألفاظ المرتبة الثانية هي:** صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس، أو مأمون، أو خيار. واختلفوا في لفظة "محله الصدق" هل هي في هذه المرتبة، أم في المرتبة التي تليها؟ فجعلها ابن أبي حاتم في هذه المرتبة، وتبعه على ذلك ابن الصلاح والنووي، وأخرها الذهبي عن هذه المرتبة وتابعه العراقي.

والذي يظهر أن ما ذهب إليه هو القرب فإن "محله الصدق" لا تستوي مع كلمة صدوق كما هو ظاهر. والله أعلم. وأما ألفاظ المرتبة الثالثة فهي: شيخ، ومحله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن، وصدوق إن شاء الله، وصالح، ورووا عنه، وإلى الصدق ما هو، ووسط، ومقارب الحديث، أرجو أنه ليس به بأس، صدوق يهم، صدوق له أوهام، صدوق يخطئ، صدوق تغير بأخرة، ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة، كالشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم.

واختلفوا في لفظة: ((**صالح الحديث**)) هل هي في هذه المرتبة أم في المرتبة التي تليها، وهي مرتبة الاعتبار؟ فجعلها ابن أبي حاتم في المرتبة التي تلي هذه المرتبة، وهي المرتبة الرابعة مرتبة الاعتبار، وتبعه في ذلك ابن الصلاح، والنووي، وجعلها العراقي في هذه المرتبة.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الموقظة] (ص: ١٩): ((وأمثال ذلك. ك: فلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله.

فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعفة لحال الشيخ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه ((.



إتحاف أهل الاجتهاد

وقال الشيخ العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في [المقترح] ص (٥٦): ((الذي يظهر لي أنَّ من قيل فيه: حسن الحديث

يحسن حديثه، و أمَّا من قيل فيه صالح، فيصلح في الشواهد، والمتابعات كما في "تدريب الراوي")) .

قلت: وقد استعملها بعض الحفاظ فيمن يحتج بحديثه.

وفي ترجمة إبراهيم بن زياد سبلان من [المجرح والتعديل] (٢ / ١٠٠) لابن أبي حاتم: ((سمعت أبي يقول: إبراهيم بن

زياد سبلان صالح الحديث ثقة كتبت عنه ببغداد)) .

وفي ترجمة إبراهيم بن العباس ويقال ابن أبي العباس السامري أبي إسحاق الكوفي من "التهذيب": ((قال أحمد: صالح

الحديث، وقال مرة ثقة لا بأس به)) .

وفي ترجمة إسماعيل بن أبان الوراق من [المجرح والتعديل] (٢ / ١٦١) لابن أبي حاتم: ((سمعت أبي يقول: إسماعيل بن

أبان صدوق في الحديث صالح الحديث لا بأس به كثير الحديث)) .

وفي ترجمة أيوب بن عايد بن مدج الطائي من [المجرح والتعديل] (٢ / ٢٥٢-٢٥٣) لابن أبي حاتم: ((سمعت أبي

يقول: أيوب بن عائذ الطائي ثقة صالح الحديث صدوق)) .

وفي ترجمة بسام بن عبد الله الصيرفي أبي الحسن الكوفي من [المجرح والتعديل] (٢ / ٤٣٤) لابن أبي حاتم: ((سألت

أبي عن بسام الصيرفي قال: لا بأس به صالح الحديث)) .

وفي ترجمة بسطام بن مسلم بن نمير العوزي البصري من "التهذيب": ((قال أحمد: صالح الحديث ليس به بأس)) .

وفي ترجمة الحكم بن عطية العيشي البصري من "التهذيب": ((قال أحمد: كان عندي صالح الحديث حتى وجدت له

حديثاً أخطأ فيه)) .

وفي ترجمة حميد بن هانئ أبي هانئ الخولاني المصري من "التهذيب": ((قال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث

لا بأس به)) .

وفي ترجمة سلم بن أبي الذيال البصري من "التهذيب": ((قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة، ثقة صالح الحديث ما

أصلح حديثه)) .



وفي ترجمة شعيب بن أبي حمزة من "التهذيب": ((وقال محمد بن علي الجوزجاني عن أحمد: ثبت صالح الحديث)).

وفي ترجمة صدقة بن خالد الأموي من "التهذيب": ((قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ليس به بأس أثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث)).

وفي ترجمة ضمرة بن ربيعة الفلسطيني من "التهذيب": ((قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: رجل صالح، صالح الحديث من الثقات المأمونين)).

وفي ترجمة عبد الله بن عقيل أبو عقيل الثقفي من "التهذيب": ((قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة عبد الله بن نخير من "التهذيب": ((قال العجلي: ثقة صالح الحديث صاحب سنة)).

وفي ترجمة عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري من "التهذيب": ((وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو طالب عن أحمد: روى عن أبي الزناد أحاديث منكورة، وكان يحكي لا يعجبه وهو صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين كان إسماعيل يرضاه، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة هو أحب إلي من صالح بن أبي الأخضر. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة وكذا قال الدوري عنه. وقال مرة: صالح الحديث)).

وفي ترجمة عطف بن خالد من "التهذيب": ((وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. قال سئل عن يحيى بن حمزة وعطف قال: ما أقربهما عطف صالح الحديث.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة عمرو بن عامر الانصاري الكوفي من "التهذيب": ((قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي من "التهذيب": ((وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث)).

وفي ترجمة عمران بن أبي عطاء الأسدي من "التهذيب": ((قال أحمد ليس به بأس صالح الحديث)).

وفي ترجمة عوف بن أبي جميلة من "التهذيب": ((قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة صالح الحديث)).

- وفي ترجمة عيسى بن عبد الرحمن السلمي من "التهذيب": ((وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث)) .
- وفي ترجمة عيسى بن موسى القرشي من "التهذيب": ((وقال ابن أبي حاتم عيسى ابن موسى أبو موسى سمع أبا حازم، وعنه الوليد سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو ثقة ما به بأس صالح الحديث)) .
- وفي ترجمة عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني من "التهذيب": ((قال أحمد: ليس به بأس صالح الحديث)) .
- وفي ترجمة فطر بن خليفة من "التهذيب": ((قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة صالح الحديث)) .
- وفي ترجمة القاسم بن مالك المزني من "التهذيب" عن ابن سعد أنه قال: ((كان ثقة صالح الحديث)) .
- وفي ترجمة محمد بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي من "التهذيب": ((وقال يعقوب بن شيبة ثقة صالح الحديث)) .
- وفي ترجمة محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحارث بن زهرة الزهري من "التهذيب": ((قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به. وقال مرة: صالح الحديث)) .
- وفي ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة من "التهذيب": ((وقال أبو حاتم ثقة صالح الحديث)) .
- وفي ترجمة محمد بن مسلم بن تدرس من "التهذيب": ((وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث. وقال مرة: ثقة)) .
- وفي ترجمة مسلم بن خالد من "التهذيب" قال ابن معين: ((كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث)) .
- وفي ترجمة معقل بن عبيد الله من "التهذيب": ((قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث. وقال مرة: ثقة)) .
- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب": ((قال محمد بن إبراهيم الكنائي سألت أبا حاتم عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وكان شامياً نزل المدينة فقال: صالح الحديث مدني ثقة)) .
- وفي ترجمة مهران بن أبي عمر العطار من "التهذيب": ((وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث)) .
- وفي ترجمة النعمان بن سالم الطائفي من "التهذيب": ((وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث)) .



وروى الخطيب في [الكفاية] ص (٢٢) بإسناده إلى أبي جعفر أحمد بن سنان أنه قال: ((كان عبد الرحمن بن مهدي

ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول: رجل صالح الحديث)).

قال السخاوي في [فتح المغيث] (١١٩/٢): ((وهذا يقتضي أنها هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء)).

قلت: وكلام أهل العلم في ذلك كثير فلا نطيل بذكره.

واستعملها بعض الحفاظ فيمن لا يحتج بحديثه.

ففي ترجمة أبي صالح باذان من [المجرح والتعديل] (٤٣٢ / ٢) لابن أبي حاتم: ((سمعت أبي يقول: أبو صالح باذان

صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به)).

وفي ترجمة جعفر بن ميمون التميمي من "التهذيب": ((قال ابن معين: ليس بذلك، وقال في موضع آخر: صالح

الحديث، وقال مرة: ليس بثقة)).

وفي ترجمة سكير بن الخمس التميمي من [المجرح والتعديل] (٣٢٣ / ٤) لابن أبي حاتم: ((سألت أبي عنه فقال:

صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به)).

وفي ترجمة سفيان بن حسين من [المجرح والتعديل] (٢٢٨ / ٤): لابن أبي حاتم: ((سمعت أبي يقول: سفيان بن

حسين صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به)).

وفي ترجمة شيان النحوي من [المجرح والتعديل] (٣٥٦ / ٤): لابن أبي حاتم: ((سمعت أبي يقول: شيان النحوي

كوفي حسن الحديث صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به)).

قلت: فالذي يظهر لي أنَّ الحفاظ استعملوا هذه الكلمة فيمن حديثه صالح للاحتجاج غالباً، وهناك من استعملها

للاستشهاد، فالأصل هو الاحتجاج بحديث من قيل فيه ذلك. والله أعلم.

والذي يظهر لي أن من قيل فيه ((صويلح)) دون من قيل فيه ((صالح الحديث)) فإنَّ الظاهر في تصغير الكلمة

الأولى أنَّ منزلتها دنو منزلة الكلمة الأخرى والله أعلم.

وهذا إذا اعتبرنا الصلاح في لفظة ((صويلح)) في الحديث، أمَّا إذا كان صلاحاً في الدين فإنَّ العبارتين حينئذٍ تختلفان

كما هو ظاهر. الله أعلم.



الحكم على أهل هذه المرتبة بقسميها.

سبق كلام ابن أبي حاتم على أهل المرتبة الثانية والثالثة أنهم ممن يكتب حديثهم وينظر فيه.

قال الحافظ ابن الصلاح في [علوم الحديث] ص (١٣٤ - مع التقيد والإيضاح) معلقاً على كلام ابن أبي حاتم رحمه

الله: ((قلت: هذا كما قال لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه)).

قلت: إذا لم يكثر في حديثه ما ينكر عليه فيحسن حديثه، ولا يقبل في أصحاب هاتين الطبقتين ما يتفردوا به من الأحكام الغريبة المخالفة للأدلة الثابتة. فإذا سلم الراوي من هذه الأمور حسن حديثه والله أعلم.

وخلاصة القول في المرتبة الرابعة المتقدمة: أن الحافظ ابن أبي حاتم لم يذكر فيها غير لفظة واحدة وهي من قيل فيه

((صالح الحديث))

وذكر السيوطي أن الحافظ ابن حجر زاد في هذه المرتبة من قيل فيه ((مقبول)).

ونص كلام الحافظ في [مقدمة التقريب] ص (١٤): ((السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما

يترك حديثه من أجله. وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع وإلا فلين)).

قلت: ولم يصرح رحمه الله بأن هذا اصطلاح عند أهل الحديث، والظاهر أنه اصطلاح خاص به في [التقريب] والله أعلم.

ولهذا لما سئل الشيخ مقبل رحمه الله كما في [المقترح] ص (٨٦) فقال السائل: ((قول غير الحافظ ابن حجر مثل ما

قاله الطحاوي، ومثل ما قاله البيهقي في بعض الرواة: فلان مقبول، هل يكون بمعنى صدوق؟)).

فأجاب الشيخ رحمه الله: ((الظاهر أن معناه أنه يحتج به وهو أعم من الثقة والصدوق)).

ومما يدل على ذلك قول ابن عدي في ترجمة سعيد بن سالم القداح أبي عثمان المكي الخراساني - كما في "التهذيب":

((حسن الحديث، وأحاديثه مستقيمة وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث)).

وقال رحمه الله في سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان ((وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار)).

وقال الحاكم رحمه الله في ترجمة عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي الخراساني كما في "التهذيب": ((فقيه عالم صدوق

مقبول)).

وقد قيل لإسحاق بن منصور كان أبو رجاء ثقة فقال: "فوق الثقة".

وفي ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي من "التهذيب": ((قال أبو بكر بن زنجويه: سمعت أحمد يقول: هو رجل صالح أو مقبول، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو طالب عن أحمد: روى عن أبي الزناد أحاديث منكراً وكان يحبي لا يعجبه وهو صالح الحديث)).

وفي ترجمة عيسى بن موسى التيمي من "التهذيب": ((وقال الحاكم: هو إمام عصره، ومسجده مشهور ببخارى، وطلبه للعلم على كبر السن بالحجاز، والعراق، وخراسان، وهو في نفسه صدوق محتج به في الجامع الصحيح إلا أنه إذا روى عن المجهولين كثرت المناكير في حديثه، وليس الحمل فيها عليه فإني تتبعته رواياته عن الثقات فوجدتها مستقيمة. وقال في موضع آخر: ثقة مقبول غير أنه يروي عن أكثر من مائة شيخ من المجهولين لا يعرفون أحاديث مناكير، وربما توهم طالب العلم أنه جرح فيه وليس كذلك)).

وفي ترجمة أبي السائب الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرة من [التهذيب]: ((قال ابن عبد البر: اجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل)).

وأما الحكم على أهل هذه المرتبة هو أن حديثهم يكتب للاعتبار من أجل أن يستشهد بحديثهم إن وجد لهم متابع أو شاهد.



فصل: في ذكر بعض ما ذكر من الاستثناءات لما تقدم ذكره

ومما ذكر من الاستثناءات في هذا الفصل ما رواه الخطيب رحمه الله في [الكفاية] ص (٢٢) بإسناده إلى أحمد بن أبي خيثمة قال: ((قلت ليحيى بن معين: إنَّك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف. قال: إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة (...)).

لكن قال الحافظ العراقي رحمه الله في [شرح الألفية] ص (١٧٤): ((قلت: لم يقل ابن معين: إنَّ قولي: "ليس به بأس" كقولي: "ثقة" حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين إنَّما قال: إنَّ من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم: "ثقة" أرفع من التعبير عنه بأنَّه "لا بأس به" وإن اشتركا في مطلق الثقة والله أعلم.

وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين، فإنَّ أبا زرعة الدمشقي قال: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ قال: لا بأس به، قال: قلت: ولم لا تقول: "ثقة" ولا نعلم إلَّا خيراً؟ قال: قد قلت لك إنَّه ثقة ((.

قلت: ومما يدل على هذا أيضاً ما جاء في "التهذيب" في ترجمة سلام بن سليمان المزني أبي المنذر القارئ النحوي:

((قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا بأس به، وقال ابن الجنيد: سألت ابن معين عنه ثقة هو قال: لا ((.

وفي ترجمة مندل بن علي أبو عبد الله الكوفي من "التهذيب": ((وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: لا بأس به. وقال الدوري عن ابن معين: حبان ومندل ضعيفان وهما أحب إلي من قيس بن الربيع ((.

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (٢/ ١٢٢) - بعد نقله لكلام الحافظ العراقي المتقدم في توجيهه لكلام ابن معين -: ((وهو حسن، وكذا أيده غيره بأنَّهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولاً ولو لم يكن ضابطاً، فقول ابن معين هذا يتمشى عليه ((.

قلت: ومن جملة الاستثناءات في ذلك أنَّ من علماء الجرح والتعديل من يطلق كلمة "ثقة" على من يحتج بحديثه وإن لم يكن من رجال الصحيح، وقد يطلقونها على الثقة في جانب العدالة دون الضبط.

ومن هؤلاء الحافظ ابن سعد رحمه الله فقد قال في [الطبقات الكبرى] (٧/ ٢٨٨/ ٩٤٨٣): ((جعفر بن سليمان الضبعي.

وهو مولى لبني الحريش، ويكنى أبا سليمان، وكان ثقة، وبه ضعف ((.



قلت: جعفر بن سليمان الضبعي حسن الحديث مع تشيعه.

وَأَمَّا قول الحافظ ابن سعد رحمه الله في [الطبقات الكبرى] (٩/ ٤٠٩/ رقم ٣٤١): ((عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكان ثباتاً، روى عنه مالك بن أنس، وكان قليل الحديث، ولا يحتجون به)) فمشكل إذ لا يمكن حمل ذلك على جانب العدالة دون الضبط فإنَّ الرجل ثقة عند حفاظ الحديث.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال في [مقدمة الفتح] (ص: ٤٣٠): ((كذا قال وهو كلام متهافت كيف لا يحتجون به وهو ثبت)).

وقال رحمه الله في [الطبقات الكبرى] (٧/ ٣١٢): ((سفيان بن حسين السلمي مولى لهم. قال يزيد بن هارون: ويكنى سفيان أبا الحسن. وقال غيره: يكنى أبا محمد. وكان ثقة، يخطئ في حديثه كثيراً)).

قلت: الرجل لا ينزل عن مرتبة الحسن، وإنما تكلموا في روايته عن الزهري.

ومن ذلك قول أبي زرعة في عمر بن عطاء بن وراز ويقال ورازة: ((ثقة لين)) وانظر لذلك ترجمته من "التهذيب".

قلت: عمر هذا ضعيف الحديث، فلعله أراد أنه ثقة في دينه ولين في ضبطه. والله أعلم.

ومن ذلك قول ابن معين في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ((ليس به بأس وهو ضعيف)) كما في ترجمته من "التهذيب". ولعله أراد أنه لا بأس به في دينه وضعيف في ضبطه. والله أعلم.

وقال فيه يعقوب بن شيبه: ((ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح)).

ومن ذلك قول يعقوب بن شيبه في الربيع بن صبيح: ((رجل صالح صدوق ثقة ضعيف جداً)).

وقوله في أجلاح بن عبدالله بن حجية: ((ثقة حديثه لين)).

وقوله في محمد بن سابق التميمي: ((كان شيخاً صدوقاً ثقة وليس ممن يوصف بالضبط للحديث)).

كما في ترجمتهم من "التهذيب". ولعله أراد بذلك المعنى السابق. والله أعلم.

ومن ذلك قول أبي زرعة في محمد بن الفرات: ((كوفي، ثقة، ضعيف الحديث)) انظر لذلك ترجمته من "التهذيب".

قلت: ابن الفرات كذبه أحمد وغيره، فالرجل ليس بثقة في عدالته ولا في ضبطه.



فصل: في بيان ألفاظ الجرح.

قلت: ينقسم الجرح إلى ما يعتبر به للاستشهاد، وما لا يعتبر به، فأما ما يعتبر به من ألفاظ الجرح فذكر ابن أبي حاتم ثلاثة ألفاظ وجعل كل لفظ في مرتبة وهذه الألفاظ هي: ((لين الحديث، وليس بقوي، وضعيف الحديث)).

زاد الحافظ الذهبي في [مقدمة الميزان] (٢٨/١) ((ضعفه، ضعيف، وواه، ومنكر الحديث، ويضعف، وفيه ضعف، وقد ضعف، وليس بالقوي، وليس بحجة، وليس بذاك، ويعرف وينكر، وفيه مقال، وتكلم فيه، وسيء الحفظ، ولا يحتج به، و اختلف فيه، وصدوق لكنه مبتدع)).

قلت: ومرتبة من قيل فيه ((ويضعف)) وما بعدها أرفع عنده رحمه الله مما قبلها.

وزاد الحافظ العراقي في [التقييد] ص (١٣٦): ((فلان ليس بذلك القوي، وفي حديثه ضعف)) وجعل هذه المرتبة هي الأولى.

وذكر في الثانية: ((مضطرب الحديث)).

وذكر في الثالثة: ((فلان لا شيء)) وهذه المراتب الثلاث كلها من مراتب الاعتبار من حيث الجملة وتفاوت من حيث الضعف فأضعفها المرتبة الثالثة.

وقد ذكر رحمه الله لفظة ((لا شيء)) في [شرحه لألفيته] ص (١٧٦) في مرتبة من لا يحتج بحديثه، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به، وهذا هو الصواب والله أعلم.

وزاد رحمه الله في [شرح الألفية] ص (١٧٧): ((حديثه منكر))، وجعلها في المرتبة الرابعة، وهي أضعف مراتب الاستشهاد.

وزاد في المرتبة الخامسة: ((تعرف وتنكر، وليس بالمتين، وليس بعمدة، وليس بالمرضي، وفلان للضعف ما هو، وفيه خلف، وطعنوا فيه، أو مطعون فيه، وليّن، أو فيه لين)).

قلت: وهاتان المرتبتان عنده من مراتب الاستشهاد، والمرتبة الخامسة أرفع من المرتبة الرابعة.

وزاد السخاوي في [فتح المغيث] (١٢٩/٢) على هذه المرتبة لفظة: ((ليس من إبل القباب)) ونقل عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال: ((وهذه العبارة يؤخذ منها أنه يروى حديثه ولا يحتج بما ينفرد به، لما لا يخفى من الكناية المذكورة)).



وزاد أيضاً: ((ليس من جمال المحامل، وليس من جمازات - أي أبعة - المحامل، - والجماز: البعير -، وليس يحمده، وليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، وفي حديثه شيء، ومجهول، وفيه جهالة)) .
قلت: وأمّا ما لا يستشهد به من ألفاظ الجرح، فذكر ابن أبي حاتم رحمه الله في ذلك ثلاثة ألفاظ هي: ((متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب)) .

زاد الحافظ الذهبي في [مقدمة الميزان] (٢٨/١): ((دجال كذاب، أو وضاع يضع الحديث، ثم متهم بالكذب، ومتفق على تركه، ثم متروك ليس بثقة، وسكتوا عنه، وفيه نظر، وهالك، وساقط، ثم وإٍ بمرة، وليس بشيء، وضعيف جداً)) .

وزاد الحافظ العراقي في [شرح له لفتيته] ص (١٧٦) في المرتبة الأولى من مراتب الجرح وهي أسوأ المراتب عنده: ((يكذب، أو وضع حديثاً، أو دجال)) .

وزاد في المرتبة الثانية: ((فلان متهم بالوضع، وذاهب، ومتروك، أو تركوه، ولا يعتبر به، أو لا يعتبر بحديثه، وليس بالثقة، أو غير ثقة، ولا مأمون)) .

وزاد في المرتبة الثالثة: ((فلان رد حديثه، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، وطرحوا حديثه، أو مطرح، أو مطروح الحديث، وارم به، ولا شيء، ولا يساوي شيئاً)) .

ثم قال رحمه الله بعد ذكره لهذه المراتب الثلاث: ((وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج بحديثه ولا يستشهد به ولا يعتبر به)) .

قلت: ومن ألفاظ الجرح الشديد قولهم في الراوي: ((بين يدي عدل)) . وقد كان الحافظ ابن حجر رحمه الله يظنها في بادئ الأمر أمّا من ألفاظ التوثيق ثم ظهر له أمّا بخلاف ذلك. فقد نقل السخاوي في [فتح المغيث] (١٣٣/٢ - ١٣٤) عن شيخه الحافظ ابن حجر رحمه الله أنّه قال: ((... ثم بأن لي أمّا كناية عن الهالك، وهو تضعيف شديد، ففي كتاب "إصلاح المنطق" ليعقوب بن السكين، عن ابن الكلبي قال: جزء بن سعد العشيرة بن مالك من ولده العدل، وكان ولي شرطة تبع، فكان تبع إذا أرادوا قتل رجل دفعه إليه فمن ذلك قال الناس: وضع على يدي عدل، وعناه هلك. قلت: ونحوه عند ابن قتيبة في أوائل "أدب الكاتب" وزاد: ثم قيل ذلك لكل شيء قد يؤس منه)) .



فصل: في ذكر بعض الاستثناءات في ألفاظ الجرح.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١٢٧/٢-١٢٨): ((على أنَّنا قد روينا عن المزني قال: سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول: فلان كذاب، فقال لي: يا أبا إبراهيم أكس ألفاظك أحسنها، لا تقل: فلان كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء.))

وهذا يقتضي أنَّها حيث وجدت في كلام الشافعي تكون من المرتبة الثانية ((.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [مقدمة الفتح] ص (٤٧٦) في ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي:

((روى أبو عبيد الآجري عن داود عن أحمد أنَّه قال: "منكر الحديث"

قلت: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله ((.

وقال رحمه الله ص (٤٧٨) في ترجمة يونس بن القاسم الحنفي: ((وقال البرديجي: "منكر الحديث"، قلت: أوردت هذا لئلا يستدرك، وإلاَّ فمذهب البرديجي أنَّ المنكر هو الفرد، سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله: "منكر الحديث" جرحاً وقد وثقه يحيى بن معين ((.

قلت: وقد جعل الحافظ الذهبي رحمه الله في [مقدمة الميزان] (٢٨/١) ((منكر الحديث)) في مرتبة الاستشهاد حيث

ذكرها بعد من قيل فيه ((ضعيف، وواه)) وكذا جعلها في مراتب الاستشهاد الحافظ العراقي في [التقييد] ص (١٣٩)

وفي [شرح التبصرة والتذكرة] ص (١٧٧).

قلت: أمَّا الإمام البخاري رحمه الله فإنَّه يستعمل هذه اللفظة في الجرح الشديد.

فقد قال رحمه الله في ترجمة عمران بن مسلم من [تاريخه الأوسط] رواية الخفاف (١٠٧ / ٢): ((هؤلاء الذين يقولون:

منكر الحديث، لست أرى الرواية عنهم، وإذا قالوا: سكتوا عنه، فكذلك لا أروي عنهم ((.

وقال العلامة ابن القطان رحمه الله في [بيان الوهم والإيهام] (٢ / ٢٦٤): ((وهو القائل عن نفسه في كتابه

"الأوسط": "كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه" ((.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [لسان الميزان] (١ / ٢٢٠) - في ترجمة أبان بن جبلة الكوفي -:

((وهذا القول مروي بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري ((.



قلت: وقد فهم من ذلك ابن القطان اصطلاحاً عاماً لجميع المحدثين وهو كذلك، فقال رحمه الله في كتابه [النظر في أحكام النظر] ص (٣٩٥-٣٩٦): ((وفرق عند المحدثين بأن يقولوا: روى مناكير، أو منكر الحديث، منكر الحديث هو الذي يقولونه لمن سقطت الثقة بما يروى لكثرة المنكرات على لسانه، كالذي يشتهر فيما بيننا بقلة التوقي فيما يحدث به وتكرر فضيحته حتى يكون إذا سمعنا حديثاً منكراً نقول: فلان حدث به إلا لما قدم به عهدنا من نكارة حديثه، فهذا عندهم هو الذي يطلقون عليه منكر الحديث ولا تحل الرواية عنه)) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [شرح النخبة] ص (١٨٨- مع النكت): ((فقولهم: متروك، أو ساقط، أو منكر الحديث، أشد من قولهم ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال)) .

وقال تلميذه الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١٣٠/٢): ((لكن قال البخاري: كل من قلت فيه منكر الحديث - يعني الذي أدرج في الخامسة - لا يحتج به، وفي لفظ: لا تحل الرواية عنه، وصنيع شيخنا يشعر بالمشي عليه حيث قال ...)). وذكر كلام الحافظ السابق.

قلت: سبق أن ذكرنا أن الحافظ الذهبي، والعراقي جعلاً من قيل فيه ((منكر الحديث)) في مرتبة الاستشهاد، وأضيف هنا ما ذكره السخاوي في [فتح المغيث] (١٣٠/٢) عن الحافظ الذهبي حيث قال رحمه الله:

((ونحوه قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري من "الميزان" قولهم: منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة، وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث)) .

قلت: لا وجود لكلام الذهبي هذا في نسخة "الميزان" التي بين يدي، ووجدت المعلق على "فتح المغيث" أيضاً يذكر نحو هذا الكلام، فلعل السقط قد حصل في عدة نسخ من كتاب "الميزان".

والذي يظهر لي في هذه المسألة أن من قيل فيه "منكر الحديث" فهو في مرتبة الضعف الشديد عند الحفاظ غالباً، فإن المتأمل في كتب الجرح والتعديل يجد مصداق ذلك جلياً ظاهراً، وإليك بعض الأمثلة في ذلك من "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر رحمه الله.

١- أبان بن أبي عياش فيروز أبو إسماعيل مولى عبد القيس البصري ((قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر، وقال أيضاً:



لا يكتب عنه قيل كان له هوى قال: كان منكر الحديث كان وكيع إذا أتى على حديثه يقول رجل ولا يسميه استضعافاً، وقال مرة منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: متروك الحديث، وكذا قال النسائي، والدارقطني، وأبو حاتم، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: ترك حديثه ولم يقرأه علينا، وقال ابن معين مرة: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال يزيد بن هارون: قال شعبة: ردائي وخماري في المساكين صدقة إن لم يكن بن أبي عياش يكذب في الحديث، وقال شعيب بن حرب: سمعت شعبة يقول: لأن أشرب من بول حماري أحب إلي من أن أقول حدثني أبان، وقال بن إدريس عن شعبة: لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان، وقال ابن سعد: بصري متروك الحديث، وحكى الخليلي في الإرشاد بسند صحيح أن أحمد قال ليحيى بن معين وهو يكتب عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان نسخة: تكتب هذه وأنت تعلم أن أبان كذاب، فقال: يرحمك الله يا أبا عبد الله أكتبها وأحفظها حتى إذا جاء كذاب يرويها عن معمر عن ثابت عن أنس أقول له: كذبت إنما هو أبان، وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث تركه شعبة وأبو عوانة ويحيى وعبد الرحمن (().

٢- إبراهيم بن عثمان بن خواستي أبو شيبه العبسي ((قال يحيى أيضاً: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال الترمذي: منكر الحديث، وقال النسائي، والدولابي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سكتوا عنه، وتركوا حديثه، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال صالح جزرة: ضعيف لا يكتب حديثه، وكذبه شعبة في قصة، وقال ابن المبارك: أرم به، وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث قريب من الحسن بن عمارة (().

٣- إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق ((قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الساجي في "الضعفاء": بلغني عن أحمد أنه قال: ليس بشيء، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، وقال الدارقطني: متروك، وكذا قال الأزدي (().

٤- إبراهيم بن مسلم العبدى أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري ((قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه (().

٥- إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أبو إسماعيل المكي ((قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وليس بشيء، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، قال الدولابي يعني: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال النسائي في "التمييز": ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال البرقي: كان



يتهم بالكذب، وقال علي بن الجنيد: متروك، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: روى المناكير الكثير حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها)).

٦- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ((قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، وفي رواية: ليس بأهل أن يحمل عنه، وقال ابن معين في رواية معاوية بن صالح: حديثه ليس بذلك، وفي رواية ابن أبي مريم عنه: لا يكتب حديثه ليس بشيء، وفي رواية أبي داود، والغلابي عنه: ليس بثقة، وفي رواية علي بن الحسن الهسنجاني عنه: كذاب، وقال إسماعيل القاضي عن علي: منكر الحديث، وقال ابن عمار: ضعيف ذاهب، وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: متروك الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وزاد أبو زرعة: ذاهب الحديث، وقال الدارقطني، والبرقاني: متروك)).

٧- إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ((قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: ذاك شبه لا شيء، قال علي: نحن لا نروي عنه شيئاً، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وكذا قال الدوري عنه، وزاد: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث)).

٨- تليد بن سليمان المحاربي أبو سليمان ويقال أبو إدريس الأعرج الكوفي ((وقال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثنا تليد بن سليمان هو عندي كان يكذب، وقال ابن معين: كان ببغداد وقد سمعت منه وليس بشيء، وقال في موضع آخر: كذاب كان يشتم عثمان، وكل من شتم عثمان، أو طلحة، أو واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دجال لا يكتب عنه، وعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، وقال أيضاً: قعد فوق سطح مع مولى لعثمان فتناول عثمان فأخذه مولى عثمان فرمى به من فوق السطح فكسر رجله فقام يمشي على عصاً، وقال البخاري: تكلم فيه يحيى بن معين، ورماه، وقال الساجي: كذاب، وقال الحاكم، وأبو سعيد النقاش: رديء المذهب منكر الحديث روى عن أبي الجحاف أحاديث موضوعة، زاد الحاكم: كذبه جماعة من العلماء)).

٩- الحارث بن نيهان الجرمي أبو محمد البصري ((قال أحمد: رجل صالح لم يكن يعرف الحديث، ولا يحفظ منكر الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في



موضع آخر: ليس بثقة، وقال الترمذي في "العلل الكبير" عن البخاري: منكر الحديث لا يبالي ما حدث وضعفه جداً، وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: بصري منكر الحديث ((.

١٠- حارثة بن أبي الرجال ((قال أحمد: ضعيف ليس بشيء، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث مثل عبد الله بن سعيد المقبري، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر، وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء، وقال علي بن الجعيد: متروك الحديث ((.

١١- الحسن بن عمار ((وقال الطيالسي: قال شعبة: إئت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمار فإنه يكذب، وقال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث، وكذا قال أبو طالب عنه، وزاد قلت له: كان له هوى، قال: ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: ليس حديثه بشيء، وقال عبد الله بن المديني عن أبيه: ما أحتاج إلى شعبة فيه أمره أبين من ذلك، قيل له: كان يغلط، فقال: أي شيء كان يغلط، كان يضع، وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث ((.

١٢- الحسين بن قيس الرحيبي أبو علي الواسطي ((قال أبو طالب عن أحمد: ليس حديثه بشيء لا أروي عنه شيئاً، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث ضعيف الحديث، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال البخاري: أحاديثه منكورة جداً، ولا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: أحاديثه منكورة جداً فلا يكتب، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه كذبه، وقال الدارقطني: متروك، وقال البخاري: ترك أحمد حديثه، وقال مسلم في "الكنى" منكر الحديث، وقال الساجي: ضعيف الحديث متروك يحدث بأحاديث بواطيل ((.

١٣- خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي المكي ((قال البخاري، وأبو حاتم: ذاهب الحديث، زاد أبو حاتم: تركوا حديثه، وقال البخاري في "الأوسط": رماه عمرو بن علي بالوضع، وقال صالح بن محمد منكر الحديث ((.

١٤- خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي السعدي أبو سعيد الكوفي



((قال أحمد بن سيار عن أحمد بن حنبل: **منكر الحديث**، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل، وقال عباس عن يحيى بن معي: ليس حديثه بشيء، وقال الحسين بن حبان عن يحيى: كان كذاباً يكذب حدث عن شعبة أحاديث موضوعة، وقال البخاري، والساجي، وأبو زرعة: **منكر الحديث**، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال صالح بن محمد البغدادي: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره، وقال ابن عدي: روى عن الليث وغيره أحاديث مناكير، وأورد له أحاديث من روايته عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب، ثم قال: وهذه الأحاديث كلها باطلة وعندي أنه وضعها على الليث ونسخة الليث عن يزيد عندنا ليس فيها من هذا شيء وله غير ما ذكرت وعامتها أو كلها موضوعة وهو بين الأمر من الضعفاء، وعن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديثه موضوعة))).

١٥- عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري أبو محمد المديني ((قال أبو داود: شيخ **منكر الحديث**، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات، وقال الدارقطني: **حديثه منكر**، ونسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث، وقال يحدث عن الثقات بالمقلوبات، وقال الساجي: **منكر الحديث**، وقال الحاكم: روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويه غيرها))).

١٦- عبد الله بن خراش بن حريث الشيباني الحوشبي أبو جعفر الكوفي ((قال أبو زرعة: ليس بشيء ضعيف، وقال أبو حاتم: **منكر الحديث**، ذاهب الحديث ضعيف الحديث، وقال البخاري: **منكر الحديث**، وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، قال الساجي: ضعيف الحديث جداً ليس بشيء كان يضع الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب))).

١٧- عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو عباد الليثي ((قال أبو قدامة عن يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلساً فعرفت فيه يعني الكذب، قال أبو طالب عن أحمد **منكر الحديث** متروك الحديث، وكذا قال عمرو بن علي، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ضعيف، وقال الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: ليس بثقة تركه يحيى، وعبد الرحمن، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: متروك ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها))).



١٨- عبد الله بن محمد العدوي التميمي ((قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال وكيع: يضع الحديث، وقال الدارقطني منكر الحديث، وقال ابن عبد البر: جماعة أهل العلم بالحديث يقولون أن هذا الحديث يعني الذي أخرجه له ابن ماجة من وضع عبد الله بن محمد العدوي، وهو عندهم مرسوم بالكذب)).

١٩- عبد الله بن ميمون بن داود القداح المخزومي مولا هم المكي ((قال البخاري: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال الترمذي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الحاكم روى عن عبيد الله بن عمر أحاديث موضوعة)).

٢٠- عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ((قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: تكلموا فيه منكر الحديث وذهب حديثه، وقال البخاري: تركوه منكر الحديث، وقال في موضع آخر: سكتوا عنه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: متروك الحديث، وقال صالح جزرة: ضعيف مهين، وقال الجريري: غيره أوثق منه، وهذه العبارة يقولها الجريري في الذي يكون شديد الضعف)).

قلت: وقد وردت هذه اللفظة في استعمال بعض الحفاظ على الضعف الذي لا يخرج الموصوف به عن مرتبة الاستشهاد، لكنه استعمال نادر، ومصحوب بالبيان.

ففي ترجمة ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أبو عثمان المدني ((قال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه)).

ومثله في ترجمة زكريا بن منظور، وسليمان بن عطاء بن قيس القرشي أبو عمر الجزري، وعبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث أبو شيبه الواسطي، ومحمد بن ثابت بن أسلم البناني البصري.

وفي ترجمة سلامة بن روح بن خالد بن عقيل بن خالد الأموي ((قال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث يكتب حديثه على الاعتبار)).

وفي ترجمة مسلم بن خالد بن فروة ((قال البخاري: منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر)).

ومن جملة الاستثناءات في هذا الفصل ما ذكره الحفاظ الذهبي رحمه الله في [الموقظة] ص (٨٣) حيث قال:

((وبلاستقراء إذا قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت، والبخاري قد يطلق على الشيخ: ليس بالقوي، ويريد أنه ضعيف)).

قلت: وقد استعملها أبو حاتم في الضعف أيضاً.



وفي ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشعري ((قال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به منكر الحديث)).

وفي ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد ((قال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به)).

وفي ترجمة إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبي إسحاق الكوفي ((قال أبو حاتم: ليس بالقوي هو وحصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ومحلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم ولا يحتج به، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم، قال: كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت)).

وفي ترجمة أجليح بن عبد الله بن حجية ((قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به)).

ونحوه ما ذكره في ترجمة: الحارث بن عبيد أبي قدامة، و سهيل بن أبي حزم، وعثمان بن عبد الرحمن الحمحي، ومنصور بن عبد الرحمن الأشلي.

وفي ترجمة داود بن عطاء المزني ((قال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث منكره)).

وفي ترجمة زكريا بن منظور ((قال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه)).

وفي ترجمة مطروح بن يزيد الأسدي الكنايني ((قال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث)).

ونحوه ما ذكره في ترجمة: يوسف بن ميمون القرشي المخزومي.

ومن جملة الاستثناءات أيضاً ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" في ترجمة عبد الله بن واقد أبي قتادة الحراني حيث قال: ((وقال الحريري: غيره أوثق منه. وهذه العبارة يقولها الحريري في الذي يكون شديد الضعف)).

ومن جملة الاستثناءات في هذا الفصل قول الحافظ في راوٍ من الرواة: ((مؤدي)) فإنها تستعمل تارة في الجرح، وتارة في التعديل، فإذا شددت الدال فهي في باب التعديل، وإذا خففت كانت من باب الجرح، ومن أمثلة ذلك قول أبي حاتم في سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ((مؤدي)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" في ترجمته: ((قال أبو الحسن بن القطان الفاسي: اختلف في ضبط هذه اللفظة فمنهم من يحذفها، أي: هالك، ومنهم من يشدها، أي: حسن الأداء)).



ومن جملة الاستثناءات في هذا الفصل ما رواه الخطيب رحمه الله في [الكفاية] ص (٢٢) بإسناده إلى أحمد بن أبي

خيثمة قال: ((قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس وفلان ضعيف.

قال: إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك هو ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه)).

قلت: وهذا يدل على أن ابن معين يستعمل كلمة ((ضعيف)) في الضعف الشديد.

ومما يدل على ذلك قوله في أبان بن أبي عياش كما في "التهذيب": ((ليس حديثه بشيء، وقال مرة ضعيف، وقال مرة

متروك الحديث)).

وقال في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: ((ضعيف ليس بشيء)).

وقال في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن أبان: ((ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف ليس بشيء، ومرة: لا شيء)).

وقال في ترجمة إبراهيم بن عثمان بن خواستي أبي شيبة العبسي: ((ضعيف، وقال أيضاً: ليس بثقة)).

وقال في ترجمة إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي: ((ضعيف: وكذا قال الدوري عنه وزاد: ليس بشيء

ولا يكتب حديثه)).

وقال في ترجمة خليلد بن دعلج السدوسي: ((ضعيف، وقال في رواية الدوري: ليس بشيء)).

قلت: والأمثلة في ذلك كثيرة اكتفيت ببعضها.

ومن جملة الاستثناءات في هذا الفصل ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في [مقدمة الفتح] ص (٤٤١)

في ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري، حيث قال: ((وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض

الروايات "ليس بشيء" يعني: أن أحاديثه قليلة جداً)).

قلت: هذه الكلمة يستعملها الحافظ ابن معين في الضعف الشديد غالباً، وقد تتبعته في كثير من التراجم فرأيت ذلك من

صنيعه، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بحجة ظاهرة، نعم إذا قالها في رجل مقل من رواية الحديث، وقد وثقه الأئمة فتحمل

على هذا المعنى. والله أعلم.



فصل: في بيان هل يقبل الحديث الضعيف إذا كان شعبة في إسناد ذلك الحديث، وهل يقبل حديث الضعيف إذا روى عنه شعبة.

قلت: أمّا المسألة الأولى:

فقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الطرق المحكمية] (٣٢٧) - عند كلامه على حديث علي رضي الله عنه في شأن الثلاثة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد - ((وبالجملّة فيكفي أنّ في هذا الحديث أمير المؤمنين وفي الحديث شعبة وإذا كان شعبة في حديث لم يكن باطلاً وكان محفوظاً)) .

قلت: هذا الإطلاق فيه نظر فقد قال الحافظ الترمذي رحمه الله في [العلل الكبير] (١ / ٣٠٦): ((سألت محمداً عن حديث شعبة، عن يحيى، إمام بني تميم الله، عن أبي ماجد، عن عبد الله، قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال: "ما دون الخب" الحديث. فقال: أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً)) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [حادي الأمواج] (١٧٧-١٧٨): ((فأما المادة التي خلق منها الحور العين فقد روى البيهقي من حديث الحارث بن خليفة حدثنا شعبة حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "الحور العين خلقن من الزعفران". قال البيهقي: وهذا منكر بهذا الإسناد لا يصح عن ابن علية قلت: ولكنه حديث فيه شعبة)) .

قلت: الضعف في الحديث حاصل من دون شعبة، فالحارث بن خليفة الراوي عن شعبة جهله أبو حاتم رحمه الله. ومن أمثلة ما رواد شعبة مما لم يصح من الحديث ما جاء في [مسند أحمد] (١٩٥٥٥) ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي التياح حدثني رجل أسود طويل قال جعل أبو التياح ينعته: ((أنّه قدم مع بن عباس البصرة فكتب إلى أبي موسى فكتب إليه أبو موسى: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي فمال إلى دمث في جنب حائط فبال ثم قال "كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض". وقال: "إذا أراد أحدكم ان يبول فليرتد لبوله")) .

قال العلامة الألباني رحمه الله في [الضعيفة] تحت حديث برقم (٢٣٢٠): ((قلت: ولم أجد له شواهد؛ بل ولا شاهداً يأخذ بعضده، فلست أدري ما هي الشواهد التي أشار إليها المناوي، ويؤيد ما ذكرته أنّه لو كان له ما يقويه لما قال البغوي: "حديث ضعيف".



نعم وجدت لبعضه الذي هو من فعله ما قد يشهد له على ضعفه، فانظر "كان يتبوأ ..

" فيما يأتي (٢٤٥٩).

قلت: وفي حزم البغوي وغيره بضعف الحديث إشارة إلى أن كون الراوي المجهول في إسناده يرويه شعبة لا تزول به الجهالة عنه ((.

قلت: وأما المسألة الأخرى:

فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الفتح] (٣٦٠/١) تحت حديث برقم (١٩٣) - عند كلامه على حديث ابن عباس: ((إنَّ الماء لا يجنب)) -: ((وقد أعله قوم بسماك ابن حرب راويه عن عكرمة لأنَّه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلاَّ صحيح حديثهم)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [السير] (٢٤٧/٥): ((وقال يعقوب السدوسي: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتشبهين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم)).

قلت: قد روى شعبة عن جماعة من الضعفاء ومن أضعفهم زيد العمي أبو الحواري الذي قال فيه ابن عدي رحمه الله في [الكامل] (٣ / ٢٠١): ((ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه)).

وروى عن ثوير بن أبي فاختة وقد قال فيه سفيان الثوري: ((كان ثوير من أركان الكذب)).



فصل: في بيان استشهاد المحدثين بالحديث الضعيف.

الذي استقر عليه عمل المحدثين هو الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا تعددت طرقه، وكان الضعف يسيراً بحيث لا يوجد في سند الحديث كذاب، ولا متهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ولا منكراً. ويسمى هذا الحديث عند أهل العلم الحسن لغيره، وهو الذي أشهره الإمام الترمذي رحمه الله. وقد كان في الاحتجاج به نزاع قديم بين أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الكت] ص (١٢٦): ((فأما ما حررناه عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف، والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق.))

ويؤيد هذا قول الخطيب: "أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به"، وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه "بيان الوهم والإيهام" بأن هذا القسم لا يحتاج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القران.

وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفاً يأباه والله الموفق ((.

قلت: وهذا يدل على أن الحافظ ابن القطان يقبل الحديث الحسن لغيره في فضائل الأعمال من غير قيد، وأما في أحاديث الأحكام فلا يقبله إلا بواحد من أربعة أمور:

الأول: أن تكثر طرقه.

الثاني: أن يعضده اتصال عمل.

الثالث: أن يشهد له شاهد صحيح.

الرابع: أن يشهد له ظاهر القران.

فإذا لم يعتضد الحديث بواحد من هذه الأربعة فهو حديث حسن لا يقبل في الأحكام، ويقبل في فضائل الأعمال، وحينئذ فإن الحسن لغيره ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حسن يقبل في الفضائل دون الأحكام، وهو الحسن الذي لم يشهد له واحد مما سبق.

القسم الثاني: حسن يقبل في الأحكام والفضائل، وهو الحسن الذي شهد له واحد مما سبق.



وقد استحسن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله كما سبق.

والذي استقر عليه عمل علماء الحديث حتى الحافظ ابن حجر في كثير من مصنفاته هو الاحتجاج بالحديث الحسن في الفضائل والأحكام. والله أعلم.

وقد بيّن هذه المسألة - وهي مسألة الاستشهاد بالحديث الضعيف - أتم بيان الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في

[علوم الحديث] حيث قال ص (٤٩-٥٠ - مع التقييد): ((لعل الباحث الفهم يقول: إنّنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها

مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث: "الأذنان من الرأس" ونحوه فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن لأنّ بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً.

وجواب ذلك: أنّه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت:

فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنّه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً.

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة. والله أعلم ((.

قلت: وهذا الذي قرره الحافظ ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل من جاء بعده من المحدثين.

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بكلام نفيس حول هذه المسألة فقال كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٦/١٨):

((ومن العلماء المحدثين أهل الإتيان مثل: شعبة، ومالك، والثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي هم في غاية الإتيان، والحفظ بخلاف من هو دون هؤلاء، وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه إذاً الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً، حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجاراً فساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ولكن كثر في حديثهم الغلط.

ومثل هذا عبد الله بن لهيعة، فإنّه من أكابر علماء المسلمين وكان قاضياً بمصر كثير الحديث لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوق في حديثه غلط كثير مع أنّ الغالب على حديثه الصحة.

قال أحمد: قد اكتب حديث الرجل للاعتبار به مثل ابن لهيعة.



وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً، وهذه طريقة أحمد بن حنبل، وغيره لم يرو في مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد ((.

قلت: ومما يدل أيضاً على صحة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الإمام أحمد، ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تحفة الطالب] ص (٣٠٤): ((وقال الإمام أحمد: أحاديث "أفطر الحاجم والمحجوم"، و"لا نكاح إلا بولي" أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها ((.

وقال الإمام أحمد رحمه الله كما في - [الجامع في العلل ومعرفة الرجال] ص (٢٣) في جابر الجعفي -: ((قد كنت لا أكتب حديثه ثم كتبت لأعتبر به ((.

وفيه أيضاً ص (١٥) أنه قال رحمه الله - حين سئل عن النضر بن إسماعيل -: ((قد كتبنا عنه ليس هو بقوي يعتبر بحديثه ((.

وقال أيضاً رحمه الله ص (١٦٣): ((الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر ((.

قلت: وهذا الذي سار عليه الإمام أحمد رحمه الله هو المذهب الذي سار عليه جمهور المحدثين من المتقدمين والمتأخرين. ومن هؤلاء العلماء الإمام الشافعي رحمه الله، وسوف يأتي ذكر كلامه بمشيئة الله تعالى عند كلامنا على الاستشهاد بالحديث المرسل.

ومن هؤلاء العلماء الإمام سفيان الثوري رحمه الله فقد قال كما في - [الجامع لأخلاق الراوي والسامع] (١٩٣/٢) للخطيب -: ((إنِّي لأروي الحديث على ثلاثة أوجه:

أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه اعتبر به، وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته ((.

ومنهم الإمام أبو حاتم، وأبو زرعة رحمهما الله ففي [المجرح والتعديل] (٤٩٧/٢) لابنه قال: ((سمعت أبي يقول: جابر الجعفي يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به ((.

وفي [المجرح والتعديل] (١٥٠/٣) أيضاً: ((سمعت أبي يقول: حماد بن واقد ليس بقوي لين الحديث يكتب حديثه على الاعتبار ((.



وفي [المخرج والتعديل] (١٤٧/٥) أيضاً: ((سألت أبي وأبا زرعة عن ابن لهيعة والإفريقي أيهما أحب إليكما فقالا:

جميعاً ضعيفان بين الإفريقي وابن لهيعة كثير أمّا ابن لهيعة فأمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار)).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في [الصائم المسلول] ص (٥٧٧): ((وعن محمد بن طلحة المدني عن عبد الرحمن بن

سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إنَّ الله اختارني

واختار لي أصحاباً جعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا

يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً"

وهذا محفوظ بهذا الإسناد وقد روى ابن ماجة بهذا الإسناد حديثاً وقال أبو حاتم في تحديثه: هذا محله الصدق يكتب

حديثه ولا يحتج به على انفراده. ومعنى هذا الكلام أنّه يصلح للاعتبار تحديثه والاستشهاد به فإذا عضده آخر مثله جاز

أن يحتج به و لا يحتج به على انفراده)).

ومنهم الإمام النسائي رحمه الله

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [المكت] (٣٩٨/١-٣٩٩): ((ورأيت لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك، فإنّه

روى حديثاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد.

وكذا قال في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر: عبد الجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه

جيد. وذلك مصير منهم إلى أنّ الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية)).

ومنهم الإمام الترمذي رحمه الله

فقد قال في تعريفه للحديث الحسن، - كما في العلل الذي في آخر كتابه [الجامع] (٦٥٤/٩- مع تحفة الأحوزي) -:

((ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنّما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من

يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن)).

ومنهم الحافظ البزار رحمه الله فقد قال في [مسنده] (١١ / ١٣٨) تحت حديث برقم (٤٨٦٨) عن الحسن بن

عمارة: ((والحسن بن عمارة لا يحتج بحديثه إذ تفرد بحديث)).

قلت: وهذا مما يدل على أنّه مقبول عنده في الشواهد، والمتابعات، وانظر أيضاً ما ذكرناه عنه في "فصل الاستشهاد

بالحديث المنقطع".



ومنهم الحافظ الدارقطني رحمه الله فقد لهج بعبارة ((يعتبر به)) في كثير من الرواة فمنهم على سبيل المثال من كتاب "التهذيب" للحافظ ابن حجر: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، وأحوص بن حكيم بن عمير، وأسيد بن أبي أسيد يزيد البراد أبو سعيد المدني، أيوب بن أبي مسكين، وأيوب بن هانئ الكوفي، وجعفر بن زياد الأحمر أبو عبد الله، وجعفر بن ميمون التميمي أبو علي، وحريش بن الخريت البصري، وحמיד بن حماد بن خوار، ونخالد بن يزيد بن صالح بن صبيح بن الخشخاش، والخصيب بن ناصح الحارثي البصري، والزيبر بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، وزیاد بن صبيح الحنفی المكي، وسعيد بن زياد الشيباني المكي، وعبد الله بن الحسين الأزدي أبو حريز البصري، وعبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الزبيري، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، وعجلان المدني، وعلي بن عابس الأسدي الأزرق الكوفي، وعلي بن غراب الفزاري، و محمد بن راشد المكحولي، ومحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الجعفي، و محمد بن الوليد بن نويفع الأسدي، و يحيى بن المهلب البجلي أبو كدينة الكوفي، و يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي.

ومنهم الحافظ ابن عدي رحمه الله

فقد قال في [الكامل] (٢١٣/٢) ترجمة أبي بكر بن أبي مريم: ((والغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه))).

ومنهم الحافظ البيهقي رحمه الله

فقد قال رحمه الله في [سننه الكبرى] (٢١٨/١) ((أخبرنا: أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد: أنا إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا سعدان بن نصر: ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيصيب أهله قال: نعم. ومثل هذا بالشواهد يقوى))).

وقال رحمه الله في [سننه الكبرى] (٤١٦/٢) ((والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قوي))).

وقال رحمه الله في [سننه الكبرى] (٣٤٨/٣) ((أخبرنا: أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ: أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا: أحمد بن عمرو يعني ابن عبد الخالق، ثنا: يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا: روح بن عباد، ثنا: محمد



إتحاف أهل الاجتهاد

بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: سألت ابن عباس عن السنة في الاستسقاء، فقال: ((مثل السنة في العيدين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى ركعتين بغير أذان، ولا إقامة، وكبر فيهما ثماني عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه ثم استسقى)) محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى)).

ومنهم العلامة النووي رحمه الله

فقد قال رحمه الله في [المجموع] (٢/٩٤): ((وأما حديث حمدة فصحيح، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من رواية حمدة. قال الترمذي: هو حديث حسن، قال وسألت البخاري عنه فقال: هو حديث حسن، قال: وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. قال الخطابي: وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث لأن رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذاك.

قلت: هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل، فإن أئمة الحديث صححوه كما سبق، وهذا الراوي وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه، فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن: أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له، أو متابعة وهذا من ذلك)).

قلت: وذهب بعض أهل العلم إلى ارتفاع الطرق الواهية عند تعددها إلى مرتبة الاستشهاد.

قال الحافظ السخاوي في [فتح المغيـث] (١/٩٧): (("وإن يكن" ضعف الحديث "الكذب" رواية "أو شذا" أي وشذوذ في روايته بأن خالف من هو أحفظ، أو أكثر "أو قوة الضعف" بغيرهما ما يقتضي الرد فلم يجبر ذا أي الضعف بواحد من هذه الأسباب ولو كثرت طرقه كحديث "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً" فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه، ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض يرتقي عن مرتبه المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل، وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسن لغيره)).

وقال الحافظ السيوطي في [التدريج] ص (١٥٠): (("وأما الضعيف لفسق الراوي" أو كذبه "فلا يؤثر فيه موافقة غيره" له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً، أو لا أصل له



صرَّحَ به شيخ الإسلام قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ تعدد الطرق الواهية لا ترفع الحديث إلى درجة القبول إلاَّ إذا بلغت إلى حد التواتر. وهذا ظاهر عمل الحفاظ في قولهم في بعض الرواة "لا يكتب حديثه"، أنَّه لا يكتب مطلقاً، وقد سبق ما ذكرناه عن الإمام أحمد من قوله: ((الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر)).

وقد سبق ما ذكرناه أيضاً عن الحفاظ ابن الصلاح من قوله: ((ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذاً)).

وذكرنا أيضاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وأما من عرف منه أنه يعتمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً، وهذه طريقة أحمد بن حنبل، وغيره لم يرو في مسنده عن يعرف أنَّه يعتمد الكذب، لكن يروى عن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد)).

قلت: والذي دعاني إلى نقل هذه العبارات عن المحدثين - وإن كانت المسألة هذه في غاية من الظهور - أنَّه ظهر في هذه العصور، بعد انقضاء كثير من الدهور، من هو في بحار التعامل مغمور، وفي ظلمات الجهل مستور، وبسوء فهمه مغرور، فزعم أنَّ تقوية الحديث الضعيف بمثله منهج في المتقدمين مهجور.

فإياك أن تغتر بمثل هذه الجهالات، وتسير وراء هذه المقالات، فتقع في أنواع من الضلالات، فإنَّ هؤلاء القوم بينهم وبين علم الحديث مفازات.

فقد بلينا في هذه الأزمان بكثرة المتعلمين الذين لم يأخذوا العلم من أصوله، ولا طلبوا العلم عند فحوله، ولا انكبوا في تحصيله، وإنَّما قفزوا على كتب العلماء بالتحقيق الذي هو بالتحريق حقي، وسودوا الصفحات بالتخريج الذي أشبه ما يكون بالتهريج، وكم لهم من عجائب في الحواشي تكاد تضحك منها المواشي، وكم ضخموها بتلك الحواشي كتب العلماء الأكابر، ولا يستفيد من ذلك غير المؤلف والناشر.



فصل: في بيان قاعدة عامة فيما يستشهد به وما لا يستشهد به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النكت] (١ / ٤٠٩): ((أقول: لم يذكر للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنَّه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجر. وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحسن الذاتي - والله أعلم -)).



فصل: في الاستشهاد بالحديث المرسل.

تعريف المرسل لغة:

قال الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (٢٣-٢٤): ((أمّا المرسل فأصله من قولهم: أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ فكأنَّ المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف، وقد أشار الإمام المازري إلى هذا، ويحتمل أن يكون من قوله: جاء القوم أرسالاً أي: قطعاً متفرقين. قال ابن سيدة: الرّسل بفتح الراء والسين القطيع من كل شيء والجمع إرسال وجاؤوا رسالة، رسالة أي جماعة، جماعة. قلت: ومنه الحديث: إِنَّ النَّاسَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَصَلُّوا عَلَيْهِ أَرْسَالاً. أي: فرقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضاً فكأنَّه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع فقليل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل مرسل أي كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها.

ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه فكان المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه. وهذا اللائق بقول المحتج بالمرسل كمل سيأتي في أدلتهم إن شاء الله تعالى، لكن يرد عليه أنَّ خلقاً من الرواة أرسلوا الحديث مع عدم الثقة براويه الذي أرسلوا عنه، ويجوز أيضاً أن يكون المرسل من قولهم ناقة مرسال أي سريعة السير

قال كعب بن زهير:

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل

فكأنَّ المرسل للحديث أسرع فيه عجلاً فحذف بعض إسناده والكل محتمل ((اهـ. كلامه رحمه الله، وقد أحسن في ذلك وأجاد، وحرر المعنى وأفاد، وبلغ غاية المراد.

تعريف المرسل في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف الحديث المرسل على عدة أقوال، والصواب أنَّ الحديث المرسل يطلق على صورتين وهما:

الصورة الأولى: قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ذلك الحديث.

وهذا القيد الأخير لإخراج رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم لحديث سمعه منه، فإنَّه محكوم عليه بالاتصال، ويضرب العلماء لذلك مثلاً بالتوخي رسول هرقل، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً سمعه منه حال كفره، وأداه حال إسلامه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.



قال السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١٣٥/١): ((وكذا قيده شيخنا بما سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافراً فسمع منه ثم أسلم بعد وفاته وحدث بما سمعه منه كالتنوشي رسول هرقل فإنه مع كونه تابعياً محكوم لما سمعه بالاتصال لا الإرسال وهو متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندوره)).

قلت: حديث التنوشي رواه أحمد في [المسند] (١٥١٠٠)، وغيره وفي إسناد حديثه سعيد بن أبي راشد الراوي عن التنوشي وهو مجهول الحديث، ولم أقف على الحديث من غير طريقه.

الصورة الأخرى: رواية الصحابي الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل التمييز فإن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله حكمها حكم مراسيل التابعين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥/٦): ((ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفراييني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة لا يجري في أحاديث هؤلاء لأن أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة)).

وقال رحمه الله في [الملك] ص (١٩٧): ((لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحبة أن يكون ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعد مراسلاً؟

هذا محل نظر وتأمل والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره وأن قولهم مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع أمّا من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم

((.

قلت: وتابعه على ذلك تلميذه السخاوي في [فتح المغيث] (١٩٣/١-١٩٤).



فصل: حكم العمل بالمرسل.

قال الإمام مسلم رحمه الله في [مقدمة صحيحه] (٩٠/١) - على وجه الإيراد لقول الخصم -: ((والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله في [العلل] ص (١٧١ - مع شرح ابن رجب): ((والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث)).

وقال رحمه الله: ص (١٧٢-١٧٣): ((ومن ضعف المرسل فإنه ضعف من قبل أن هؤلاء الأئمة حدثوا عن الثقات وغير الثقات فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة، وقد تكلم الحسن البصري في معبد الجهني ثم روى عنه. حدثنا بشر بن معاذ البصري حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني أبي وعمي قالوا: سمعنا الحسن يقول: إياكم ومعبد الجهني فإنه ضال مضل.))

قال أبو عيسى: ويروى عن الشعبي حدثنا الحارث الأعور وكان كذاباً. وقد حدث عنه، وأكثر الفرائض التي ترونها عن علي وغيره هي عنه، وقد قال الشعبي: الحارث الأعور علمني الفرائض وكان من أفرس الناس. قال: وسمعت محمد بن بشار يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة لقد تركت لجابر الجعفي بقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه)).

وقال الخطيب رحمه الله في [الكفاية] ص (٣٨٤) - عند كلامه على المرسل -: ((وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله، فقال بعضهم: إنه مقبول ويجب العمل به، إذا كان المرسل ثقة عدلاً، وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم، وقال محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وغيره من أهل العلم: لا يجب العمل به، وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [مقدمة التمهيد] (٤٥/١): ((وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل وكان المصير إلى المتصل دونه.))

وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر وأنه لا بد من علم ذلك فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الوساطة إذ قد صح أن التابعين، أو كثيراً منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف فهذه النكتة عندهم في رد المرسل لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز ولا بد من معرفة عدالة



الناقل فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة. قالوا: ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم إذا ذكروا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر)).

قلت: حجج المحدثين في عدم الاحتجاج بالمرسل ظاهرة وقوية.

وقد ذكر المحتجون بالمرسل عدة حجج عقلية وعقلية لا تنهض في الدلالة على المطلوب أعرضنا عنها صفحاً.

وقد جمع جلّ تلك الحجج وناقشها **الحافظ العلائي** رحمه الله في **[جامع التحصيل]** فأحسن وأجاد فارجع إليه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل في هذه المسألة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٥٥/١): ((وأما الإرسال فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعياً كان أو من دونه، وكل من عرف أنّه لا يأخذ إلاّ عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[مناهج السنة]** (٤٣٥/٧): ((والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردّها وحسب الأقوال أنّ منها المقبول ومنها المردود الموقوف فمن علم من حاله أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة قبل مرسله، ومن عرف أنّه يرسل عن ثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[نراد المعاد]** (٣٠٩/١): ((وحديث أبي قتادة هذا قال أبو داود: هو مرسل لأنّ أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[النكت]** ص (٢٠٧-٢٠٨) - بعد ذكره لكلام الغزالي في الاحتجاج بالحديث

المرسل إذا كان مرسله لا يرسل إلاّ عن ثقة - : ((قلت: ويؤيد ذلك نقل ابن حبان الاتفاق على قبوله عنعنّة سفيان بن عيينة مع أنّه كان يدلّس لكنه كان مع ذلك لا يدلّس إلاّ عن ثقة فقبلوا عنعنّته لذلك. وقد تقدم عن القاضي أبي بكر وغيره ما يعضد ذلك والله أعلم.



وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الأدلة لطرفي القبول والرد والله أعلم.

فإن قيل: فما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال؟

قلنا إنَّ لذلك أسباباً منها: أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه، كما صح عن إبراهيم النخعي أنَّه قال: "ما حدثكم عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد سمعته من غير واحد وما حدثكم فسميت فهو عن سميت".

ومنها أن يكون نسي من حدثه به وعرف المتن فذكره مرسلًا لأنَّ أصل طريقته أنَّه لا يحمل إلا عن ثقة. ومنها أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن لأنَّه المقصود في تلك الحالة دون السند ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى ذكره لشهرته أو غير ذلك من الأسباب. وهذا كله في حق من لا يرسل إلا عن ثقة ((.

قلت: وقد اختار هذا المذهب أيضاً الحافظ العلائي في [جامع التحصيل] ص (٣٧-٣٨) فقال رحمه الله:

((أحدها الفرق بين من عرف عادته أنَّه لا يرسل إلا عن ثقة فيقبل مرسله وبين من عرف أنَّه يرسل عن كل أحد سواء كان ثقة أو ضعيفاً فلا يقبل مرسله وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل كيحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهما)).

إلى أن قال رحمه الله: ((فهذا القول أرجح الأقوال في هذه المسألة وأعداها كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى)).

وقال رحمه الله ص (٨٦): ((وأما القول المختار وهو أنَّ من عرف من عادته أنَّه لا يرسل إلا عن عدل موثق به مشهور بذلك فمرسله مقبول ومن لم يكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله)).

قلت: وهذا لا يمكن معرفته إلا بالنظر في أحاديث الرجل المسندة فإن كان إذا سمى، سمى ثقة علم أنَّ ما أرسله كذلك، وكذلك إذا وصل بعض ما أرسله سمى ثقة، غلب على ظننا أنَّه لا يرسل إلا عن الثقات.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [الصارم المكي] (١/ ١٥٦): ((وعلى هذا المأخذ، فإذا كان المعلوم

من عادة المرسل أنَّه إذا سمى لم يسم إلا ثقة، ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة، وهذا أعدل الأقوال)).

وقال الحافظ الزركشي رحمه الله في [النكت على مقدمة ابن الصلاح] (١/ ٤٧٤): ((الثالثة: أنَّ مأخذ رد المرسل

عنده إنما هو احتمال ضعف الوسطة وأنَّ المرسل لو سماه لبان أنَّه لا يحتج به وعلى هذا المأخذ فإذا كان المعلوم من عادة



إتحاف أهل الاجتهاد

المرسل أنه لم يسم إلا ثقة ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة وإن كان يروي عن الثقة وغيره؛ فليس بحجة ولهذا رد الشافعي مرسل الزهري في "الضحك في الصلاة"

وقال: يقولون يحابي ولو حابيننا لحابيننا الزهري وإرسال الزهري ليس بشيء وذلك أننا نجد يروي عن سليمان بن أرقم ((. قلت: وهذه المسألة مبنية على مسألة رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له إذا كان من عادته لا يروي إلا عن ثقة، أم لا، وذلك أن المرسل الذي علم من عادته أنه إذا أسند فإثماً يسند عن الثقات، فإنه إذا أرسل كان إرساله تعديلاً لذلك الساقط.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [الصارم المكي] (١ / ١٥٦): ((وعلى هذا المأخذ، فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنه إذا سمي لم يسم إلا ثقة، ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة، وهذا أعدل الأقوال وهو مبني على أصل وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا وفي ذلك قولان مشهوران هما روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والصحيح: حمل الروایتين على اختلاف حالين، فإن الثقة إذا كان من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلاً له، إذ قد علم ذلك من عادته، وإن كان يروي عن الثقة وغيره لم تكن روايته تعديلاً لمن روى عنه وهذا التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والأصول، وهو صحيح ((.

وقال الحافظ الزركشي رحمه الله في [النكت على مقدمة ابن الصلاح] (١ / ٤٧٠) - بعد ذكره لكلام الإمام الشافعي رحمه الله في الحديث المرسل -: ((خامسها: أن يكون مرسله لو سمي من روى عنه لا يسمي مجهولاً، ولا ضعيفاً فيستدل بذلك على صحة ما روى مرسله. وهذا من أحسن ما يقال في المرسل وهذا مبني على أن رواية الثقة عن غيره تعديل له إذا كان من عادته لا يروي إلا عن ثقة وهو أصح الأقوال ((.

قلت: وقد بناها الحافظ ابن رجب رحمه الله على مسألة أخرى فقال رحمه الله في [شرح لعل الترمذي] ص (١٩١): ((وقول من قبل مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة يدل على أن مذهبه أن الراوي إذا قال: حدثني الثقة أنه يقبل حديثه ويحتج به، وإن لم يسم عين ذلك الرجل، وهو خلاف ما ذكره المتأخرون من المحدثين كالخطيب وغيره، وذكره أيضاً طائفة من أهل الأصول كأبي بكر الصيرفي وغيره، وقالوا: قد يوثق الرجل من يجرحه غيره، فلا بد من تسميته لنعرف هل هو ثقة أم لا ((.

قلت: وسيأتي الكلام على هاتين المسألتين بمشيئة الله تعالى في "فصل الاستشهاد بالمجهول والمبهم".



وقد عزا الحافظ ابن حجر رحمه الله التوقف في مرسل التابعي الذي لا يرسل إلا عن ثقة إلى جمهور المحدثين فقال رحمه الله في [نزهة النظر] (١٩): ((فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة؛ فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد)).

قلت: لكن يشكل على هذا تتابع العلماء على قبول عنعنة ابن عيينة مع تدليسه بحجة أنه لا يدلّس إلا عن الثقات، ولا يظهر فرق بين التدليس عن الثقات والإرسال عن الثقات. والله أعلم.

وقد يقال في الفرق بينهما أن السقط في عنعنة المدلس غير متحقق فإذا انضم إلى ذلك أنه قد علم عن ذلك المدلس التدليس عن الثقات قوي جانب القبول. والله أعلم.



فصل: في بيان من قيل أن مراسلاته من أصح المراسيل.

مرسلات سعيد بن المسيب

قال الإمام أحمد رحمه الله: ((مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مراسلاته)).

رواه الحافظ البيهقي في [سننه الكبرى] (٤٢/٦)، والخطيب في [الكفاية] ص (٤٠٤).

وقال الحافظ ابن معين: ((مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مراسلات الحسن)).

رواه الحافظ البيهقي في [سننه الكبرى] (١٤٨/١)، والخطيب في [الكفاية] ص (٤٠٤).

وقال الحاكم رحمه الله في [معرفة علوم الحديث] ص (٢٦): ((وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد

صحيحة)).

وقال أيضاً: ((وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره)).

بيان مذهب الإمام الشافعي في مراسلات ابن المسيب

قلت: اختلف أصحاب الشافعي في تقرير مذهب الإمام الشافعي في مراسلات ابن المسيب

فذهب بعضهم إلى أن مذهب الشافعي هو الاحتجاج بمرسلات ابن المسيب بمفردها واحتجوا بما قاله الإمام الشافعي

رحمه الله في كتاب [الرهن] من [الأم] (١٩٢/٣) - بعد ذكره لقول المعترض: فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم

تقبلوه عن غيره فأجاب -: ((قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثر عن

أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف فمن كان يمثل حاله قبلنا منقطعه...)).

وقال الربيع عن الشافعي أنه قال: ((إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن)) ذكر ذلك المزني في [مختصره] ص

(١٧٧) - مطبوع آخر الأم - في ((بيع اللحم بالحيوان))، وذكر ذلك أيضاً الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية

والنهاية] (٧٨/٩)، والحافظ ابن حجر في "التهذيب"، والحافظ العلائي في [جامع التحصيل] ص (٤٦).

وقد رواه الخطيب في [الكفاية] ص (٤٠٤) بإسناده، وذكره من رواية المزني عن الشافعي.



قلت: وإنما هو من رواية المزني عن الربيع عن الشافعي رحمه الله. والله أعلم.

وروى الحافظ ابن عدي رحمه الله في [الكامل] (١ / ١١٦) فقال: حدثنا الحسن بن إسحاق الخولاني، أنبانا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: ((الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصح الإسناد فيه فهو سنة، والإجماع أكثر من خبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل الحديث معنى فما أشبه منها ظاهره أولاهها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاهها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب)).

قلت: وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا فرق عند الشافعي بين مرسل سعيد بن المسيب، ومرسل غيره من التابعين، وإنما رجع الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم.

قال الخطيب في [الكفاية] ص (٤٠٥) بعد ذكره لهذا القول: ((وهذا هو الصحيح من القولين عندنا لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم كما استحسّن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه)).

قلت: وقد رجع هذا القول الحافظ البيهقي، والعلامة النووي رحمهما الله تعالى كما في [شرح المذهب] (١/١٠١) - (١٠٢).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (١٨٦) - بعد إشارته لكلام البيهقي -:

((وأنكر صحة ذلك عن الشافعي، وكأنه لم يطلع على رواية الربيع التي قدمنا ذكرها)).

وقال الحافظ العلاءي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (٤٦-٤٧): ((وقد تقدم النقل عن الإمام الشافعي رحمه الله بقبول مراسيل سعيد بن المسيب وبعض أصحابنا عزا ذلك إلى القسّم وليس كما ذكر؛ لما رواه ابن أبي حاتم بالإسناد الصحيح إليه من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه ويونس إنما صحبه بمصر، وقد قال في "مختصر المزني": إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن، وقد تأول الخطيب وغيره من أصحابنا ذلك على أنه أراد إذا اعتضدت بشيء مما ذكره من هذه الوجوه لا أنها تقبل بانفرادها لأنه وجد لسعيد بن المسيب عدة مراسيل لم تعرف مسندة ولم يقل بها الشافعي، وكذلك قال البيهقي أيضاً في بعض كتبه، واختاره النووي أيضاً، وفي كل ذلك نظر لما تقدم من قول الإمام الشافعي رحمه الله: وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب. فإن هذا ظاهر في استثنائه مراسيله من بين جميع المراسيل وأنها



تقبل بمجرد ما يعتضد ذلك بنصه الذي نقله المزني عنه في "المختصر" أيضاً، ولو كان أراد بذلك ما إذا اعتضد بشيء من هذه الوجوه لم يكن الاستثناء به مراسيل سعيد وحده فائدة بل مراسيل غيره كذلك إذا اعتضدت ((.

قلت: عبارة الشافعي رحمه الله صريحة في الاحتجاج بمراسيل ابن المسيب مطلقاً، وكون الشافعي رحمه الله لم يحتج بمرسل ابن المسيب في بعض المواطن لا ينقض ما صرح به من الاحتجاج به، بل لعل له العذر في ذلك، فكم من عالم ترك العمل بحديث مسند صحيح لعذر أوقعه في ذلك كأن يكون الحديث لم يبلغه، أو بلغه بإسناد لا يثبت عنده، أو عارضه ما هو أرجح منه في نظره وغير ذلك من الأعذار. والله أعلم.

ولنرجع إلى ذكر أقوال العلماء في مراسيل سعيد بن المسيب.

قال الحافظ العلاءي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (١٨٤): ((سعيد بن المسيب أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الصائم المسلول] ص (١٣٧): ((وسعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إيراد المعاد] (١٨٣/٥): ((وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (٢٠٠): ((وأما مراسيل ابن المسيب فهي أصح المراسيل كما قاله أحمد وغيره)).

قلت: ومما يقبل من مراسلات ابن المسيب ما أرسله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٤ / ٦١): ((نا محمد بن حمويه بن الحسن قال سمعت أبا طالب قال قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟ ثقة من أهل الخير، قلت: سعيد عن عمر حجة قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [حاشيته على تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ٤٥٩-٤٦٠): ((وقد تكرر له في هذا الكتاب في مواضع، وبه يعلل ابن القطان وغيره حديث سعيد عن عمر، وهو تعليل باطل أنكره الأئمة، كأحمد بن حنبل



ويعقوب بن سفيان وغيرهما. قال أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟ سعيد عن عمر عندنا حجة. وقال حنبل في تاريخه: حدثنا أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت من مزينة. قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر. وهذا صريح في الرد على من قال: إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: كان سعيد بن المسيب يسمي رواية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه. وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. هذا، ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر، بل قابلوها كلهم بالقبول والتصديق، ومن لم يقبل المرسل قبل مرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحاكم في علوم الحديث: سعيد بن المسيب أدرك عمر وعلياً وطلحة وباقي العشرة، وسمع منهم. والمقصود: أن تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر تعنت بارد. والصحيح: أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين. فكيف ينكر سماعه، ويقدر في اتصال روايته عنه؟ والله الموفق للصواب ((.

قلت: ويستثنى من ذلك ما يرسله ابن المسيب عن أبي بكر الصديق.

قال الحافظ الزركشي رحمه الله في [النكت على مقدمة ابن الصلاح] (١ / ٥١١): ((وقال ابن عبد البر: "مراسيل سعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي عندهم صحاح". نعم أنكر يحيى بن سعيد مرسل سعيد بن المسيب عن أبي بكر وقال: "ذلك شبه الريح")).

قلت: وبهذا يتبين أن أكثر الحفاظ متتابعون على تصحيح مراسلات ابن المسيب، فالذي يظهر لي قبول مراسلاته. والله أعلم.

مرسلات إبراهيم النخعي

قال الإمام أحمد رحمه الله: ((مراسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها)).

روى ذلك الخطيب في [الكفاية] ص (٣٨٦).

وقال الحافظ ابن معين رحمه الله: ((مراسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة)).



رواه ابن معين في [تأريخه- مرواية الدورى] (٩٥٨)، وابن عدى في [الكامل] (٣ / ١٦٩)، والبيهقى في [الكبرى] (١ / ١٤٧).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذى] ص (١٨١) - بعد ذكره ما تقدم عن ابن معين -: ((وقال أيضاً: "إبراهيم أعجب إلىّ مراسلات من سالم والقاسم وسعيد بن المسيب")) .
رواه ابن عدى رحمه الله في [الكامل] (٣ / ١٦٩).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٦ / ١٣٧): ((وأجمعوا أنّ مراسيل إبراهيم صحاح)) .
وقال رحمه الله في [التمهيد] (١ / ٥٥): ((فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح)) .

وقال رحمه الله: (١ / ٥٨-٥٩): ((حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش قال قلت لإبراهيم: إذا حدثني حديثاً فأسنده فقال: "إذا قلت: عن عبد الله يعني بن مسعود فاعلم أنّه عن غير واحد وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت".

قال أبو عمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أنّ مرسل الإمام أولى من مسنده لأنّ في هذا الخبر ما يدل على أنّ مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده وهو لعمرى كذلك إلّا أنّ إبراهيم ليس بعيار على غيره)) .
قلت: وقد أخذ بعض العلماء من عبارة النخعي السابقة أنّ قبول مراسيله مخصوص بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره .
قال الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (٨٩٩): ((وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره)) .

قلت: ظاهر كلام الحفاظ قبول مراسلات إبراهيم النخعي مطلقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣١ / ٣٥٣): ((فإنّ مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل)) .



وقال رحمه الله في [الصائم المسلول] ص (٥٨١): ((ومراسيل إبراهيم جواد)) .

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الموقظة] ص (٦): ((نعم وإن صح الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة، كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون)) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٤٨٢-٤٨٣): ((ومن المعلوم: أنَّ بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط متهماً ولا مجروحاً ولا مجهولاً فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء وكانوا كما قيل: سرج الكوفة، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه وإن كان غيره ممن في طبقته لو قال: قال عبد الله لا يحصل لنا الثبوت بقوله، فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر فإنَّ الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم البتة)) .

قلت: ويستثنى من ذلك مرسل النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه ضعيف.

قال يحيى القطان: ((كان شعبة يضعف مرسل إبراهيم النخعي عن علي)) .

ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الملك] (٢ / ٥٥٦) .

مرسلات مجاهد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في [العلل الصغير] ص (٧٥٤): ((حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال: قال يحيى بن سعيد: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير كان عطاء يأخذ عن كل ضرب)) .

ورواه أيضاً البخاري في [التاريخ الكبير] (٧/٤١٢)، وابن أبي حاتم الرازي في [المجرح والتعديل] (١/٢٣٣)،

و[المراسيل] ص (٢)، والخطيب رحمه الله في [الكفاية] ص (٣٨٧)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٤٠/٤٠٣/٥٧/٣١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٤ / ١٥٣): ((ومراسيل مجاهد حسنة)) .

قلت: وقد تقدم قول الحافظ الذهبي رحمه الله في [الموقظة] ص (٦): ((نعم وإن صح الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة، كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون)) .



وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] (ص: ١٩٥): ((والثاني: أنَّ من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه فإرساله خير ممن لم يعرف له ذلك. وهذا معنى قوله: مجاهد عن علي ليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي)).

مرسلات عمرو بن دينار.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (١ / ٢٤٤): ((نا صالح نا علي قال سمعت يحيى يقول: مرسلات ابن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي)).

ورواه أيضاً الخطيب البغدادي في [الكفاية في علم الرواية] (١ / ٣٨٧).

قلت: وليس في ذلك ما يدل على الاحتجاج بمرسلاته.

مرسلات سعيد بن جبير.

قال علي بن المديني: ((قال يحيى مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء)).

رواه الترمذي في [العلل الصغير] ص (٧٥٤)، وابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (١ / ٢٤٤)، و[المراسيل] ص (٢)، والخطيب في [الكفاية] ص (٣٨٧)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٤٠ / ٤٠٣ / ٥٧ / ٣١).

قلت: غاية كلام ابن معين ترجيح مرسلات سعيد على مرسلات عطاء وليس في ذلك ما يدل على الاحتجاج بمرسلاته مطلقاً.

مرسلات طاووس.

قال علي بن المديني: ((قلت ليحيى: فمرسلات مجاهد أحب إليك أم مرسلات طاووس؟ قال: ما أقرهما)).

رواه والخطيب في [الكفاية] ص (٣٨٧)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٤٠ / ٤٠٣ / ٥٧ / ٣١).

قلت: وليس في هذا ما يدل على الاحتجاج بمرسلاته.



مرسلات معاوية بن قرّة.

قال علي بن المديني: ((سمعت يحيى يقول: مرسلات معاوية بن قرّة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم)).

رواه ابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (٢٤٥/١)، و[المراسيل] ص (٢).

لكن قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (١٧٥): ((وذكر يحيى عن شعبة أنّه كان يقول:

"عطاء عن علي إنّما هي من كتاب، ومرسلات معاوية بن قرّة نرى أنّه عن شهر بن حوشب")).

قلت: وهذا يقتضي تضعيف مرسلاته.

مرسلات محمد بن سيرين.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٥٥/١): ((فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم

النخعي عندهم صحاح)).

مرسلات الشعبي.

قال العجلي رحمه الله في [الثقات] (٢ / ٤٤٦): ((مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلاّ صحيحاً)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الصارم المسلول] ص (٦١) - بعد ذكره لمرسل الشعبي : ((كان رجل من

المسلمين . أعني أعمى . يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن إليه فكانت لا تزال تشتم النبي صلى الله عليه

وسلم و تؤذيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنشد الناس في

أمرها فقام الأعمى فذكر أمرها فأطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها)) -:

((وهذا الحديث جيد فإنّ الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث شراحة الهمدانية وكان على عهد علي قد ناهز العشرين

سنة وهو كوفي فقد ثبت لقاءه فيكون الحديث متصلاً، ثم إن كان فيه إرسال لأنّ الشعبي يبعد سماعه من علي فهو

حجة وفاقاً لأنّ الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مراسلاً إلاّ صحيحاً ثم هو من أعلم الناس بحديث علي

وأعلمهم بثقات أصحابه)).



إتحاف أهل الاجتهاد

وقال العلامة السيوطي رحمه الله في [مسند فاطمة الزهراء] ص (٦٩): ((مرسلات الشعبي صحيحة عند أئمة المعرفة والنقد، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، ولا يكاد يرسل إلاً صحيحاً)).

قلت: وقد تقدم قول الحافظ الذهبي رحمه الله في [الموقظة] ص (٦): ((نعم وإن صح الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة، كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون)).

لكن قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (١٧٦): ((وأما مراسيل الحسن البصري رضي الله عنه: ففي كلام الترمذي ما يقتضي تضعيفها مع مراسيل الشعبي، فإنه ذكر أن الحسن ضعف معبداً ثم روى عنه، وأن الشعبي كذب جابراً الجعفي ثم روى عنه. فتضعف مراسيلهما حينئذ)).

مرسلات مالك بن أنس.

قال يحيى بن سعيد: ((مرسل مالك أحب إلي من مرسل سفيان)).

رواه الفسوي في [المعرفة والتاريخ] (٣٨٥/١)، والخطيب في [الكفاية] ص (٣٨٦).

قال علي بن المديني: ((قلت ليحيى فمرسلات مالك؟ قال: هي أحب إلي، ثم قال يحيى: ليس في القوم أحد أصح حديثاً من مالك)).

رواه الترمذي في [العلل الصغیر] ص (٧٥٤)، وابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (٢٤٤/١)، و[المراسيل] ص (٢)، والخطيب في [الكفاية] ص (٣٨٧).

وقال الحافظ العلائي رحمه الله [جامع التحصيل] ص (٩٠): ((قلت: لأن مالكاً لم يرو إلا عن ثقة عنده ووافقه الناس على توثيق شيوخه إلا في النادر منهم كعبد الكريم بن أبي المخارق وعطاء الخراساني)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٧١/١): ((وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجتمع على ضعفه وتركه لأنه لم يعرفه إذ لم يكن من أهل بلده وكان حسن السمعة والصلاة فغره ذلك منه ولم يدخل في كتابه عنه حكماً أفرد به)).

قلت: ورواية مالك عن عطاء الخراساني في "الموطأ" قليلة لعلها لا تزيد على أربع روايات. والله أعلم.



ثم وجدت الحافظ ابن عبد البر رحمه الله يقول في [التمهيد] (٢١ / ٣): ((لملك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث أحدها مسند والاثنان مرسلان)).

مرسل مالك عن ابن عمر.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٥ / ٤٨٣): ((فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم البتة)).

قلت: مات عبد الله بن عمر سنة ٧٣، وولد الإمام مالك سنة ٨٩، أو ٩٤، فبينهما ١٥ سنة على أقل تقدير. والواسطة بين الإمام مالك وابن عمر في الغالب هو نافع، وهناك غير نافع كعبد الله بن دينار، وابن شهاب، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

مرسل أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (١٨٢): ((قال ابن المديني - في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه - : "هو منقطع، وهو حديث ثبت". قال يعقوب بن شيبة: "إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل. لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر ")).

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٨٧): ((وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه - : قاله ابن المديني وغيره)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٦ / ٤٠٤): ((ويقال إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لكن هو عالم بحال أبيه متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه وهذه حال متكررة من عبد الله - رضي الله عنه - فتكون مشهورة عند أصحابه فيكثر المتحدث بها ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الوسطة فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه وإن قيل إنه لم يسمع من أبيه)).



إتحاف أهل الاجتهاد

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [المكت] (٣٩٨/١-٣٩٩): ((ورأيت لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه روى حديثاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد)) .
مرسل عراك عن عائشة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (١٨٨): ((وقال في حديث عراك عن عائشة حديث: "حولوا مقعدتي إلى القبلة": "هو أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلًا، فإنَّ مخرجه حسن".
ويعني بإرساله أنَّ عراكاً لم يسمع من عائشة. وقال: "إنَّما يروى عن عروة عن عائشة"، فلعله حسنه لأنَّ عراكاً قد عرف أنَّه يروي حديث عائشة عن عروة عنها)) .

لكن قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [التنقيح] (١ / ٥٧): ((وقد روى أحمد والدارقطني في بعض طرق هذا الحديث أنَّ عراكاً قال حدثني عائشة. وهو يدل على سماعه منها، ويقوي ذلك أنَّ مسلماً أخرج في صحيحه حدثنا عراك عن عائشة والمراسيل والمنقطعات ليست من شروط الصحيح)) .

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله [نصب الرأية] (٢ / ١٠٦-١٠٨): ((قال في "الإمام": قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: أحسن ما في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلًا، فإنَّ مخرجه حسن، قلت له: فإنَّ عراكاً يرويه مرة، ويقول: سمعت عائشة، فأنكره، وقال: من أين سمع عراك عائشة بما يروى عن عروة عنها؟!، وحكى ابن أبي حاتم في "المراسيل" عن أحمد، قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، ليس فيه: سمعت، وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت، قال الشيخ: وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ما حكى عن أحمد في هذا، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة، قال: ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوي عنه، قوله: سمعت ثقة، فهو مقدم، لاحتمال أنَّه لقي الشيخ بعد ذلك، فحدثه، إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة، ولم ينكروه، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة، فلا يبعد سماعه عن عائشة، مع كونهما في بلدة واحدة، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في "صحيحه" حديث عراك عن عائشة، من رواية يزيد بن أبي زياد، مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، الحديث، وبعد هذا كله، فقد وقعت لنا رواية صريحة بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التي أنكرها أحمد، أخرجها الدارقطني عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء، وفيه: فقال عراك: حدثني عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس أمر بمقعدته، فاستقبل بها القبلة، انتهى)) .



قلت: علي بن عاصم كان كثير الخطاء فلعل التصريح بسماع عراك فيها من عائشة من جملة أخطائه. فالذي يظهر لي أنَّ الصواب مع الإمام أحمد في نفي سماع عراك من عائشة. والله أعلم.

لكنه مع هذا قد علم الوساطة بينه وبين عائشة وهو عروة، فلعلَّ هذا هو السبب في إخراج مسلم له في "صحيحه". والله أعلم.

أضف إلى هذا أنَّ الإمام مسلماً رحمه الله ذكر هذه الرواية في الاستشهاد فإنَّه ذكر الحديث قبل ذلك في [كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات - حسب تبويب العلامة النووي - (٦٦٣٦)] من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة.

مرسلات عروة بن الزبير.

قال عروة بن الزبير: ((إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ أُسْتَحْسِنُهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ، أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ، وَأَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَمَّنْ لَا أَثِقُ بِهِ)).

رواه الشافعي في [الأمم] (١١٢/٦) فقال أخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّه قال. فذكره.

قلت: هذا إسناد صحيح إلى عروة بن الزبير.

ومن طريقه رواه البيهقي في [معرفه السنن والآثار] (٢٨ / ١)، والخطيب في [الكفاية] ص (٣٢، ١٣٢)، وابن عبد البر في [التمهيد] (٥٩/١) وقال - بعد روايته -: ((هذا فعل أهل الورع والدين كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير وقد صح عنه ما ذكرنا أليس قد كفأك المؤنة ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم لم يحتج إلى شيء مما نحن فيه)).



فصل: في بيان من حكم على مرسلاته بأنها من أضعف المراسيل.

وبعد أن ذكرت في الفصل السابق المراسيل الصحيحة عند جمع من الحفاظ سأذكر في هذا الفصل جملة من المراسيل التي طعن فيها كثير من حفاظ الحديث، وليس من شرطي ذكر جميع المراسيل الضعيفة التي تكلم فيها حفاظ الحديث فإن هذا مما يتعسر جمعه، وإحصاؤه، لكن سأذكر جملة في ذلك.

مرسلات الزهري.

قال أحمد بن يعقوب سمعت علياً يقول: ((مرسلات الزهري رديئة، قال وسمعت علياً يقول وقيل له حديث النذر حديث أبي سلمة فقال: إنما سمعه الزهري من سليمان بن أرقم قال علي: من ثم قلت: إن مرسلات الزهري رديئة)).

رواه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٥٥ / ٣٦٩).

قلت: سليمان بن أرقم متروك الحديث.

قال يحيى بن سعيد: ((مرسل الزهري شبه لا شيء. فغضب أحمد، وقال: ما ليحيى ومعرفة علم الزهري ليس كما قال يحيى)).

رواه الفسوي في [المعرفة والتاريخ] (١ / ٣٨٥)، والخطيب في [الكفاية] ص (٣٨٦)، وابن عساكر في [تاريخ

دمشق] (٥٥ / ٣٦٩).

قال الحافظ العلاءي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (٩٠): ((والظاهر أن قول الأكثر أولى بالاعتماد)).

وقال يحيى بن سعيد: ((مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكل ما قدر أن يسمى سمي وإنما يترك من لا يحسن أو يستجيز أن يسميه)).

رواه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٥٥ / ٣٦٨).

وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (١ / ٢٤٦)، و[المراسيل] ص (٢) نا أحمد بن سنان

الواسطي قال: ((كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه)).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ((إرسال الزهري عندنا ليس بشيء وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم)).



رواه والخطيب في [الكفاية] ص (٣٨٦).

وقال يحيى بن معين: ((مرسل الزهري ليس بشيء)).

انظر [تاريخ ابن معين] - رواية الدوري - (٣ / ٢٢١)، و[المراسيل] لابن أبي حاتم الرازي ص (٢)، و[تاريخ دمشق] لابن عساكر (٥٥ / ٣٦٩).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [معرفة السنن والآثار] (١ / ٣٩٢): ((فإن الزهري يروي بعد الصحابة عن خيار التابعين. ثم يرسل عن مثل سليمان بن أرقم، وهو فيما بين أهل العلم بالحديث ضعيف. ولذلك قال يحيى بن معين وغيره: مرسل الزهري ليس بشيء)).

قلت: وربما أرسل عن الثقات، فقد روى ابن عبد البر في [التمهيد] (١ / ٣٧)، والخطيب البغدادي في [الكفاية] (ص: ٢١١-٢١٢) من طريق أحمد بن حنبل قال ثنا شعيب بن حرب قال: قال مالك: ((كنا نجلس إلى الزهري وإلى محمد بن المنكدر فيقول الزهري: قال ابن عمر كذا وكذا فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه فقلت: الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به قال: ابنه سالم)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله معلقاً على ذلك: ((فهكذا مراسيل الثقات إذا سئلوا أحالوا على الثقات)).

وقال الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (٨٩): ((وكذلك أيضاً اختلف في مراسيل الزهري لكن الأكثر على تضعيفها)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تحفة المودود بأحكام المولود] ص (١٧٠) ((فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل لا تصلح للاحتجاج)).

قلت: ويفهم من كلام العلامة ابن القيم أن مراسيل الزهري يستشهد بها وقد صرح بذلك ص (١٧٨) حيث قال رحمه الله: ((وكذلك الكلام في مرسل الزهري فإذا لم يحتج به وحده فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً)).



مرسلات الحسن البصري.

قلت: مرسلات الحسن مختلف فيها بين أهل العلم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ((وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما يأخذان عن كل أحد)).

رواه الفسوي في [المعرفة والتاريخ] (٣ / ٢٧٤)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في [الكفاية في علم الرواية] ص (٣٨٦)، والحافظ ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٤٠ / ٤٠٢).

وفي رواية قال رحمه الله: ((مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته وأما الحسن وعطاء فليس مراسليهما كذلك هي أضعف المرسلات فإنهما كانا يأخذان عن كل)).

رواها الحافظ ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٤٠ / ٤٠٢).

وروى الحافظ البيهقي في [السنن الكبرى] (٦ / ٤٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن إسحاق قال سمعت عمي أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- يقول: ((مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته، وأما الحسن، وعطاء فليس هي بذلك هي أضعف المرسلات لأنهما كانا يأخذان عن كل)).

لكن قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٥ / ٢٤٢-٢٤٣): ((سأل مهنا أحمد: هل شيء يجيء عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو صحيح ما نكاد نجدها إلا صحيحة. ولا سيما مثل هذا المرسل، فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، لأنهما كانا يأخذان من كل.

ولعله أراد مرسلات خاصة)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [المهيد] (١ / ٥٥): ((وقالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد)).

وقال أيضاً رحمه الله (١ / ٦٩): ((اختلف الناس في مراسيل الحسن فقبلها قوم وأبأها آخرون وقد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد قال ربما حدثت بالحديث الحسن ثم أسمعته بعد يحدث به فأقول من حدثك يا أبا سعيد فيقول ما أدرى غير أنني قد سمعته من ثقة. فأقول أنا حدثتك به.



وقال عباد بن منصور سمعت الحسن يقول: ما حدثني به رجلان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عون: قال بكر المزني للحسن وأنا عنده: عمن هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: عنك وعن هذا ((.

قلت: وهناك من أثنى على مراسلاته من أهل العلم.

قال الدوري في [تاريخ ابن معين] تحت برقم (٤٢٤٨): ((سمعت يحيى يقول: مراسلات الحسن ليس بها بأس)).

وقال الحافظ أبو زرعة رحمه الله: ((كل شيء قال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجدت له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث)).

رواه ابن عدي في [الكامل] (١ / ١٣٢).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] (١ / ١٩٥): ((وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي سمعت علي بن المديني يقول: "مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها")).

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٤ / ٢٢٢): ((ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث الحسن عن ابن عباس: "نصف صاع من بر" ولم يسمع الحسن منه، قال ابن معين وابن المديني، لكن عنده مراسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح، وهذا إسناد جيد)).

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في [طرح التثريب] (٤ / ١٩٢): ((وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات عن الحسن رفعه قال: "إن الله عز وجل ليكفر عن المؤمن خطاياهم كلها بحمى ليلة" قال ابن المبارك: هذا من جيد الحديث. قلت: لكن مراسلات الحسن غير محتج بها عند أهل الحديث)).

وقال الحافظ بن كثير رحمه الله في [النهاية في الفتن والملاحم] (١ / ٢٢٤): ((وقال أبو بكر بن أبي الدنيا: حدثني علي بن عبد الله بن موسى، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الرجل من أهل الجنة يوم القيامة: يا رب: إن فلاناً سقاني شربة من ماء في الدنيا، فشفعني فيه، فيقول الله. اذهب فأخرجه من النار، فيتحسس، يخرج منه منها ". وهذا مرسل من مراسلات الحسن الحسان)).



وقال الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (٦٠): ((قلت: تقدم عن ابن سيرين أنه ضعف مراسيل الحسين وأبي العالية، وقال كانا يصدقان كل من حدثهما رواه عنه ابن عون، وروى الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ليس في المرسلات شيء أضعف من مراسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. وقد خالفهم أبو زرعة الرازي فروى الترمذي في كتاب العلل عنه أنه قال: كل حديث قال فيه الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلاً إلا أربعة أحاديث.

وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال: إذا روى الحسن ومحمد - يعني ابن سيرين - عن رجل فسمياه فهو ثقة. فيحتمل هذا أنهما كانا لا يرويان إلا عن ثقة عندهما سواء كان مسنداً أو مراسلاً، ويحتمل أن ذلك فيمن ذكره باسمه فأما من أرسله عنه فجاز أن يكون كذلك وأن يكون ضعيفاً وهذا هو الأظهر وفيه جمع بين الأقوال كلها)).

قلت: الذي يظهر لي أنه لا يصح أن تعد مراسلات الحسن من أضعف المراسيل لثناء كثير من الحفاظ عليها، وكلام الإمام أحمد رحمه الله فيها مختلف كما سبق.

مرسلات عطاء.

قلت: ضعف الإمام أحمد رحمه الله مراسلات عطاء كما سبق بيان ذلك في مراسلات الحسن.

وقال يحيى بن سعيد: ((مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلات عطاء بن أبي رباح بكثير كان عطاء يأخذ عن كل ضرب)).

رواه البخاري في [التاريخ الكبير] (٧ / ٤١٢)، والترمذي في [العلل الصغير] ص (٧٥٤)، وابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (٢٤٣، ٢٤٤ / ١)، والخطيب في [الكفاية] ص (٣٨٧)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٤٠ / ٤٠٣ / ٥٧ / ٣١).

مرسلات إسماعيل بن أبي خالد.

قال الحافظ يحيى بن سعيد القطان: ((مراسلات ابن أبي خالد ليس بشيء)).

رواه ابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (٢٤٤ / ١)، و[المراسيل] ص (٢)، والخطيب في [الكفاية] ص (٣٨٧).



مرسلات أبي مجلز لاحق بن حميد.

قال الحافظ يحيى بن سعيد القطان: ((أول ما طلبت في الحديث وقع في يدي كتاب فيه مرسلات عن أبي مجلز فجعلت لا اشتهيها وأنا يومئذ غلام)).

رواه ابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (٢٤٣، ٢٣٣/١)، والخطيب في [الكفاية] ص (٣٨٧).

مرسلات أبي إسحاق، والأعمش، إبراهيم بن يزيد التيمي، ويحيى بن أبي كثير.

قال الحافظ يحيى بن سعيد القطان: ((مرسلات أبي إسحاق عندي شبه لا شيء، والأعمش، والتيمي ويحيى بن أبي كثير)).

رواه ابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (٢٤٤/١)، والترمذي في [العلل الصغير] ص (٧٥٤)، والخطيب في [الكفاية]

ص (٣٨٧)، وروى ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٢٢٢ / ٤٦) ما يتعلق بأبي إسحاق.

وقال يحيى بن سعيد: ((مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح)).

ذكره العقيلي في [الضعفاء] (٤٢٤ / ٤).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ((لا تعجبني مراسيل يحيى بن أبي كثير لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار)).

ذكره الحافظ ابن رجب في [شرح علل الترمذي] ص (١٨٧).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب السنن] (٩/١): ((وقال الخلال أيضاً: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد لم

كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي بمن حدث)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (١٨٧) - بعد ذكره لكلام الإمام أحمد السابق -

((وهذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء خاصة)).



مرسلات سفيان بن عيينة، وسفيان بن سعيد الثوري.

قال الحافظ يحيى بن سعيد القطان: ((مرسلات ابن عيينة شبه الريح، ثم قال: أي والله وسفيان بن سعيد)).
رواه ابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (٢٤٤/١)، و[المراسيل] ص (٢)، والخطيب في [الكفاية] ص (٣٨٧)، وابن
عساكر في [تاريخ دمشق] (٤٦ / ٢٣١).

مرسلات أبي قلابة، وأبي العالية.

قال الحافظ الفسوي رحمه الله في [المعرفة والتاريخ] (٢ / ٢١): حدثنا عثمان حدثنا جرير عن رجل عن عاصم
الأحول عن ابن سيرين قال: ((لا تحدثني عن الحسن، ولا عن أبي العالية بشيء فإنهما لا يباليان عمن أخذوا الحديث
)).

ورواه من طريقه الخطيب في [الكفاية] ص (٣٩٢)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (١٨ / ١٨٧)

قلت: لكن في السند رجل مبهم كما ترى، فلا يصح هذا عن ابن سيرين.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٥٥/١): ((وقالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها لأنهما كانا
يأخذان عن كل أحد وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية)).

مرسلات زيد بن أسلم.

قال الحافظ يحيى بن سعيد القطان: ((مرسلات معاوية بن قرة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم)).

رواه ابن أبي حاتم [المجرح والتعديل] (١ / ٢٤٥).

مرسلات قتادة

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (١ / ٢٤٦)، و[المراسيل] ص (٢) نا أحمد بن سنان
الواسطي قال: ((كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وفتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء
قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه)).



فصل: في بيان حكم العمل في أصح المراسيل، وأضعفها.

أقول: أمّا مراسيل ابن المسيب فالفنفس تطمئن لقبولها كما سار على ذلك حفاظ الحديث إلّا ما أرسله عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وأمّا مراسلات إبراهيم النخعي عن ابن مسعود فهي مقبولة أيضاً، لقوله رحمه الله: ((إذا قلت: عن عبد الله يعني بن مسعود فاعلم أنّه عن غير واحد وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت)).

وأمّا سائر ما أرسله إبراهيم النخعي، فقد قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٦ / ١٣٧):

((وأجمعوا أنّ مراسيل إبراهيم صحاح)).

فإن صح هذا الإجماع فلا يجوز مخالفته. لكن في إجماعات ابن عبد البر نظر عند العلماء.

وأمّا مراسلات إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب فهي ضعيفة كما سبق.

وأمّا مراسلات مالك عن ابن عمر فإنّها صحيحة، لأنّ الواسطة بينهما ثقات.

وأمّا مراسلات أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنّها صحيحة أيضاً؛ لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها.

وأمّا مراسلات عراك عن عائشة فإنّها صحيحة أيضاً لأنّ الواسطة بينهما عروة رحمه الله.

وأمّا مرسل مجاهد عن علي فمقبول لأنّ الواسطة بينه وبينه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأمّا ما سوى ذلك من المراسيل فلا تقبل إلّا بالشروط التي ستأتي ذكرها بمشيئة الله تعالى.

هذا الذي يظهر لي في هذه المراسيل وهي من مواطن النظر والاجتهاد. والله أعلم.

وأمّا المراسيل التي حكم العلماء بضعفها فإنّها مقبولة في الشواهد والمتابعات بالشروط التي ستأتي ذكرها بمشيئة الله تعالى.

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنّها لا تقبل في الشواهد والمتابعات.

والذي يظهر لي أنّ هذا القول ليس بصواب لوجوه:

الوجه الأول: أيّ لم أفق على من صرح بهذا القول من العلماء المتقدمين، وللبهقي كلام في ذلك سيأتي ذكره، لكنه ليس فيه هذا الإطلاق.



إتحاف أهل الاجتهاد

الوجه الثاني: أنَّ السبب الذي من أجله ردت مرسلات أولئك القوم هو عدم تحريمهم في الرواية فيرسلون عن الضعفاء، وهم إذا سموا من أسقطوه في مرسلاتهم لاستشهد بحديثهم، فهكذا ينبغي أن يكون العمل في مرسلاتهم، فليس المرسل بأسوأ حالاً من المسند الضعيف. نعم من علم عنه أنَّه يرسل عن الكذابين والمتروكين فلا يستشهد بمرسلاته. والله أعلم.

الوجه الثالث: أنَّ الناظر في عمل العلماء المتقدمين في مصنفاتهم يجدهم يستشهدون بأحاديث هؤلاء القوم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (١٨٦): ((قال البيهقي: "وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده في مواضع، منها: النكاح بلا ولي، وفي النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، وقال بمرسل طاووس، وعروة، وأبي أمامة بن سهل، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وابن سيرين، وغيرهم من كبار التابعين حين اقترن به ما أكده، ولم يجد ما هو أقوى منه))).

قلت: وكلام البيهقي هذا في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني. كما ذكر ذلك الحافظ الزركشي رحمه الله في [النكت على مقدمة ابن الصلاح] (١/٤٨٣).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تحفة المودود] ص (١٠٨) - عند كلامه على الأحاديث الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ولده إبراهيم -: ((وقال البيهقي هذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشبه الموصول ويشد بعضها بعضاً وقد أثبتوا صلاة رسول الله على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى أنَّه لم يصل عليه والموصول الذي أشار إليه هو حديث البراء بن عازب قال صلى رسول الله على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً وقال: "إنَّ في الجنة مرضعاً تتم رضاعه وهو صديق". وهذا حديث لا يثبت لأنَّه من رواية جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه ولكن هذا الحديث مع مرسل البهي وعطاء والشعبي يقوي بعضها بعضاً))).

وقال رحمه الله ص (١٦٣): ((قال حرب في مسألة عن الزهري قال: قال رسول الله: "من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً" وهذا وإن كان مرسلًا فهو يصلح للاعتضاد))).

وقال رحمه الله في [نراد المعاد] (١/٣٠٩) - بعد ذكره لحديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كره الصلاة نصف النهار إلَّا يوم الجمعة وقال: "إنَّ جهنم تسجر إلَّا يوم الجمعة" - : ((وحديث أبي قتادة هذا قال أبو داود: "هو مرسل لأنَّ أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة".



والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به ((.

وسبق ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله في [تحفة المودود بأحكام المولود] ص (١٧٨): ((وكذلك الكلام في مرسل الزهري فإذا لم يحتج به وحده فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً)).

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في [نصب الراية] (٢ / ١٩٧): ((حديث آخر مرسل: أخرجه أبو داود في "مراسيله" من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ، فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام، فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام، فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل، فضلى، قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصاً، فتوكأ عليها، وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان يفعلون ذلك، انتهى. وفي هذا المرسل، وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة، وليس ذلك في غيرهما، وكل منهما يقوي الآخر)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة أبي عقيل الأنصاري من [الإصابة] (٧ / ٢٨٠): ((وموسى ضعيف لكنه يتقوى بمرسل قتادة)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ٣٥١): ((قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه. وهو مرسل لكنه اعتضد بمحيثه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أنَّ المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند)).

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٨ / ٣٣٥): ((في حديث ابن عباس عن عمر: "لو أعلم أنَّي إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها" وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة وأكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال: لما نزلت: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين" وأخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله، والطبري أيضاً، وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضاً)).



قلت: وهناك من أهل العلم من لم يقبل مراسيل صغار التابعين الذين قد عُلم ضعف مخرج حديثهم إذا رَووا شيئاً في الأحكام، ويقبلها فيما سوى ذلك.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [دلائل النبوة] (١/ ٣٩-٤٠): ((كل حديث أرسله واحد من التابعين أو الأتباع فرواه عن النبي ولم يذكر من حملة عنه فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون الذي أرسله من كبار التابعين الذين إذا ذكروا من سمعوا منه ذكروا قوماً عدولاً يوثق بخبرهم فهذا إذا أرسل حديثاً نظر في مرسله فإن انضم إليه ما يؤكد من مرسل غيره أو قول واحد من الصحابة أو إليه ذهب عوام من أهل العلم فإنما نقبل مرسله في الأحكام.

والآخر: أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين الذين يعرفون بالأخذ عن كل أحد وظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه فهذا النوع من المراسيل لا يقبل في الأحكام ويقبل فما لا يتعلق به حكم من الدعوات وفضائل الأعمال والمغازي وما أشبهها)).



فصل: في كلام الإمام الشافعي رحمه الله حول الاستشهاد بالحديث المرسل.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه [الرسالة] ص (٤٦١-٤٦٥): ((المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول

الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمر:

منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله يمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون يمثل معنى ما روى عن النبي.

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله.

وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوته بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب محتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمى.

وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمى لم يقبل. وأن قول بعض أصحاب النبي إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمر: أحدها: أنهم أشد تجاوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه ((.



قلت: وقد تكلم الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (٤٠-٤٦) بكلام نفيس على كلام الشافعي

المتقدم فقال رحمه الله: ((وقد تضمن هذا الفصل البديع من كلامه أموراً:

أحدها: أنَّ المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحته وهذا قد اعترض فيه على الإمام الشافعي فقليل إذا أسند المرسل من وجه آخر فإمّا أن يكون سند هذا المتصل مما تقوم به الحجة أو لا، فإن كان مما تقوم به الحجة فلا معنى للمرسل هنا ولا اعتبار به لأنَّ العمل إنَّما هو بالمسند لا به، وإن كان المسند مما لا تقوم به الحجة لضعف رجاله فلا اعتبار به حينئذ إذا كنت لا تقبل المرسل لأنَّه لم يعضده شيء.

وجواب هذا أنَّ مراده ما إذا كان طريق المسند مما تقوم بها الحجة وقولهم لا معنى للمرسل حينئذ ولا اعتبار به قلنا ليس كذلك من وجهين:

أحدهما: أنَّ المرسل يقوى بالمسند ويتبين به صحته ويكون فائدتهما حينئذ الترجيح على مسند آخر يعارضه لم ينضم إليه مرسل ولا شك أنَّ هذه فائدة مطلوبة.

وثانيهما: أنَّ المسند قد يكون في درجة الحسن وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة وهذا أمر جليل أيضاً ولا ينكره إلّا من لا مذاق له في هذا الشأن فقول المعترض: إنَّ كلام الإمام الشافعي رحمه الله لا فائدة فيه قول باطل ((.

قلت: وقد وجه الحافظ ابن رجب رحمه الله كلام الإمام الشافعي رحمه الله فقال في [شرح لعل الترمذي] ص (١٨٤):

((أحدها؛ وهو أقواها: أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمعنى ذلك المرسل، فيكون دليلاً على صحة المرسل، وأنَّ الذي أرسل عنه كان ثقة، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي.

وحيئنذ فلا يرد على ذلك، ما ذكره المتأخرون أنَّ العمل حينئذ إنَّما يكون بالمسند دون المرسل.

وأجاب بعضهم بأنَّه قد يسنده من لا يقبل بانفراده فينضم إلى المرسل فيصح فيحتج بها حينئذ.

وهذا ليس بشيء، فإنَّ الشافعي اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون. وكلامه إنَّما هو في صحة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل، وبينهما بون.

وبعد أن كتبت هذا وجدت أبا عمرو بن الصلاح، قد سبق إليه وفي كلام أحمد إيماء إليه، فإنَّه ذكر حديثاً رواه خالد

عن أبي قلابة عن ابن عباس، فقليل له: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه، يعني

عن ابن عباس. وأشار إلى أنَّه روي عن ابن عباس من وجوه آخر ((.



وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [الصاهر المكي] (١/ ١٥٥): ((هذا كله كلام الشافعي وقد تضمن أموراً:

أحدها: أنَّ المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحة المرسل)).

ثم قال الحافظ العلائي رحمه الله: ((الأمر الثاني: إنَّ المرسل إذا لم يعضده مسند ولكن عضده مرسل مثله بسند آخر غير سند الأول فإنه حينئذ يقوى ولكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر. وقد اعترض الحنفية أيضاً فيه على الإمام الشافعي وقالوا: هذا ليس فيه إلاَّ أنه انضم غير مقبول عنده إلى مثله فلا يفيدان شيئاً كما إذا انضمت شهادة غير العدل إلى مثلهما.

وجوابه أيضاً بمثل ما تقدم إنَّه بانضمام أحدهما إلى الآخر يقوي الظن أنَّ له أصلاً وإن كان كل منهما لا يفيد ذلك بجرده، وهذا كما قيل في الحديث الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ روايه وكثرة غلطة، لا من جهة اتهامه بالكذب إذا روي مثله بسند آخر نظير هذا السند في الرواة فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة ويعتضد كل منهما بالآخر.

وأما تشبيهه بالشهادة فليس كذلك لأنَّ الرواية تفارق الشهادة في أشياء كثيرة ويقبل فيها ما لا يقبل في الشهادة فكذلك هنا.

الأمر الثالث: أنَّه إذا لم يوجد مرسل مثله ولكن وجد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قول أو عمل يوافق هذا المرسل فإنه يدل على أنَّ له أصلاً ولا يطرح)).

قلت: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح لعل الترمذي] ص (١٨٤): ((والثالث: أن لا يوجد شيء مرفوع يوفقه لا مسند ولا مرسل لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل به على أنَّ للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً لأنَّ الظاهر أنَّ الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم)).

ثم قال الحافظ العلائي رحمه الله: ((وفي كلام الشافعي بعد ذلك ما يقتضي أنَّ الاعتبار بقول الصحابي أضعف من الاعتبار بوجود مرسل آخر يوافقه لاحتمال أن يكون الراوي غلط حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه، يعني فروى الحديث مراسلاً.

ولقائل أن يقول: هذا الاحتمال مرجوح لأنَّ هذا الراوي الذي أرسل متى كان بحيث يتطرق إليه تهمة مثل هذا الغلط والوهم لم يكن محالاً لقبول ما روي من المسند فضلاً عن المرسل. وإن لم يكن كذلك بل كان من أهل الثقة والضبط



إتحاف أهل الاجتهاد

فلا أثر حينئذ لهذا الاحتمال. والمرسل يقوى بما روي عن بعض الصحابة من موافقته وخصوصاً إذا كان ذلك مما يرجع فيه إلى التوقيف فإنَّ الظاهر حينئذ أنَّ ذلك الصحابي لم يقل به إلاَّ وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن سمعه منه فيدل على أنَّ للمرسل أصلاً فأما إن كان مما يمكن أن يكون الصحابي قاله عن اجتهاد فليس الظاهر قوياً حينئذ.

الأمر الرابع: أنَّه إذا وجد كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على أنَّ له أصلاً ولا شك أنَّ الاعتبار بمثل هذا أضعف من الاعتبار بقول الصحابة إذ جاز أن يكون من قال بموافقته يقبل المرسل ويحتج به فيرجع الأمر إلى ذلك المرسل.

الأمر الخامس: أن ينظر في حال المرسل فإن كان إذا سمى شيخه لم يسم إلاَّ مقبول القول ثقة قبل منه، وإن كان يرسل عن كل ضرب من الناس وإذا سمى شيخه سمى تارة ضعيفاً وأخرى مجهولاً وأخرى واهياً لم يحتج بمرسله.

وقد قال أبو عمر بن عبد البر، وأبو الوليد الباجي: لا خلاف أنَّه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات وهذا الشرط وحده كاف في اعتبار المرسل وقبوله كما تقدم في احتجاج الإمام الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب ((.

إلى أن قال رحمه الله: ((**الأمر السادس:** أن ينظر إلى هذا الذي أرسل الحديث فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالفه دل ذلك على حفظه وإن كان يخالف غيره من الحفاظ فإن كانت المخالفة بالنقصان إمَّا بنقصان شيء من متنه أو بنقصان رفعه أو بإرساله كان في هذا دليل على حفظه وتحريه كما كان يفعله الإمام مالك رحمه الله كثيراً.

قال الشافعي رحمه الله: الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا ومالك إذا شك فيه انخفض يشير إلى هذا المعنى.

وإن كانت المخالفة للحفاظ بالزيادة عليهم فإنَّها تقتضي التوقف في حديثه والاعتبار عليه بالمتابعة أو الشاهد وهذا المعنى لا ينفرد به قبول المرسل بل هذا الاعتبار جار في كل راو سواء روى مرسلاً أو مسنداً بخلاف الأمور المتقدمة فإنَّها معتبرة في المرسل تقوية له حتى يفيد الظن إذا انضم إليه شيء مما تقدم وإنَّما ذكر الشافعي هذا الشرط هنا وهو جار في كل راو كما صرح به في موضع آخر في الراوي مطلقاً بقوله: إذا شرك أهل الحفظ في حديثهم وافقهم. لئلا يظن أنَّ الأمور المتقدمة وحدها كافية في قبول المرسل إذا انضم بعضها إليه فبين الإمام الشافعي رحمه الله أنَّه لا بد مع ذلك من هذا الشرط في الراوي له كما هو شرط في راوي المسند. ويؤخذ من كلام الشافعي هذا أيضاً أنَّ الزيادة في الحديث ليست مقبولة من الثقة مطلقاً كما يقوله كثير من الفقهاء بل فيها تفصيل، ويشترط فيها أن لا يكون فيها مخالفة لرواية من هو أحفظ ممن زادها أو أكثر عدداً وليس هذا موضع الكلام في ذلك.



الأمر السابع: إنَّ المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ولكنه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل لأنَّه دونه للجهات التي أشار إليها الإمام الشافعي.

ومنها: أنَّ الراوي الذي أرسل عنه مجهول الحال يجوز أن يكون لو سمي لبان ضعفه.

ومنها: أنَّ بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة مرسله والتابعون فيها متباينون فيظن أنَّ مخرجها مختلفة وإنَّ كلاً منها يعتضد بالآخر ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحداً ويرجع كلها إلى مرسل واحد. ومثال هذا حديث القهقهة المتقدم ذكره روي مرسلًا من طريق الحسن البصري، وأبي العالية، وإبراهيم النخعي، والزهري بأسانيد متعددة وعند التحقيق مدار الجميع على أبي العالية.

قال عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث لم يروه إلا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه هشام بن حسان من حفصة فحدث به الحسن البصري فأرسله الحسن وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان سليمان ابن أرقم يختلف إلى الحسن وإلى الزهري فسمعه من الحسن فذاكر به الزهري فقال الزهري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن مهدي: وحدثنا شريك عن أبي هاشم قال أنا حدثت به إبراهيم يعني النخعي عن أبي العالية فأرسله إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي: فإذا سمع السامع هذا الحديث يجده قد أرسله الحسن، وإبراهيم النخعي، والزهري، وأبو العالية فيظنه متعدد الأسانيد، وإذا كشف عنه ظهر مداره على أبي العالية.

قلت: ومرسلات أبي العالية ضعيفة روى ابن عدي عن ابن سيرين قال: كان ها هنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم الحسن وأبو العالية وسمى آخر.

فبهذا ونحوه تقصر مرتبة المرسل وإن اعتضد بغيره ((.



فصل: في بيان مختصر القول فيما يتقوى به المرسل.

قلت: مختصر القول في هذه المسألة:

١- أنَّ الحديث المرسل يتقوى بالحديث المسند، وسواء كان هذا المسند صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً ضعفاً ينحبر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣٥١/١): ((قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه. وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أنَّ المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند)).

٢- أنَّه يتقوى بمرسل مثله بشرط أن يكون شيوخ المرسل الأول غير شيوخ المرسل الآخر لئلا يكون مخرج المرسلين واحداً.

٣- أنَّه يتقوى بالموقوف عن الصحابة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح المذهب] (٧ / ١٩٥): ((عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنَّه وقت لأهل المشرق ذات عرق" رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً، وعطاء من كبار التابعين وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أنَّ مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور "منها": أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وهذا وقد اتفق علي العمل به الصحابة ومن بعدهم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من [شرح العمدة] (٣٤٧/١) - بعد أن ذكر حديثاً مراسلاً في جواز التفريق في صيام القضاء، وذكر آثاراً عن الصحابة مؤيدة لذلك - : ((وهذه الآثار تعضد الأحاديث المتقدمة وتجعلها حجة عند من لا يقول بالمرسل المجرد)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص الحبير] (٤٥٣/٢) رقم (٩٥٨): ((وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أنَّ لهذا الحديث أصلاً)).

قلت: إذا كان الموقوف مما لا يقال بالرأي، فالتقوية به ظاهرة، ودونه إذا ما وافق المرسل موقوفاً على صحابي لا يعلم له مخالف من الصحابة، ودونه إذا وقع الاختلاف في الموقوفات وجاء المرسل موافقاً لبعض هذه الموقوفات.



ويشترط مع هذا أن لا تتطرق تهمة الغلط والوهم في رجال إسناده، فإن تطرق ذلك في رجال إسناده احتمل أن يكون أحد الرواة سمع قول بعض الصحابة فروى الحديث مرسلًا.

وسبق قول الحافظ العلائي رحمه الله: ((ولقائل أن يقول: هذا الاحتمال مرجوح لأنَّ هذا الراوي الذي أرسل متى كان بحيث يتطرق إليه تهمة مثل هذا الغلط والوهم لم يكن محلاً لقبول ما روي من المسند فضلاً عن المرسل. وإن لم يكن كذلك بل كان من أهل الثقة والضبط فلا أثر حينئذ لهذا الاحتمال)).



فصل: في الاستشهاد بقول التابعي من السنة كذا.

اختلف العلماء في قول التابعي: "من السنة كذا" هل هو من قبيل الموقوف، أم من قبيل المرسل المرفوع على قولين لأهل العلم.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (١ / ٥٢٢): ((فإنَّ قول التابعي: "من السنة كذا" لا يكون مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور)).

وقال رحمه الله في [شرح مسلم] (١ / ١٥٠): ((وأما إذا قال التابعي: "من السنة كذا". فالصحيح أنَّه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين أنَّه مرفوع مرسل)).

قلت: المراد بالحكم عليه بالوقف أي على الصحابي.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١ / ١٥٨): ((نقلوا تصحيح وقفه على الصحابي)).

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في [التقييد والإيضاح] ص (٦٨): ((وأما المسألة الثالثة: فإذا قال التابعي من السنة كذا كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: "السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات". رواه البيهقي في "سننه" فهل هو مرسل مرفوع أو موقوف متصل فيه وجهان لأصحاب الشافعي حكاهما النووي في "شرح مسلم"، و"شرح المذهب"، و"شرح الوسيط" قال: والصحيح أنَّه موقوف انتهى. وحكى الداودي في "شرح مختصر المزني" أنَّ الشافعي رضي الله عنه كان يرى في التقديم أنَّ ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ثم رجع عنه لأنَّهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى.

وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي عن ذلك فيما إذا قاله الصحابي لم يوافق عليه فقد احتج به في مواضع من الجديد فيمكن أن يحمل قوله: ثم رجع عنه أي عمَّا إذا قاله التابعي والله أعلم)).

قلت: وأما إذا عبّر بهذه اللفظة سعيد بن المسيب فقد ذهب الإمامان الشافعي، وعلي بن المديني على أنَّها محمولة على سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١ / ١٥٩): ((نعم ألحق الشافعي رحمه الله بالصحابة سعيد بن

المسيب في "من السنة" فروى في "الأم" عن سفيان عن أبي الزناد قال: سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما.



قال أبو الزناد فقلت سنة؟ فقال سعيد: سنة. قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذا قال ابن المديني: إذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به. وحيث أنه فهو مستثنى من التابعين والمرسل على ما يأتي ((.

قلت: الذي يظهر أن التابعي إذا قال: "من السنة كذا" في أمر لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، ويكون حيث في حكم المرفوع المرسل. والله أعلم.

وعلى كل حال فقول التابعي: "من السنة كذا" يستشهد به على كلا المذهبين، فإن حكمنا عليه بالإرسال والمرسل يستشهد به، وإن حكمنا عليه، بالوقف فالموقوف يستشهد به.

وسيأتي بمشيئة الله تعالى شيء من البسط لهذه المسألة في الاستشهاد بالمقطوع.



فصل: في بيان أنه لا يشترط في الاستشهاد بالحديث المرسل أن يكون صحيح الإسناد.

قلت: وقفت على كتاب لبعض المعاصرين ممن كتب في هذا الموضوع اشترط فيه ذلك، وعلل ذلك بأن المرسل من قسم الضعيف فمتى وجد فيه ضعف ازداد ضعفاً.

قلت: لا شك أن المرسل الضعيف أضعف من المرسل الصحيح، لكن لا يعني هذا عدم الاستشهاد به إذا لم يكن في السند من هو كذاب أو متهم بالكذب، أريت أنه لو وجد في إسناد حديث رجل سيء الحفظ، ووجد له شاهد في إسناده رجلان موصوفان بسوء الحفظ أليس يتقوى أحد الحديثين بالآخر مع أن الآخر أضعف من الأول غير أن الضعف في الثاني لم يخرج عن مرتبة الاستشهاد، وهكذا ما نحن فيه فإذا كان الضعف في المرسل براؤ سيء الحفظ، أو في السند مثلاً عننة مدلس، أو فيه رجل مستور فلا يخرج ذلك عن مرتبة الاستشهاد والله أعلم.

وقد استشهد صاحب الكتاب المشار إليه بكلام لابن القطان، والذهبي، والألباني رحمهم الله جميعاً.

أمّا كلام ابن القطان فليس بصريح فيما ذهب إليه، ونص كلامه رحمه الله في [بيان الوهم والإيهام في كتاب

الأحكام] (٧/٣): ((اعلم أن المرسل ينقسم بانقسام المسند إلى صحيح وسقيم فإن منه ما يرويه الثقات إلى الذي

أرسله، ومنه ما يكون في إسناده إلى الذي أرسله ضعيف، أو ضعفاء، أو مجهول، أو مجاهيل، فالذي لا عيب له سوى الإرسال هو الذي اختلف العلماء في الاحتجاج به فرأى ذلك قوم وأباه آخرون. فإن جمع إلى كونه مراسلاً ضعف راو، أو رواية ممن في إسناده فإنه حينئذ يكون أسوأ حالاً من المسند الضعيف لأنه يزيد عليه بالانقطاع فليس يجب - والحالة هذه - أن يسالم رواية الحديث المرسل اكتفاء بذكر إرساله بل يبين من أمرهم ما يبين من أمورهم إذا روي المسند ويوضع فيهم من الجرح والتعديل ما يوضع في رواية المسند.

وأبو محمد - رحمه الله - يذكر أحاديث مراسل ويبين إرسالها ولا يعرض لها بسوى ذلك فتحصل بذكره عند من لا يعلم ضعفها في جملة ما اختلف في قبوله أو رده من المرسل وهي في الحقيقة لضعف من أعرض عن ذكره من رواها في جملة ما لا يحتاج به أحد)).

قلت: فأنت ترى أن كلام الحافظ ابن القطان ليس في مسألة الاستشهاد بالحديث المرسل، وإنما في مسألة الاحتجاج به، وقد بين رحمه الله أن من رأى الاحتجاج بالحديث المرسل اشترط فيه ألا يكون في إسناده ضعف آخر غير الإرسال.

وأمّا كلام الحافظ الذهبي فليس فيه ما يمكن أن يتشبه به لما ذهب إليه صاحب الكتاب المشار إليه.



فإنَّه قال رحمه الله في [الموقظة] ص (٦): ((فإنَّ المرسل إذا صح إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء.

فإن كان في الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيب، ضعف الحديث من قبل ذلك الرجل، وإن كان متروكاً، أو ساقطاً: وهن الحديث وطرح. ويوجد في المراسيل موضوعات)).

فأنت ترى أنَّه إنما حكم بطرح الحديث المرسل إذا كان في إسناده رجل متروك، أو ساقط وهذا هو الصواب، وهو خلاف ما ذهب إليه صاحب الكتاب المشار إليه، فإنَّه ذهب إلى طرح الحديث المرسل إذا وجد في إسناده ضعف ولو كان هذا الضعف يسيراً.

وأما كلام العلامة الألباني رحمه الله فهو صريح فيما ذهب إليه صاحب الكتاب، لكن كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

على أنَّ الشيخ رحمه الله قد حسن عدة أحاديث في كتبه واستشهد لها بمراسيل ضعيفة. وهذا الشرط المدعى لم يشترطه الإمام الشافعي رحمه الله، وقد تقدم ذكر كلامه، ولم أقف على من اشترط ذلك من العلماء المتقدمين.

وقد حسن الحافظ ابن حجر حديثاً من أجل أنَّ له شاهداً مرسلًا في إسناده رجل مبهم كما في [تأنيذ الأفكار] (١٣٧/١-١٣٨).

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (١١ / ٥٣١): ((ووقع في مصنف بن أبي شيبة من طريق عكرمة قال: قال عمر حدثت قوماً حديثاً فقلت لا وأبي فقال رجل من خلفي: "لا تحلفوا بآبائكم". فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لو أنَّ أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم". وهذا مرسل يتقوى بشواهد)).

قلت: وهذا المرسل من طريق سماك عن عكرمة وهو مضطرب الحديث في عكرمة.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (١٨٤٤٣) أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبي ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة)).

هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكداه.



وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص] (٣ / ٣٧٥): ((وفي رواية عبد الرزاق غير ناكحي نسائهم ولا آكلي

ذبائحهم وهو مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف. قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده)) .



فصل: في الاستشهاد بالحديث المنقطع.

قلت: أمّا معنى المنقطع فقد قال الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص(٢٤): ((وأما المنقطع ويقال له أيضاً المقطوع، وهو ما حذف من إسناده رجل في أثناءه فالمعنى فيه ظاهر لأنّ الانقطاع نقيض الاتصال، ويكونان في المعاني كما في الأجسام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، ﴿فَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾ وما أشبه ذلك)).

وقال العلامة النووي في [التقريب] ص (١٨١) - مع التدريب -: ((والصحيح - الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهما من المحدثين - أنّ المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه)).

قلت: وهناك من خص المنقطع بالسقط من دون الصحابي، فقد قال الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته المسماة ب[البصرة والتذكرة - مع شرحها] (ص: ٧١):

((وسم بالمنقطع: الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
وقيل: ما لم يتصل، وقالوا: بأنّه الأقرب لا استعمالاً
والمعضل: الساقط منه اثنان فصاعداً، ومنه قسم ثان
حذف النبي والصحابي معاً ووقف متنه على من تبعاً

اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور: أنّه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي. وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث: أنّه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد، وإن كان أكثر من واحد سمي: معضلاً. ويسمى أيضاً: منقطعاً.

فقول الحاكم: قبل الوصول إلى التابعي، ليس بجيد. فإنّه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً، فالأولى أن يعبر بما قلناه: قبل الصحابي. وقال ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمرسل مخصوص بالتابعين. فالمنقطع أعم. وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أنّ المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل إسناده. - قال - : وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم. وهو الذي ذكره الخطيب في "كفايته" إلّا أنّ أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة. مثل: مالك، عن ابن عمر، ونحو ذلك. انتهى)).



قلت: وقد أدخل بعض العلماء في المنقطع الإسناد الذي فيه مبهم، ومنهم من أدخل في المنقطع الإسناد الذي فيه إجازة، وكل هذا من التوسع في الإطلاق والصحيح أن هذين لا يدخلان في المنقطع.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١/ ١٩٥): ((ولا اختصاص له عند الحاكم ومن وافقه بذلك بل سموا ما بينهم فيه الراوي كعن رجل منقطعاً كما تقدم قريباً في المرسل، وبالعن أبو العباس القرطبي عصري ابن الصلاح فسمى السند المشتغل إجازة منقطعاً)).

قلت: وقد استشهد العلماء بالحديث المنقطع، ومن هؤلاء العلماء:

١- الإمام الشافعي رحمه الله فقد سبق أن نقلنا قوله في كتاب [الرسالة] ص (٤٦١-٤٦٥): ((والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمور...)) إلى آخر ما تقدم ذكره عنه.

وكلام الشافعي هذا على نوع من أنواع المنقطع، وهو المرسل، وقد سبق الكلام فيه في الفصل السابق.

وقال ابن التركماني في [المجهر النقي] ص (١٠١/٨) - مطبوع في حاشية سنن البيهقي - عند ذكره لأثر عثمان في دية المعاهد: ((فصار هذا الأثر عن عثمان مروباً من ثلاثة أوجه - أحدها - متصل صحيح - والآخرون - منقطعان، والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين)).

٢- الإمام أحمد رحمه الله.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح لعل الترمذي] ص (١٨٤): ((وبعد أن كتبت هذا وجدت أبا عمرو بن الصلاح، قد سبق إليه وفي كلام أحمد إيماء إليه، فإنه ذكر حديثاً رواه خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس، فقليل له: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه، يعني عن ابن عباس. وأشار إلى أنه روي عن ابن عباس من وجوه آخر)).

٣- الإمام الترمذي رحمه الله

فقد قال في كتابه [العلل] ص (٢٠٢) - مع شرحه لابن رجب - عند بيانه للحديث الحسن:

((وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن)).



قلت: فالإمام الترمذي كما ترى لم يشترط في الحديث الحسن أن يكون متصل الإسناد، فهذا مما يدل على أن الحديث إذا جاء منقطعاً وروي من غير وجه فإنه ما زال حسناً عنده.

ويؤيد ذلك أنه وصف رحمه الله أحاديث منقطعة بالحسن، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أمثلة لذلك في كتابه [الملك] ص (١٢٤-١٢٥) فقال رحمه الله: ((ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الإسناد ما رواه من طريق عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر في العباس - رضي الله تعالى عنه -: "إن عم الرجل صنو أبيه". وكان عمر - رضي الله عنه - تكلم في صدقته. وقال: هذا حديث حسن.

قلت: أبو البخترى: اسمه سعيد بن فيروز ولم يسمع من علي - رضي الله تعالى عنه -. فالإسناد منقطع ووصفه بالحسن لأن له شواهد مشهورة من حديث أبي هريرة وغيره. وأمثلة ذلك عنده كثيرة. من ذلك ما رواه من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: "ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل". قال: "هذا حديث حسن" وليس إسناده بمتصل. وإنما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره.

وقد حسن عدة أحاديث من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو لم يسمع منه عند الجمهور. وحديثاً من رواية أبي قلابة الجرمي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - وقال بعده: "لم يسمع أبو قلابة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -".

٤ - الإمام النسائي رحمه الله

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الملك] - بعد ذكره للكلام السابق عن الإمام الترمذي -: ((ورأيت لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه روى حديثاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه، ثم قال: "أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد". وكذا قال - في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر -: "عبد الجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد". إلى غير ذلك من الأمثلة.



وذلك مصير منهم إلى أنَّ الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية ((.

٥- الحافظ البيهقي رحمه الله.

فقد قال رحمه الله في [سننه الكبرى] (٢ / ٢٢٦): ((أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالوا ثنا الوليد هو بن مسلم ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة: "أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَةٌ رَقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ: مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ" لفظ حديث الماليني.

قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة ((.

فقال الحافظ البيهقي رحمه الله: ((مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق ((.

وقال رحمه الله في [سننه الكبرى] (٨ / ٩٦): ((أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي عن محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه: "قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها"، وعن محمد بن الحسن قال أنبأ محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أئهما قالوا: "عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها" حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي ((.

وقال رحمه الله في [سننه الكبرى] (٩ / ١٢٦) ((وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب فذكره: بمثل إسناده أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع. قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً رضي الله عنه ((.

ثم قال رحمه الله: ((أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ثنا بن وهب أخبرني بن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال بن أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن أبا أسيد الأنصاري رضي الله عنه



قدم بسبي من البحرين فصفوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليهم فإذا امرأة تبكي فقال ما يبكيك قالت بيع ابني في عبس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد: "التركبن فلتجيئن به كما بعث بالثمن" فركب أبو أسيد فجاء به.

هذا وإن كان فيه إرسال فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم ((.

٦- الحافظ ابن التركماني رحمه الله.

قال رحمه الله في [الجوهر النقي - مطبوع في حاشية سنن البيهقي - (٨ / ١٠٣)]: ((ثم ذكر البيهقي "عن القاسم بن

عبد الرحمن عن ابن مسعود: قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم"، ثم قال: "منقطع موقوف".

قلت: هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وإن كان منقطعاً. وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: "دية المعاهد مثل دية المسلم".

وقال ذلك علي أيضاً، وهو أيضاً منقطع إلا أن كلاً منهما يعضد الآخر ويقويه.

وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم ابن عتيبة أن علياً قال: "دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم" ((.

٧- العلامة ابن القيم رحمه الله.

قال رحمه الله في [إيراد المعاد] (١ / ٣٠٩) - بعد ذكره لحديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" -:

((وحديث أبي قتادة هذا قال أبو داود: "هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة".

والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن

الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به ((.

٨- الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ذكر رحمه الله في [تأنيذ الأفكار] (١ / ٢٥٤) حديثاً ثم قال: ((لكن سالم لم يلق علياً فيكون منقطعاً فإذا انضم إلى

تلك الطريق الضعيفة قويت ((.



وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٤٨٩-٤٩٠) تحت حديث برقم (٥٢٩١):

((أمّا قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاووس أنّ عثمان بن عفان كان يوقف المولى فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلق. وفي سماع طاووس من عثمان نظر لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في "الأحكام" من وجه آخر منقطع عن عثمان أنّه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف. ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه. وهذا منقطع أيضاً والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر)).

وقال رحمه الله (٨/ ٦١١-٦١٢) تحت حديث برقم (٤٧٨٦): ((وفي رواية معمر عند مسلم قال معمر: فأخبرني أيوب أن عائشة قالت لا تخبر نساءك أنّي اخترتك فقال: "إنّ الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعتاً". وهذا منقطع بين أيوب وعائشة ويشهد لصحته حديث جابر والله اعلم)).

وقال رحمه الله (١٣/ ٣١٠) تحت حديث برقم (٧٢٩٣): ((ومن وجه آخر عن إبراهيم النخعي قال: قرأ أبو بكر الصديق ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقيل: ما الأب؟ فقيل: كذا، وكذا فقال أبو بكر: "إن هذا هو التكلف أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم". وهذا منقطع بين النخعي والصديق. وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم التيمي أنّ أبا بكر سئل عن الأب ما هو؟ فقال: " أي سماء تظلني" فذكر مثله. وهو منقطع أيضاً لكن أحدهما يقوي الآخر)).

٩- الأمير الصنعاني رحمه الله.

فقد قال في [سبل السلام] (٤ / ٢٠١): ((وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غير أخاه بذنب عابه به لم يمت حتى يعمل" أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع كأنّه حسنه الترمذي لشواهده فلا يضره انقطاعه)).

قلت: والاستشهاد بالمنقطع إنّما يستقيم فيما إذا كان الانقطاع في الطبقات العليا كالقرون المفضلة لقلة الكذب في هذه القرون، وأمّا بعد ذلك فقد كثر الكذب، وسيأتي الكلام على ذلك في الاستشهاد بالمجهول والمبهم.



فصل: في الاستشهاد بالحديث المعضل

تكلم الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في [علوم الحديث] ص (٦١) - مع التقييد للعراقي - عن الإعضال في اللغة فقال: ((وأصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو معضل بفتح الضاد، وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة، وبحث فوجدت له قولهم: أمر عضيل أي مستغلق شديد. ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد، وإن كان مثل عضيل في المعنى)).

وقال الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (٢٤): ((قلت: أصل العضل المنع الشديد، مأخذه من العضلة، وهي كل لحم صلب في عصب. قاله الراغب. قال الله تعالى: ﴿وَكَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذهُبْنَ بِبَعْضِ مَا كُنْتُمْوهُنَّ﴾، ثم قيل منه: عضلت المرأة تعضيلاً، إذا نشب الولد في بطنها وبقي معترضاً، ثم قيل: منه داء عضال إذا أعيا الأطباء علاجه، وأمر معضل بكسر الضاد إذا كان شديد لا يقوم به صاحبه.

قال الجوهري: أعضلي فلان أعياني أمره، وأعضل الأمر اشتد، وغلظ. وكذلك قال الأزهري: أيضاً في "التهذيب" عضلت عليه ضيقت عليه أمره، وحلت بينه وبين ما يرومه ظلماً، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَنْزُوا جَهَنَّمَ﴾ الآية، فيكون قولهم حديث معضل من هذا الثلاثي، لأنه يتعدى حيثئذ بنفسه بالهمزة ويكون الراوي له بإسقاط رجلين منه فأكثر قد ضيق المجال على من يؤديه إليه، وحال بينه وبين معرفة روايته بالتعديل أو الجرح، وشدد عليه الحال، كما في قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد، ويكون ذلك الحديث معضلاً لإعضال الراوي له والله أعلم)).

قلت: وأما تعريفه من حيث الاصطلاح فقال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في [علوم الحديث] ص (٨١) - مع التقييد-: ((وهو عبارة عما سقط إسناده اثنان فصاعداً)).

قلت: بقي في هذا التعريف قيد ((في موضع واحد))، أو قيد ((على التوالي)).

قال الحافظ العراقي رحمه الله في [التقييد] ص (٨١): ((وليس المراد إلا سقوطهما في موضع واحد...)).

قلت: وقد يطلقون المعضل على المستغلق الشديد، وإن لم يكن في السند انقطاع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النيكت] (٢ / ٥٧٥): ((قلت: وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة))، وذكر أمثلة لذلك، ثم قال: (٢ / ٥٧٩): ((فإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ويعنون به المستغلق الشديد. وفي الجملة فالتنبيه على ذلك كان متعيناً)).



قلت: إذا تبين لك معنى الحديث المعضل، فاعلم أنَّ الحديث المعضل يستشهد به عند العلماء كما يستشهد بالحديث المرسل والمنقطع.

وقد وجدت الحافظ البيهقي رحمه الله في كتابه [السنن الكبرى] (٥١/٥-٥٢) يستشهد بالحديث المعضل. فقد قال رحمه الله: ((أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً محتزماً بجبل أبرق فقال: "انزع الحبل مرتين". هذا منقطع.))
ورواه أيضاً ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أيضاً منقطع إلا أنَّ أحدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من أثر ابن عمر)).

قلت: قوله صالح بن حسان، صوابه: صالح بن أبي حسان.

ورواية ابن جريج، وصالح عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلة.

وهكذا رأيت الحافظ ابن حجر يستشهد بالحديث المعضل. فقد أورد حديثاً في [تأريج الأفكار] (٥١/٢) ثم قال: ((لكنه مرسل أو معضل، ومع تعدد هذه الطرق يتضح أنَّ إطلاق كون هذا الحديث ضعيفاً ليس بمحتج. والله سبحانه وتعالى أعلم)).

قلت: الطرق التي ذكرها رحمه الله في إسناد أحدها رجلان مبهمان على التوالي وهذه الطريق في حكم المعضل، وطريق أخرى من مراسلات قتادة، والحديث المشار إليه فيما يتعلق بقول القارئ ((سبحانهك وبلى)) عند قراءته لقول الله عز وجل: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾.

وذكر رحمه الله في [تأريج الأفكار] (٣٨٢-٣٨٣ / ١) حديثاً ثم قال بعد ذكره له: ((وهو مرسل أو معضل لأنَّ جل رواية مكحول عن التابعين. ووجدت له شاهداً)). وذكره.

وقال العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري رحمه الله في [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة] (٢ / ١٥٨):

((وعن القاسم بن محمد قال: "كان الناس يختلفوا في دفن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أبو بكر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما من نبي يموت إلاَّ يدفن حيث يقبض. فحطوا فراش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم دفنوه حيث قبض".))

رواه إسحاق مرسلًا، وأحمد بن حنبل بسند متصل ضعيف وبسند معضل، وطريق إسحاق أصح إسنادًا، وهي تعضد المتصل وتشعر أن له أصلًا)).

قلت: إذا تبين لك هذا فقد وجدت أحد الكتاب في كتاب كتبه في أمور الاستشهاد يقول:

((هل المنقطع في موضعين صالح للاستشهاد؟))



الظاهر مما تقدم من الأمثلة أنه غير صالح، ونلمح إليه لأمر:

١- قول الجوزقاني المتقدم فقد قال: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل.

قال الحافظ ابن حجر عقبه: وإنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد وأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال والله تعالى أعلم.
"النكت" (٥٨٢/٢)).

قلت: لم يصرح الجوزقاني، ولا الحافظ ابن حجر رحمهما الله بعدم الاستشهاد بالمعضل، أو المنقطع في موضعين. فالجوزقاني بيّن أن المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، وهذا القول صواب إن أراد بالمنقطع، المنقطع في موضع واحد. ولا يلزم من كون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع في موضع واحد أن لا يستشهد به، فإن ما يستشهد به ليس على مرتبة واحدة في القوة والضعف.

فإن مرسل صغار التابعين يستشهد به، وإن كان أضعف من مرسل كبار التابعين، والإسناد الذي فيه رجل سيء الحفظ يستشهد به، وإن كان أسوأ حالاً من السند الذي فيه عنعنة مدلس، فإن السقط فيه غير مجزوم به، وكون الساقط ضعيفاً غير مجزوم به أيضاً، وهو أسوأ حالاً أيضاً من الإسناد الذي فيه ثقة اختلط بأخرة، ولا يعلم هل روى هذا الحديث بعد اختلاطه، أم قبل اختلاطه.

وأما جعل الحافظ ابن حجر رحمه الله المنقطع في موضعين كالمعضل فلا يفهم منه أن الحافظ لا يستشهد بالمنقطع في موضعين، وكيف يفهم هذا والحافظ رحمه الله ممن يستشهد بالمعضل كما مر ذلك قريباً. ولنرجع إلى كلام صاحب الكتاب المشار إليه آنفاً فقد قال بعد ذلك:

((٢- أن المنقطع من قسم الضعيف كما هو معلوم لجهالة الساقط، وإذا كان الانقطاع في موضعين ازداد ضعفاً لجهالة الساقط الثاني)).

قلت: نعم يزداد بذلك ضعفاً، لكن من أين لك أن هذا الضعف لا يقبل في الشواهد والمتابعات، فإنك لم تقم على دعواك هذه برهاناً من كلام الحفاظ المتقدمين.

ثم قال صاحب الكتاب:

((٣- ما تقدم عن الحافظ ابن حجر في ذكر الجابر، وأن لا يكون أدنى من المجبور، فالمنقطع في موضع قد يكون أدنى من المسند الضعيف فكيف إذا كان الانقطاع في موضعين فلاشك أنه أدنى من المسند الضعيف)).

قلت: عبارة الحافظ ابن حجر ليس فيها ما ذكره صاحب الكتاب، وقد أوردها المؤلف في كتابه المشار إليه ص (١٥)، ونص العبارة أن الحافظ قال معلقاً على كلام ابن صلاح: ((لم يذكر للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طريقي القبول والرد فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجر)) وعزا كلام الحافظ [للنكت] ص (٤٠٩/١).



قلت: غاية ما في كلام الحافظ أنَّ الشاهد إذا قوى احتمال القبول صلح أن يستشهد به، وأمَّا إذا كان الشاهد لا يقوى احتمال القبول على احتمال الرد، بل مازال احتمال الرد هو الأقوى، فهذا الشاهد لا يصلح لأن ينجبر به الحديث، فأين ذكر الحافظ أنَّ الجابر لا بد أن يكون أقوى من المجبور؟.

نعم، لو صرَّح الحافظ بذلك فلا بد أن يحمل كلامه على أنَّه يريد أن يكون كلاً من الجابر والمجبور في مرتبة الاستشهاد وإن تفاوتت منزلتهما، فأما إذا كان الجابر في مرتبة الطرح والضعف الشديد كرواية الكذابين والمتهمين فلا يصح الحديث بذلك الجابر. فلا بد من هذا المحمل لكلامه لأنَّ عمل الحافظ في مصنفاته على خلاف ما ذكره صاحب الكتاب.

ثم قال مؤلف الكتاب:

((وإذا اقترن مع الانقطاع ضعف فهل هو صالح للاستشهاد؟))

قال الحافظ ابن حجر: في عبد الله بن علي: "ولم يسمع من الحسن بن علي، بل الظاهر أنَّ جده مات قبل أن يولد، لأنَّ أباه زين العابدين أدرك من حياة عمه الحسن رضي الله عنه نحو عشر سنين فقط، فتبين أنَّ هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه وجهالة راوٍ، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر" "نتائج الأفكار" (١٤٦/٢).

قلت: إذ أنَّه ازداد ضعفاً سواء بالانقطاع أو الضعف ((.

قلت: عبارة الحافظ رحمه الله ليست صريحة ولا ظاهرة في عدم الاستشهاد بالحديث المنقطع إذا انضم إليه ضعف آخر، بل ظاهرها أنَّه يرى الاستشهاد بذلك، فإنَّه قال: ((ولم ينجبر)) وهذا يدل على أنَّه قابل للإنجبار، إذا لو كان لا يقبل الإنجبار لقال: ((ولا ينجبر)) كما هو ظاهر لا يحتاج إلى كبير تأمل.

وأما قول صاحب الكتاب: ((قلت: إذ أنَّه ازداد ضعفاً...)).

قلت: ليس هذا التعليل مراد الحافظ قطعاً، وليس في كلامه السابق ما يدل عليه لا نصاً، ولا ظاهراً، ولا مفهوماً.

وكيف يكون هذا مراد الحافظ رحمه الله وعمله في مصنفاته على خلاف ذلك.

فقد قال رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٤٢٨): ((أمَّا قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاووس أنَّ عثمان بن عفان كان يوقف المولى فإمَّا أن يفيء وإمَّا أن يطلق. وفي سماع طاووس من عثمان نظر.

لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في "الأحكام" من وجه آخر منقطع عن عثمان أنَّه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضاً والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر ((.

قلت: وفي حديث طاووس ضعف آخر وهو عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو من جملة المدلسين.

وقد جعله الحافظ رحمه الله في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.



وقد حسن الحافظ ابن حجر حديثاً من أجل أن له شاهداً مرسلاً في إسناده رجل مبهم كما في [تأنيج الأفكار] (١٣٧/١-١٣٨).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [تأنيج الأفكار] (١٤٤/١) -بعد ذكره لحديث عائشة أنها قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى:-
 ((وأخرجه البيهقي من رواية محمد بن أبي عدي عن سعيد عن رجل لم يسم عن أبي معشر.
 ورجح الدارقطني في "العلل" هذه الرواية، فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفاً، من أجل المبهم، وسعيد مع كونه مدلساً، وقد عنعنه فإنه ممن اختلط، وإنما قلت: أن الحديث حسن لاعتضاده بالحديث الذي بعده والله أعلم)).
 قلت: الحديث الذي بعده ذكره ص (١٤٧-١٤٨) وفي إسناده ضعف واضطراب.
 والاستشهاد بالمعضل إنما يستقيم إذا كان ذلك في القرون المفضلة لقلة الكذب، وأما بعد ذلك فيتقى، وانظر ما سيأتي في الاستشهاد بالمجهول والمبهم.



فصل: في الاستشهاد بالحديث المعلق.

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في [علوم الحديث] ص (٣٢) - مع التقييد -: ((وأما المعلق وهو الذي حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [التقريب] ص (١٩٣) - مع التدريب -: ((صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد...)).

قلت: هذا ما يتعلق بتعريف الحديث المعلق، وأما الفرق بينه وبين المعضل فقد بينه الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الزهره] ص (١٨) حيث قال: ((وبينه وبين المعضل، الآتي ذكره، عموم وخصوص من وجه: فمن حيث تعريف المعضل بأنه: سقط منه اثنان فصاعداً؛ يجتمع مع بعض صور المعلق، ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه؛ إذ هو أعم من ذلك)).

قلت: والكلام في الاستشهاد بالحديث المعلق كالكلام على الاستشهاد بالحديث المنقطع، والمعضل وقد سبق بيان ذلك. والله أعلم.



فصل: في الاستشهاد بالمجهول والمبهم.

تعريف المجهول، وبيان أقسامه.

قلت: قال الخطيب رحمه الله في [الكفاية] ص(٨٨): ((المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد)) اهـ.

وقد قسّم الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في [علوم الحديث] ص (١٤٤-١٤٥) - مع التقييد - المجهول إلى ثلاثة أقسام فقال: ((أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً. وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولاً.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه. فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي. قال: لأنّ أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي. ولأنّ رواية الأخبار تكون عند من يعتذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر. وتفارق الشهادة فإنّها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

قلت: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقدم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم.

الثالث: المجهول العين...)).

قلت: وقد اختصر الكلام في ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النزهة] ص (٥١٤-٥٢١) - مع شرحها للقاري - فقال رحمه الله:

((فإن سمي الراوي، وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. أو إن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور.

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور.

والتحقيق أنّ رواية المستور، ونحوه، مما فيه الاحتمال؛ لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ((.

قلت: وبهذا يتبين أنّ من أهل العلم من قسّم المجهول إلى ثلاثة أقسام وهي: مجهول العين، ومجهول الحال، والمستور. ومنهم من قسّم المجهول إلى قسمين وأدخل المستور في مجهول الحال.



والذين جعلوا المستور قسماً ثالثاً فرقوا بينه وبين مجهول الحال، بأن مجهول الحال من جهلت عدالته ظاهراً وباطناً، وأمّا المستور فقد جهلت عدالته باطناً لا ظاهراً.

معنى العدالة الباطنة والظاهرة.

وقد تنازع العلماء أيضاً في معنى العدالة الباطنة والظاهرة.

فنقل الحافظ العراقي رحمه الله في [التقييد] ص (١٤٥) عن الرافعي في كتاب "الصيام" أنه قال: ((إنَّ العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين)).

ثم عقب على ذلك الحافظ العراقي فقال: ((نعم عبارة الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث تدل على أنَّ التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة فإنَّه قال في جواب سؤال أورده: "فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر" انتهى.

فعلى هذا تكون العدالة الظاهرة هي التي يحكم الحاكم بها وهي التي تستند إلى أقوال المزكين خلاف ما ذكره الرافعي في الصوم والله أعلم)).

قلت: ولم يبين رحمه الله ما هي العدالة الباطنة عنده.

وقد نقل السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (٥٦/٢) عن إمام الحرمين أنه قال: ((المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته)).

وقد ناقش السخاوي في [فتح المغيث] (٥٨-٥٩/٢) زين الدين العراقي في احتجاجه بكلام الشافعي رحمه الله فقال: ((ولكن الظاهر أنَّ الشافعي إنما أراد الاحتراز عن الباطن الذي هو ما في نفس الأمر لخفائه عن كل أحد وكلامه في أول اختلاف الحديث يرشد لذلك فإنَّه قرر أننا إنما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا لأنَّنا لا نعلم مغيب غيرنا ولذا لما نقل الزركشي ما أسلفت حكايته عن الرافعي في العدالة الباطنة ذكر أنَّ نص الشافعي في اختلاف الحديث يؤيده...)).

قلت: وهذا توجيه سديد لكلام الإمام الشافعي رحمه الله.

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله في [توضيح الأفكار] (١٩٢/٢): ((اعلم أنَّهم شرطوا في الراوي كونه عدلاً ثم رسموا العدالة بالتقوى وهي الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات مع عدم ملابسة بدعة، ثم قالوا: يكتفي تعديل الثقة لغيره بقوله عدل أو ثقة مثلاً ومعناه إخباره أنَّه علم منه إتيانه بالواجبات واجتنابه المقبحات وعدم ملابسته لبدعة، وهذا الخبر مستند إلى مشاهدته لفعله وتركه، وهذه المشاهدة أمر ظاهر وأمَّا معرفة باطنه فلا يعلمها إلاَّ الله فالمزكي غايته كالمعدل بلا زيادة فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه، وإن أريد أنَّ الخبرة تدل عليها فالخبرة لا بد منها في المعدل أيضاً ثم رأيت المصنف قد تنبه لهذا آخرًا والله الحمد)).



قلت: وعبارة المصنف أوردتها (١٩٤/٢-١٩٨)، وكان مما قال رحمه الله: ((وقول المحدثين إنَّه لا بد من معرفة العدالة الباطنة مشكل إمَّا لفظاً فقط، أو لفظاً ومعنى، فإن أرادوا ما نص عليه الرافعي من أنَّهم عنوا بذلك من رجع في عدالته إلى أقوال المزكين أشكل عليهم ذلك لفظاً لأنَّ هذا المعنى صحيح ونحن نقول به ولكن هذه العبارة أي قبولهم عدالته الباطنة ركيكة موهمة أنَّه لا بد من معرفة باطن الراوي وتعديل المزكين لا يوصل إلى ذلك لأنَّ المزكي إمَّا عرف الظاهر...)).

قلت: وقال الأمير الصنعاني رحمه الله بعد كلامه السابق: ((ولعلمهم لما سمو العدالة عن غير تركية عدالة ظاهرة سمو ما كان عن تركية عدالة باطنة تسامحاً وللتفرقة بين الأمرين والله أعلم)).

قلت: لما كان المزكي قد اطلع على حال من زكاه مما لم يطلع عليه غيره كانت بهذا الاعتبار تركية باطنة والله أعلم. وعلى كل حال فلا مشاحة في الاصطلاح.

وللمستور معنى آخر وهو من لم يترجح فيه جانب الجرح أو التعديل، وقد ذكر ذلك العلامة السخاوي رحمه الله حيث قال في [فتح المغيث] (١/ ٦٦): ((أو مستوراً لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقلنا ولم يترجح أحدهما على الآخر)).

بيان ما يرفع جهالة العين.

وترتفع جهالة العين برواية رجلين عدلين، أو بتوثيق معتبر من علماء الجرح والتعديل.

قال الخطيب البغدادي في [الكفاية] ص (٨٨-٨٩): ((وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب أنا محمد بن نعيم أنا إبراهيم بن إسماعيل القاري نا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى قال سمعت أبي يقول: "إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة" قلت: إلا أنَّه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه وقد زعم قوم أنَّ عدالته تثبت بذلك ونحن نذكر فساد قولهم بمشيئة الله وتوفيقه)).

قلت: محمد بن يحيى هو الذهلي.

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [سننه] (٤/ ٢٢٧): ((وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره والله أعلم)).

قلت: وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنَّ الجهالة ترتفع برواية الرجل الواحد إذا كان من المشهورين بالعلم ممن لا يروي عن المجاهيل.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (٨٠): ((وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: "متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟"



قال: "إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول". قلت: "فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟". قال: "هؤلاء يروون عن مجهولين" انتهى. وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه)).

قلت: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" في ترجمة أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني:

((قلت: بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النسائي عنه، وفي التعريف بحاله توثيقه له)).

قلت: وهل ترتفع الجهالة برواية غير العدول؟

ظاهر عبارة ابن الصلاح في [علوم الحديث] ص (١٤٦) - مع التقييد - أنها لا ترتفع الجهالة بغير العدول فقد قال رحمه الله: ((ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة)).

واشترط الخطيب رحمه الله في [الكفاية] أن يكونا من المشهورين بالعلم كما سبق.

وقد ناقش ابن الوزير الخطيب في هذا الشرط في كتابه [تنقيح الأنظار] (١٩١/٢ - مع شرحه للأمر الصنعاني)، ولم يرتض هذا الشرط، وتبعه على ذلك الأمير الصنعاني رحمه الله في "الشرح".

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (٥٤/٢): ((وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون كما قال ابن حبان)).

وهل ترتفع جهالة العين بمجرد التوثيق وإن لم يرو عن الراوي غير واحد؟. فيه نزاع والصحيح أن الجهالة ترتفع بتوثيق أحد علماء الجرح والتعديل للراوي وإن لم يرو عنه غير واحد.

قال الحافظ الزركشي رحمه الله في [الملك] (٣٨٤/٣): ((وقال أبو العباس القرطبي: "الحق أنه متى عرف عدالة الراوي قبل خبره سواء روى عنه واحد أو أكثر وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم إلى أن تنطع المحدثون " انتهى)).

قال العلامة ابن الوزير رحمه الله في [تنقيح الأنظار] (١٨٦/٢ - مع شرحه للصنعاني):

((وقد عرفت أن حكاية المحدثين لهذا الخلاف في قبول مجهول العين يدل على أن مذهب جمهورهم أن من روى عنه عدل وعدله آخر غير الراوي فهو عندهم مجهول، بل عندهم مجهول العين)).



وقال الأمير الصنعاني رحمه الله في شرحه [توضيح الأفكار] (٢ / ١٨٦): ((فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْجَهْلِ حَاصِلَةٌ فِيهِ وَهِيَ تَفْرِدُ الرَّوَايَةَ عَنْهُ بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي جَهْلِ الْعَيْنِ أَنَّهُ لَوْ زَكَاةُ جَمَاعَةٍ وَتَفَرَّدَ عَنْهُ رَاوٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَهَالَةِ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ جَعَلَ حَقِيقَتَهُ مَنْ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ)).

قلت: وقد سبق أن ذكرنا قول الخطيب رحمه الله في [الكفاية] ص (٨٨): ((الْجَهْلُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ هُوَ مَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ بِطَلْبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا عَرَفَ الْعُلَمَاءُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَدِيثَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ رَاوٍ وَاحِدٌ)).

ونقل عنه الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في [علوم الحديث] ص (١٤٦) في أجوبة مسائل سئل عنها الخطيب فقال رحمه الله: ((الْجَهْلُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ هُوَ كُلُّ مَنْ لَمْ تَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَدِيثَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ رَاوٍ وَاحِدٍ. مِثْلُ: عَمْرُو ذِي مَرٍّ، وَجَبَّارُ الطَّائِي، وَسَعِيدُ بْنُ ذِي حُدَانَ لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ. وَمِثْلُ الْهَزْهَازِ بْنِ مِيزَانَ لَا رَاوِي عَنْهُ غَيْرَ الشَّعْبِيِّ. وَمِثْلُ جَرِيِّ بْنِ كَلِيبٍ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ)).

قلت: كلام الخطيب رحمه الله الذي نقله عن أهل الحديث يدل على أَنَّ جَهَالَةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ عَنِ الرَّوَايَةِ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْعُلَمَاءِ لَهُ.

الْأَمْرُ الْآخَرُ: بَرَوَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ عَنِ الرَّوَايَةِ.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٦ / ٣٧٥) - فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ " إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ " - ((وَمَا أَعْلَمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمَةَ جَرَحَةً إِلَّا أَنَّ مَنْ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَيُّ أَقُولُ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالْعَدَالَةِ فَلَا يَضُرُّهُ إِذَا لَمْ يَرَوْا عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ)).

وقال الحافظ السخاوي في [فتح المغيبي] (٢ / ٤٩) - بَعْدَ ذِكْرِهِ لِكَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ السَّابِقِ - ((وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ الْحَافِظِ أَنَّهُ بِرَوَاتِهِ الْوَاحِدِ لَا تَرْتَفِعُ عَنِ الرَّوَايَةِ اسْمُ الْجَهَالَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فِي قَبِيلَتِهِ أَوْ يَرَوِي عَنْهُ آخَرٌ))

وقال رحمه الله (٢ / ٥٠): ((وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْقَبُولَ بِمَنْ يَرْكِبُهُ مَعَ رَوَاتِهِ الْوَاحِدِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ" وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا وَعَلَيْهِ تَتَمَشَّى تَخْرِيجُ الشَّيْخَيْنِ فِي صَحِيحِهِمَا لِمَجَاعَةِ أَفْرَدَهُمُ الْمُؤَلَّفُ بِالتَّأْلِيفِ)).

ثم قال بعد أن سمى جماعة منهم: ((فَإِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُوثِقُونَ لَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بِتَجْهِيلٍ)).

وقال رحمه الله (٢ / ٥٢): ((وَمَنْ أَتَى عَلَى مَنْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَانِمِ الرَّعِينِيِّ قَاضِي إِفْرِيقِيَّةٍ: أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ مَا أَعْلَمَ حَدَثَ عَنْهُ غَيْرَ الْقَعْنَبِيِّ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، فَقَالَ فِي جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ: إِنَّهُ مَعْرُوفٌ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ غَيْرَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ)).



وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله [شرح علل الترمذي] ص (٨١) - عند كلامه على أبي حاتم الرازي - : ((وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولاً، قال في خالد بن سمير: "لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان ولكنه حسن الحديث". وقال مرة أخرى: "حديثه عندي صحيح")) . قلت: وبهذا يتبين أنَّ التوثيق رافع للجهالة مطلقاً. والله أعلم.

واختلف العلماء في رواية العدل الحافظ الضابط عن المجهول مع التصريح باسمه هل تتضمن روايته عنه تعديله على ثلاثة أقوال:

الأول: ليس ذلك بتعديل له مطلقاً.

الثاني: أنه تعديل له مطلقاً.

الثالث: التفصيل، فإن علم أنه لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن الراوي تعديلاً له، وإلا فلا، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين، كالسيف، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهما، بل ذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين، وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في "مستدركه"، ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً، ولا مرغوباً عنه، ذكره العلامة السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١/ ٣١٦).

قال الحافظ أبو داود رحمه الله في [سؤالاته للإمام أحمد] (ص: ١٩٨): ((قلت لأحمد: إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول يحتج بحديثه قال: يحتج بحديثه)) .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (٢/ ٤٥): ((تنمئة: فمن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر الإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحرير بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان، وذلك في شعبة على المشهور فإنه كان يتعنت في الرجال ولا يروي إلا عن ثبت وإلا فقد قال عاصم بن علي: سمعت شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة وفي نسخة ثلاثين وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره فينظر. وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك ولا عن من أجمع على ضعفه)) .

قلت: بلى قد روى عن ثوير بن أبي فاختة. وقد قال فيه ابن معين: "ركن من أركان الكذب"، وروى عن محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي وهو متروك الحديث.

وروى الخطيب في [الكفاية] ص (٩٠) بإسناده إلى يزيد بن هارون أنه قال: ((ثنا شعبة عن شرقي بن قطامي بحديث عمر بن الخطاب "أنه كان يبيت من وراء العقبة" فقال شعبة: حماري وردائي في المساكين صدقة إن لم يكن شرقي كذب على عمر. قال: قلت: فلم تروي عنه)) .



ثم قال السخاوي رحمه الله: ((وأما سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ويروي عن الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة: لا تحملوا عن الثوري إلا عن من تعرفون فإنه لا يبالي عمن حمل.

وقال الفلاس: قال لي يحيى بن سعيد: لا نكتب عن معتمر إلا عمن تعرف فإنه يحدث عن كل ((.

قلت: وروى الخطيب في [الكفاية] ص (٨٩) بإسناده إلى سفيان الثوري أنه قال: ((ثنا ثوير بن أبي فاختة، وكان ركن من أركان الكذب)).

وروى أيضاً ص (٩١) بإسناده إلى شعبة أنه قال: ((سفيان ثقة يروي عن الكذابين)).

قلت: وشعبة نفسه قد روى عن عدة ضعفاء عدد منهم العلامة الألباني رحمه الله في [الضعيفة] (٢/٢٨٢-٢٨٣) تسعة عشرة رجلاً.

وقال الخطيب رحمه الله أيضاً ص (٩٢): ((فصل: إذا قال العالم كل من أروى لكم عنه وأسميه فهو عدل رضاً مقبول الحديث. كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي. أخبرنا بشرى بن عبد الله الرومي قال أنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال ثنا محمد بن جعفر الراشدي قال ثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- يقول: إذا روى عبد الرحمن عن رجل فروايته حجة. قال أبو عبد الله: كان عبد الرحمن أولاً يتسهل في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعد كان يروي عن جابر يعني الجعفي ثم تركه.

وهكذا إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فإنه يكون مزكياً له غير أنا لا نعمل على تركيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة وسنين ذلك في حكم المرسل من الأخبار إن شاء الله تعالى)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (٧٩-٨٠): ((وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف، هل هو تعديل له أم لا؟ وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين. وحكوا عن الحنفية أنه تعديل.

وعن الشافعية خلاف ذلك، والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي.

قال أحمد - في رواية الأثرم -: " إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة"، ثم قال: "كان عبد الرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعدها، وكان يروي عن جابر ثم تركه".

وقال في رواية أبي زرعة: "مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة".

وقال في رواية ابن هانئ: "ما روى مالك عن حد إلا وهو ثقة، كل من روى عنه مالك فهو ثقة".

وقال الميموني: سمعت أحمد غير مرة يقول: "كان مالك من أثبت الناس، ولا تبال أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك،

ولا سيما مدني". قال الميموني: وقال لي يحيى بن معين: "لا تريد أن تسأل عن رجال مالك، كل من حدث عنه ثقة إلا

رجلاً أو رجلين" ((.



وقال رحمه الله ص (٨٢): ((وقد سئل مالك عن رجل فقال: "لو كان ثقة لرأيت في كتيبي" ذكره مسلم في مقدمته من طريق بشر بن عمر عن مالك.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت ابن عيينة يقول: "إنّا كنا نتبع آثار مالك بن أنس وننظر إلى الشيخ إن كان مالك بن أنس كتبه عنه، وإلا تركناه".

قال القاضي إسماعيل: "إنما يعتبر بمالك في أهل بلده، فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم"، وبنحو هذا اعتذر غير واحد عن مالك في روايته عن عبد الكريم بن أبي أمية وغيره من الغرباء.

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟". قال: "إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإن كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه".

قال وسمعت أبي يقول: "إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فأعلم أنّه ثقة إلا نفر بأعيانهم".

وسألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن الرجل مما يقوى حديثه؟ قال: "أي لعمرى!".

قلت: "الكلبي روى عنه الثوري؟". قال: "إنما ذاك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتكلم فيه". قلت: "فما معنى رواية الثوري عنه وهو غير ثقة عنده؟". قال: "كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل عن الإنكار والتعجب فيعقلون عنه روايته عنه، ولم يكن روايته عن الكلبي قبوله له".

وقال الحافظ الزركشي رحمه الله في [الملك] (٣ / ٣٨٣-٣٨٤): ((ثم هذا منقول عن محمد بن يحيى الذهلي وغيره من الأئمة القدماء أنّ الجهالة لا ترتفع إلا برواية اثنين لكن قال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني في حديث رواه قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة: "جون معروف لم يرو عنه غير الحسن إلا أنّه معروف"، وقال الآجري: "سألت أبا داود عن مالك بن أبي الرجال؟ فقال حديثه مستقيم قد نظرت فيه لا أعلم حدث عنه غير الوليد بن مسلم"، وقال في موضع آخر: "سألت أبا داود عن عبيد الله بن عمرو بن غانم فقال: أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير الشعبي لقيه بالأندلس"، وهذا ظاهر تصرف ابن حبان في كتاب الثقات أعني الاكتفاء في العدالة برواية الواحد الثقة، ونقل ذلك بعضهم عن النسائي أيضاً وبه صرح ابن القطان في كتاب "الوهم والإيهام" ونقله البيهقي عن الشافعي وأهل الأصول كما سيأتي.

وقال أبو بكر محمد بن خلفون في كتاب "المنتقى": "اختلف الأئمة في رواية الثقة عن المجهول الذي لا يعرف حاله فذهبت طائفة إلى أنّه تعديل له وتقوية وذهب آخرون إلى أنّ رواية الرجلين عنه يرفع عنه الجهالة وإن لم تعرف حاله وذهب بعضهم إلى أنّ الجهالة لا ترتفع بروايتهم عنه حتى يعرف حاله وتحقق عدالته وإن جهل نسبه وقال وهذا أولى عندنا بالصواب ")).

إلى أن قال رحمه الله (٣ / ٣٨٩) ((وقال الحافظ أبو عبد الله بن رشيد: "قول من قال لا يخرج عن الجهالة إلا برواية عدلين إن أراد الخروج عن جهالة العين فلا شك أنّ رواية الواحد الثقة تخرجه عن ذلك إذا سماه ونسبه وإن أراد



جهالة الحال فالحال كما لا يعلم من رواية الواحد الثقة عنه ما لم يصرح بهما كذلك لا يعلم من رواية الاثنين إلا أن يصرح أو يكون ممن يعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة فلا فرق بين الواحد والاثنين نعم كثرة روايات الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به وظاهر كلام بعضهم أنهم جهالة الحال لا جهالة العين ")).

قلت: وقد سبق أن ذكرنا قول الحافظ الزركشي رحمه الله في [النكت] (١ / ٤٧٠) - عند كلامه على ما قاله الشافعي في تقوية المرسل -: ((خامسها: أن يكون مرسله لو سمي من روى عنه لا يسمى مجهولاً، ولا ضعيفاً فيستدل بذلك على صحة ما روى مرسلأ وهذا من أحسن ما يقال في المرسل. وهذا مبني على أن رواية الثقة عن غيره تعديل له إذا كان من عادته لا يروي إلا عن ثقة وهو أصح الأقوال))).

وقال رحمه الله أيضاً (١ / ٤٧٥): ((وهذا أعدل الأقوال في المسألة وهو مبني على أصل وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا؟ والصحيح التفصيل بين أن يكون من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة فيكون تعديلاً له وإلا فلا))).

وقد سبق أيضاً أن ذكرنا كلام الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [الصائم المنكي] (١ / ١٥٦):

((وعلى هذا المأخذ، فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنه إذا سمي لم يسم إلا ثقة، ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة، وهذا أعدل الأقوال وهو مبني على أصل وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا وفي ذلك قولان مشهوران هما: روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والصحيح: حمل الروایتين على اختلاف حالين، فإن الثقة إذا كان من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن غير تعديلاً له، إذ قد علم ذلك من عادته، وإن كان يروي عن الثقة وغيره لم تكن روايته تعديلاً لمن روى عنه وهذا التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والأصول، وهو صحيح))).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [اختصار علوم الحديث] (١ / ٢٩٠): ((وأما رواية الثقة عن شيخ، فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال: " ثالثها " : إذا كان لا يروي إلا عن ثقة فتوثيق، وإلا فلا. والصحيح أنه لا يكون توثيقاً له، حتى ولو كان ممن ينص على عدالة شيوخه. ولو قال: " حدثني الثقة "، لا يكون ذلك توثيقاً له على الصحيح، لأنه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره، وهذا واضح. والله الحمد))).

قلت: كلام الحافظ محمول على رواية الثقة عن شيخ مبهم، ويدل على ذلك قوله: ((لأنه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره))). وهذا إنما يقال في الرجال المبهمين، أمّا من ذكر باسمه فلا يرد فيه هذا الاحتمال، لكن بقي من ذكر باسمه، وقد روى عنه من لا يحدث إلا عن الثقات، ولم يوجد من جرحه من حفاظ الحديث فالقول بقبول حديثه قول قوي.

فإن قيل: إن كثيراً ممن ذكر عنهم أنهم لا يرون إلا عن الثقات لم يلتزموا ذلك في حديثهم بل رَوَوْا عن بعض الضعفاء.

فالجواب: أن روايتهم عن أولئك الضعفاء مما ينذر والغالب على روايتهم السلامة، والعبرة بالغالب.



وقد قبل العلماء حديث الثقة الذي فيه شيء من الوهم ولم يلتفتوا لوهمه اليسير أمام حفظه بل رجحوا جانب الضبط، وقبل كثير منهم عنعنة المدلس المقل من التدليس إذا كان من المكثرين من رواية الحديث، بناءً منهم على أنَّ الغالب في أحاديثه السماع، ولم يلتفتوا إلى ما ندر من تدليساته، وهكذا ما نحن فيه فيكفي في ذلك التمسك بالغالب من أحوال الثقات الذين علم منهم أنَّه لا يروون إلا عن ثقة، ولا يلتفت في روايتهم النادرة عن الضعفاء، وأمَّا من علم عنه الإكثار من الرواية عن الضعفاء فلا يدخل في هؤلاء. والله أعلم.

واختلف العلماء في رواية العالم للحديث وعمله به هل هو تعديل لرجاله أو لا؟.

قال الخطيب رحمه الله في [الكفاية] ص (٩٢): ((فأما إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، فإنَّ ذلك تعديل له يعتمد عليه، لأنَّه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله هو عدل مقبول الخبر، ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً، لم يكن عدلاً يجوز الأخذ بقوله، والرجوع إلى تعديله، لأنَّه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعديل عنده احتملت أمانته أن يزكى ويعدل من ليس بعديل)).

وقال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في [علوم الحديث] ص (١٤٤) - مع التقييد -: ((وهكذا نقول: أنَّ عمل العالم أو فتياه على وفق حديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في رايه والله أعلم)).

وتعقبه الحافظ ابن كثير رحمه الله في [اختصاره لعلوم الحديث] (٢٩٠/١) فقال - بعد ذكره لكلام ابن الصلاح -: ((قلت: وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكم، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه)).

قلت: وقد تعقب ما تعقبه ابن كثير على ابن الصلاح الحافظ العراقي في [التقييد] ص (١٤٤-١٤٥) فقال رحمه الله: ((وفي هذا النظر لأنَّه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثمَّ دليل آخر، من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود أنَّه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأى الرجال، وكما حكى عن الإمام أحمد من أنَّه يقدم الحديث الضعيف على القياس، وحمل بعضهم هذا على أنَّه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن. والله أعلم)).

قلت: وقد ذهب السخاوي في [فتح المغيث] (٤١/٢-٤٢) إلى أنَّ فتيا العالم أو عمله على وفاق حديث ليس تصحيحاً للمتن. فقال رحمه الله: ((ولا تعديلاً لراويهِ لإمكان أن يكون له دليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره، أو إجماع أو قياس، أو يكون ذلك منه احتياطاً أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف، وتقديمه على القياس، كما تقدم عن



أحمد وأبي داود، ويكون اقتصاره على هذا المتن أن ذكره إمّا لكونه أوضح في المراد، أو لأرجحيته على غيره أو بغير ذلك ((.

قلت: هذا الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة والله أعلم.
وأما إذا صحح إمام من أئمة الجرح والتعديل حديثاً في إسناده رجل مجهول، ولم يأت الحديث إلا من طريقه، فذلك التصحيح يرفع جهالته.

فقد ذكر الحافظ الزيلعي رحمه الله في [نصب الراية] (٢٠٣/١) أن الحافظ ابن القطان جهل عمرو بن بجدان، فرد عليه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في [الإمام] فقال رحمه الله: ((ومن العجيب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرد به بالحديث، وهو قد تقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديث انفرد به؟)).

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [البدرة المنيرة] (١٤٨/٤): ((وأبو كثير هذا حجازي يقال: إن له صحبة روى له النسائي فدعوى ابن حزم جهالته إذن غير جيدة، وقد تبعه في هذا ابن القطان فقال: لا يعرف حاله، وتصحيح البيهقي السالف له فرع عن معرفة حاله)).

وقال صاحب عون المعبود عند كلامه على حديث أنس في قضاء صلاة العيد (١٤/٤): ((والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر. وقول ابن عبد البر: إن أبا عمير مجهول. مردود بأنه قد عرفه من صحح له)).

قلت: وقد وثقه ابن سعد في "الطبقات".

ذكر من لا يعتمد عليه في تعديل المجاهيل.

ومما يحتاج إلى معرفته أن هنالك من علماء الجرح والتعديل من لا يعتمد على تفردهم في تعديل المجاهيل.
١- منهم ابن حبان رحمه الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [مقدمة اللسان] (٢١/١): ((وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال: العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم.



إتحاف أهل الاجتهاد

وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به إذا تعرى راويه من أن يكون مجروحاً أو فوّه مجروح أو دونه مجروح أو كان سنده مرسلاً أو منقطعاً أو كان المتن منكراً. هكذا نقله الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في "الصارم المنكي" من تصنيفه وقد تصرف في عبارة ابن حبان لكنّه أتى بمقصده ((.

قلت: قول الحافظ رحمه الله: ((**ولكن جهالة حاله باقية عند غيره**)) تدل على أنّ جهالة حاله مرتفعة عند ابن حبان برواية الواحد.

وقد حرر العلامة الألباني رحمه الله مذهب ابن حبان أتم تحرير في مقدمة كتابه [تمام المنّة] ص (٢٠-٢٦)، وخرج فيه إلى أنّ ابن حبان يوثق حتى مجهول العين فقال رحمه الله ص (٢٤): ((وبالجملّة فالجهالة العينية وحدها ليست جرحاً عند ابن حبان وقد ازددت يقيناً بذلك بعد أن درست تراجم كتابه "الضعفاء" وقد بلغ عددهم قرابة ألف وأربعمائة راو فلم أر فيهم من طعن فيه بالجهالة اللهم إلا أربعة منهم لكنه طعن فيهم بروايتهم المناكير وليس بالجهالة ...)).

قلت: وقد اعتمد جماعة من العلماء على توثيق ابن حبان بل على مجرد ذكره للرجل في كتابه، ومنهم الحافظ ابن الملقن رحمه الله فقد قال في [البدرد المنيّر] (٥ / ١٨٩) - عند كلامه على حديث "من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة" -: ((وأعله ابن القطان بأن قال: فيه صالح بن أبي عريب، ولا يعرف حاله، ولا روى عنه غير عبد الحميد، وقد غلط في كل منهما، أمّا الأول: فقد ذكره ابن حبان في "ثقاته" فقد عرفت حاله ...)).

وقال رحمه الله في [البدرد المنيّر] (٥ / ٣٥٦) - متعباً على ابن القطان تجهيله لخالد بن سارة -: ((قلت: لكن خالد هذا وثقه ابن حبان، فإنّه ذكره في "ثقاته"، فزالت عنه إذن جهالة العين والحال)).

ومنهم الحافظ الزيلعي رحمه الله فقد قال في [نصب الراية] (٣ / ٢٩٤): ((قال ابن القطان في "كتابته": وعبد الرحمن بن أدرك - وإن كان قد روى عنه جماعة: إسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال - فإنّه لا يعرف حاله، انتهى. قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات")).

قلت: والصواب في ذلك أنّه لا يعتمد في توثيق الرجل على مجرد ذكر ابن حبان له في "ثقاته" فإنّه قد أدخل فيه جملة من المجهولين الذين لا يعرف هو حالهم.

قال العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله في [الصارم المنكي] (١٣٨ - ١٣٩): ((وقد علم أنّ ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب: فقال في الطبقة الثالثة: سهل يروي عن شداد بن الحاد، روى عنه أبو يعقوب، ولست أعرفه ولا أدري من أبوه.

هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب "الثقات" ونص على أنّه لا يعرفه.



وقال أيضاً: حنظلة شيخ يروي المراسيل، لا أدري من هو، روى ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه. هكذا ذكره لم يزد.

وقال أيضاً: الحسن أبو عبد الله شيخ يروي المراسيل، روى عنه أيوب النجار، لا أدري من هو، ولا ابن من هو. وقال أيضاً: جميل شيخ يروي عن أبي المليح بن أسامة، روى عنه عبد الله بن عون، لا أدري من هو، ولا ابن من هو. وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله، وينبغي أن يتنبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق ((اهـ.

قلت: بقي ما إذا لم يكتف ابن حبان بذكر الرجل في ثقافته بل صرح بتوثيقه فهل يقبل ذلك منه أو لا؟.

قال العلامة المعلمي رحمه الله في [التنكيل] (٢/ ٤٣٧-٤٣٨): ((هذا وقد أكثر الأستاذ من رد توثيق ابن حبان، والتحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به كأن يقول: "كان متقناً"، أو "مستقيم الحديث" أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فلأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل. والله أعلم ((.

وقد علق العلامة الألباني رحمه الله في "حاشيته على التنكيل" فقال رحمه الله: ((قلت: هذا تفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى، وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم اره لغيره ن فجزاء الله خيراً. غير أنه قد ثبت لدي بالممارسة أن من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين، فإنهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة، بل والتي قبلها أحياناً. ولقد أجريت لطلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة يوم كنت أستاذ الحديث فيها سنة (١٣٨٢) تجربة عملية في هذا الشأن في بعض دروس (الأسانيد) ، فقلت لهم: لنفتح على أي راو في كتاب "خلاصة تذهيب الكمال" تفرد بتوثيقه ابن حبان، ثم لنفتح عليه في "الميزان" للذهبي، و"التقريب" للعسقلاني، فسنجدهما يقولان فيه: "مجهول" أو "لا يعرف"، وقد يقول العسقلاني فيه "مقبول" يعني لين الحديث، ففتحنا على بضعة من الرواة تفرد بتوثيقهم ابن حبان فوجدناهم عندهما كما قلت: إمّا مجهول، أو لا يعرف، أو مقبول ((.



قلت: والذي يظهر لي قبول الطبقة الأولى لأئمتها خارجة عن قاعدة ابن حبان في توثيق المجاهيل؛ وذلك أنَّ حكمه على الرجل بأنَّه ثقة أو مستقيم الحديث أو متقن يدل على معرفته لحاله وأنَّه لم يكتف فيه بقاعدته التي سار عليها وهي أنَّ الأصل في المسلم الثقة والعدالة، وقريب من ذلك الطبقة الثانية وهي: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم؛ وذلك أنَّ الرجل أدرى بشيوخه من غيره، فإنَّه لو علم فيهم ما يقدح في عدالتهم أو ضبطهم لذكره في تراجمهم. وأمَّا الطبقة الثالثة وهي: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أنَّ ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة. فمحتمل تأمل، وهكذا أيضاً ما بعدها، وذلك أنَّ احتمال أن يكون ابن حبان جرى فيهما على قاعدته ما زال وارداً. والله أعلم.

٢- ومنهم أيضاً العجلي رحمه الله.

قال العلامة المعلمي رحمه الله في [الأنوار الكاشفة] ص (٦٨): ((وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع)).

وقال رحمه الله ص (١٠٨): ((فإنَّ العجلي قريب من ابن حبان أو أشد عرفت ذلك بالاستقراء)).

قلت: وقد اعتمد على توثيق العجلي كثير من العلماء منهم: ابن القطان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة.

روى عن مولاه، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عياض وأرسل عن عمر. وعنه محمد بن سيرين، ومنصور بن المعتمر، وأيوب السخيتاني، وعبد الله بن القاسم، وقتادة.

قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: ذكره ابن الجوزي في الصحابة.

وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنَّه مجهول فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي ((.

ومنهم ابن عبد الهادي فقد قال رحمه الله في [تنقيح التحقيق] (٢/ ١٠٣) - عند تعليقه على حديث زياد بن نعيم

الحضرمي عن عمرو بن حزم قال: ((رأي رسول الله وأنا متكئ على قبر فقال: "لا تؤذ صاحب القبر"))-:

((حديث زياد بن نعيم عن عمرو انفرد به الإمام أحمد وإسناده صحيح وزباد بن نعيم هو ابن ربيعة بن نعيم وقد وثقه العجلي وابن حبان)).

قلت: وهذا اعتماد منه لتوثيقهما، على أنَّ زياد قد وثقه يعقوب بن سفيان أيضاً.



ومنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد قال في [التلخيص] (١/ ٢٨٧) - عند كلامه على حديث ((الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين)) -: ((ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول)) .

وقال رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((البراء بن ناجية الكاهلي ويقال الحاربي الكوفي. روى عن ابن مسعود حديث: "تدور رحي الإسلام". وعنه ربيعي بن حراش.

قلت: في تاريخ البخاري لم يذكر سماعاً من ابن مسعود.

وقال العجلي: البراء بن ناجية من أصحاب ابن مسعود كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وأخرج هو والحاكم حديثه في صحيحيهما.

وقرأت بخط الذهبي في الميزان: "فيه جهالة لا يعرف".

قلت: قد عرفه العجلي وابن حبان فيكفيه ((.

وقال رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((سعيد بن حيان التيمي من تيم الرباب الكوفي. روى عن علي وأبي هريرة والحارث بن سويد وشريح القاضي ومريم بنت طارق وغيرهم.

وعنه ابنه أبو حيان التيمي.

ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: وجعل الحارث بن سويد راوياً عنه عكس ما هنا، وقال العجلي: كوفي ثقة. ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول ((.

قلت: الصحيح ما ذهب إليه العلامة المعلمي وغيره من أهل العلم من عدم الاعتداد بما انفرد بتوثيقه العجلي لتساهله بتوثيق المجاهيل، وإليك بعض الأمثلة الدالة على تساهله على وجه الاختصار.

أمثلة من توثيق العجلي للمجاهيل:

١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((سعيد بن عبد الله الجهني حجازي.

روى عن محمد بن عمر بن علي.

وعنه عبد الله بن وهب.

قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات".

له عندهم حديث واحد: "ثلاثة يا علي لا تؤخر".

قلت: وقال العجلي: مصري ثقة ((.

٢- وقال أيضاً رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((عاصم بن شميخ الغيلاني أبو الفرج اليمامي.



روى عن أبي سعيد الخدري.

وعنه عكرمة بن عمار، وجواس.

قال أبو حاتم: **مجهول**، وقال العجلي: **ثقة**. وذكره ابن حبان في "الثقات".

قلت: وقال أبو بكر البزار في مسنده: ليس بالمعروف ((.

٣- وقال أيضاً رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((عبد الله بن فروخ القرشي التيمي مولى عائشة رضي الله عنها نزل

الشام.

روى عنها وعن أبي هريرة.

روى عنه شداد بن عمار وأبو سلام الحبشي ومبارك ابن أبي حمزة الزبيري وغيرهم.

قال أبو حاتم: **مجهول**. وقال العجلي: **شامي تابعي ثقة** ((.

٤- وقال أيضاً رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((عبد الله بن معانق الأشعري أبو معانق الدمشقي وقيل الأزدي.

روى عن أبي مالك الأشعري وعبد الله بن سلام وعبد الرحمن بن غنم.

وعنه يحيى ابن أبي كثير وبشر بن أبي عبيد الله وشهر بن حوشب وأبو سلام الاسود وغيرهم.

قال البرقاني قلت للدارقطني: ابن معانق أو أبو معانق عن أبي مالك الأشعري. قال: **لا شيء مجهول**.

وذكره ابن سميع في تابعي أهل الشام وذكره ابن حبان في "الثقات".

قلت: وقال يروي عن أبي مالك الأشعري وما أراه مشافهة وقال العجلي: **شامي ثقة**. وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا

يعرف اسمه وحديثه ((.

٥- وقال أيضاً رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((عمرو بن بجدان العامري حديثه في البصريين.

روى عن أبي ذر الغفاري وأبي زيد الانصاري. وعنه أبو قلابة.

قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال العجلي: **بصري تابعي ثقة**. وقال عبد الله ابن أحمد قلت: لابي عمرو بن بجدان معروف. قال: لا. وقال ابن

القطن: لا يعرف. وقال الذهبي في "الميزان": **مجهول الحال** ((.

٦- وقال أيضاً رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((عمرو ذو مر الهمداني الكوفي.

عن علي وغيره في قصة غدير خم وعنه أبو إسحاق السبيعي وحده.

قال البخاري: لا يعرف. وقال ابن عدي: هو في جملة مشائخ أبي إسحاق **المجهولين** الذين لا يحدث عنهم غيره.



قلت: وقال البخاري: فيه نظر. وقال مسلم وأبو حاتم: لم يرو عنه غير أبي إسحاق. وقال ابن حبان: في حديثه مناكير. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ((.

٧- قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [ميزان الاعتدال] (٣/ ٣٨٤): ((قبصة بن هلب [د، ت، ق]. عن أبيه.

قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير سماك. وقال العجلي: ثقة ((.

٨- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((محمد بن مسلم بن عائذ المدني. عن أنس وعامر بن سعد.

وعنه سهيل بن أبي صالح. ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري: قال لي عبد الرحمن بن شعبة قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة قلت: وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف. وقال العجلي: ثقة ((.

٩- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((منصور بن سعيد ويقال ابن زيد بن الاصبع الكلبي المصري جد أبي السحماء سهيل بن حسان بن منصور.

روى عن دحية الكلبي في الإفطار في السفر القصير.

وعنه أبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني.

قال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن يونس في تاريخ مصر، وكذا أبوه حسان وحفيده أبو السحماء.

قلت: وقال ابن خزيمة: لا أعرفه ((.

قلت: فهذه جملة من الأمثلة التي تدل على تساهل العجلي رحمه الله في توثيق من وصف بالجهالة عند حفاظ الحديث.

٣- ومنهم أيضاً الحاكم رحمه الله.

قال العلامة الألباني رحمه الله في [حاشيته على اختصار علوم الحديث] (١/ ٢٩٤) للحافظ ابن كثير - بعد ذكره لأمر ابن حبان في توثيقه لمجهول العين -:

((ويبدو للباحث أنَّ صنيع الحاكم مثله، فإنَّه يصحح أيضاً أحاديث المجهولين، بل قد صرح بذلك في حديث رواه (٥٨/١) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف بسنده مرفوعاً، فقال: حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز الزهري هذا. ووافقه الذهبي.

قلت: وعلى افتراض أنَّه مجهول فلم خرجته؟!.



وليس بمجهول بل ضعيف جداً، قال فيه البخاري والنسائي منكر الحديث. أنظر "اللسان" ((.

قلت: كلام الحاكم هذا بعد حديث: ((المؤمن مكفر)) أخرجه برقم (١٩٢)

قلت: ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قوله رحمه الله في [المستدرک] (١٨٤٣): ((حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بني قطبة: أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجد قباء كعمرة"

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول. ((.

المثال الآخر: قوله رحمه الله (٨١٧٠): ((حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية قد زنيا وقد أحصنا فسألوه أن يحكم فيهما فحكم فيهما بالرحم فرجمهما في قبل المسجد في بني غنم فلما وجد مس الحجارة قام إلى صاحبه فحنى عليها ليقبها مس الحجارة وكان مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم قيامه إليها ليقبها الحجارة"

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول وليس كذلك فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم ((.

قلت: وإسماعيل هذا حكم عليه أبو حاتم بالجهالة.

هذه أمثلة لما صححه من الحديث مع اعترافه رحمه الله في بعض ذلك بوجود الجهالة في إسناده، وأمّا الأحاديث التي صححها ولم يذكر الجهالة فيها، وإنما تعقبه عليها الحافظ الذهبي رحمه الله وبين ما في أسانيدنا من الجهالة فإنها كثيرة. ومع هذا فإنه رحمه الله يعلل بعض الأحاديث بالجهالة ولذلك أمثلة منها:

المثال الأول: قوله رحمه الله (٤٤٦٦): ((أخبرني أحمد بن محمد بن واصل المطوعي ببيكند حدثني أبي ثنا محمد بن إسماعيل حدثني أحمد بن حنبل ثنا إسحاق بن منصور السلوي سمع محمد بن سليمان السعدي يحدث عن هارون بن سعد عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى: "سمع علياً يخلف لأنزل الله تعالى اسم أبي بكر رضي الله عنه من السماء صديقاً"

لولا مكان محمد بن سليمان السعدي من الجهالة لحكمت لهذا الإسناد بالصحة ((.

المثال الآخر: قوله رحمه الله (٧٦٤١): ((أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن إسحاق بن بزرج عن زيد بن الحسن بن علي عن أبيه رضي الله عنهما قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود"



ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمى ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار".

لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة ((.

٥، ٤ - ومنهم أيضاً الحافظان البزار والدارقطني رحمهما الله تعالى.

قال الحافظ الزركشي رحمه الله في [النكت] (٣ / ٣٧٥-٣٧٧): ((وثالثها: أن يجهل حاله فعند أبي حنيفة يقبل ما لم يعلم الجرح وعند الشافعي لا يقبل ما لم تعلم العدالة.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن المواق: "المجاهيل على ضربين: لم يرو عنه إلا واحد مجهول، روى عنه اثنان فصاعداً وربما قيل في الأخير مجهول الحال فالأول لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد رواياتهم وإنما يحكى في ذلك خلاف الحنفية فإنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق.

والثاني: اختلفت فيهم أهل الحديث والفقهاء فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم والاحتجاج بها منهم البزار والدارقطني فنص البزار في كتاب "الأشربة" له وفي "فوائده" وفي غير موضع على أن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته ونحو ذلك الدارقطني في الديات من "سننه" لما تكلم على حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود في الدية.

وذهب المحققون من أهل الحديث وغيرهم إلى التوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب حتى تثبت عدالتهم، ممن ذهب إلى ذلك أبو حاتم الرازي وأبو عيسى الترمذي، أما أبو حاتم فإنه كثيراً ما يذكر الراوي الواحد من الرواة ويعرفه برواية جماعة من الثقات عنه ثم يسأل عنه فيقول مجهول، وقد قال في زياد بن جارية التميمي روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة شيخ مجهول ((.

قال السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (٢/٥٤): ((وعبرة الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته، وقال أيضاً في الديات نحوه ((.

قلت: هذه العبارة لم أقف عليها من كلام الدارقطني، وقد ذكرها الزركشي من كلام البزار، وإنما الثابت عن الدارقطني قوله رحمه الله في [الديات من سننه] (٢/١٠٧-١٠٨) تحت حديث برقم (٣٣٣٣):

((وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرده بروايته رجل غير معروف وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواه عدلاً مشهوراً أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعداً فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرده بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره والله أعلم ((.



قلت: ولعله يريد أن عينه صارت مع جهالة حاله، ويدل على ذلك أنه جهل جماعة ممن روى عنهم اثنان فأكثر، ومنهم من ذكرهم ابن حبان في "ثقاته" من أمثال: زهير بن عباد الرواسي، وعبد الله بن يحيى البرلسي، وعبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن الحصين التميمي، ومحمد بن عثمان بن سيار، وأبو سلمان المؤذن، أبو سورة بن أخي أبي أيوب الأنصاري وغير هؤلاء.

وما زال العلماء يعتدون بتوثيق الدارقطني وإن انفرد بالتوثيق. والله أعلم.

فإن قيل: إن الدارقطني صرح بكلامه أن رواية من هذا حاله يحتج به وهذا يدل على أنه قد ارتفعت جهالة حاله بذلك. **فالجواب:** لعل الدارقطني ممن يحتج بحديث مجهول الحال، ولا يلزم من احتجاجة به أنه يرى أن الجهالة قد ارتفت عنه برواية الثقتين. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [نزهة النظر] (ص: ١٢٦): ((أو إن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور.

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الموقظة] (ص: ٢٠): ((والمساهل كالترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات)) اهـ.

قلت: وهذا يدل على أن التساهل ليس ملازماً له، فمن كان كذلك فالأصل الاعتماد على قوله في الجرح والتعديل.

٦- وقد عد بعضهم من جملة هؤلاء العلامة الطبري.

فقد رأيته يقول في [تهذيب الآثار] تحت رقم (١٤٣٣): حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان، عن علي، قال: ((سمي الله الحرب خدعة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو على لسان محمد صلى الله عليه وسلم)).

القول في علل هذا الخبر: وهذا الخبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح، لعل: إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم يصح إلا من هذا الوجه. والثانية: أن المعروف من رواية ثقات أصحاب علي هذا الخبر عن علي الوقوف به عليه غير مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثالثة: أن سعيد بن ذي حدان عندهم مجهول، ولا تثبت بمجهول في الدين حجة. والرابعة: أن ثقات من أصحاب أبي إسحاق الموصوفين بالحفظ إنما رووه عنه، عن سعيد، عن رجل، عن علي. والخامسة: أن أبا إسحاق عندهم من أهل التدليس، وغير جائز الاحتجاج من خبر المدلس عندهم مما لم يقل فيه: حدثنا، أو سمعت، وما أشبه ذلك اهـ.



قلت: فقد صحح سند الحديث مع وجود الجهالة في إسناده، وسعيد بن ذي حدان اختلف فيه حفاظ الحديث فمنهم من جهله ومنهم من ضعفه، ولم يبين رحمه الله وجه تصحيحه لسند هذا الحديث، ولم يقم حجته لدفع هذه العلة، وقد فعل ذلك في غير ما حديث، وانظر الأحاديث برقم (٨٨٧)، (١٥٠٧)، (١٥٠٩). وظاهر ذلك أنه يحتج بأحاديث أولئك المجاهيل لكن قد يكون لتساهله في قبول أحاديثهم، وقد يكون عنده ما يرفع به جهالتهم فإن من هؤلاء من وثقه بعض علماء الحديث، ومع وجود هذا الاحتمال فلا نجزم في شأنه بشيء.

وقد وجدت العلامة الألباني رحمه الله يقول في [الضعيفة] عند حديث برقم (٦٦٠١): ((وهذا أسلوب منه غريب اتخذه عادة يكرره بين يدي الأحاديث التي يسوق أسانيدھا ويصححھا، ويحكي عن (الآخرين) تضعيفهم إياھا بعلل ينسبھا إليهم، قد تكون قاذحة أحياناً - كما هو الشأن هنا - ثم هو لا يدفعھا، ولا يبين وجهة نظره في تصحيحه! فما أشبهه من هذه الحشية ببعض علماء الكلام - كالفخر الرازي مثلاً - يحكي شبهة المعتزلة في بعض نصوص الصفات وتأويلهم إياھا، ثم يسكت عنها ولا يردھا! وقد كنت ذكرت هذا أو نحوه في تخريج حديث آخر من رواية الطبري، لا يحضرنی الآن مكانه)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٠ / ٨٣): ((وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد)).

قلت: فلم يحتج الحافظ كما ترى بتوثيق الطبري وابن حبان عند مخالفتهما لعلي بن المديني في التوثيق، وقبل توثيقهما في الشواهد.

وقد تنازع العلماء في رواية الجماعة عن رجل مجهول هل ترتفع بذلك جهالة حاله أم لا؟

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الميزان] - في ترجمة مالك بن الخير الزبادي متعقباً على ابن القطان تجهيله له - : ((والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح)).

قلت: وقد تعقبه في ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في [اللسان] (٥٧٨/٥) بقوله: ((وهذا الذي نسبته إلى الجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان. نعم هو حق في حق من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه)).

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١٤/٢): ((وذهب بعضهم إلى أن مما يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي وهذه طريقة البزار في "مسنده" وجنح إليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه "الوهم والإيهام" ونحوه قول الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي من "ميزانه" وقد نقل عن ابن القطان أنه ممن لم يثبت عدالته يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة قال: وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح. لكن قد



تعقبه شيخنا بقوله: ما نسبته للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حق فيمن كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه كما قررته في علوم الحديث ((.

قلت: ونص كلام ابن القطان في [الوهم والإيهام] (٤/٥٠٢-٥٠٣) هو قوله رحمه الله: ((وذكر من طريق أبي داود

عن عبد الله بن حبشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قطع سدره صوب الله رأسه في النار"

وسكت عنه، وإنما يرويّه عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي.

فأمّا عثمان فأحد ثقات المكيين وهو: عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم.

وأما ابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم فلا تعرف له حال وإن كان قد روى عنه جماعة منهم:

عثمان المذكور، وعبيد الله بن موهب، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم.

كلهم أخذ عنه هذا الحديث ولا أعرف له من العلم غيره وإن كان معروف البيت، والنسب.

وله أخ اسمه عمر، وأخ ثان اسمه الحارث يروي أيضاً عن أبيه، وثالث اسمه جبير بن محمد بن جبير يروي أيضاً عن أبيه

فهم أربعة: سعيد، وعمر، والحارث، وجبير فالحديث من أجله حسن ((.

وقال محدث اليمن العلامة أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في مقدمة كتابه [الصحيح المسند]

(١/٢٤-٢٥): ((ومنها: أن يكون الراوي لم يوثقه معتبر، وليس مشهوراً بالطلب، فإنّي أتوقف فيه، فإن كان قد روى له

الشيخان فإنّي أتوقف فيما كان خارج الصحيحين، ولست بحمد الله أجهل انتقاد الحافظ الذهبي في "الميزان" لابن

القطان، حيث جهل بعض من روى عنه جماعة، كمالك بن الخير المصري، ولكني غير مقتنع بكلام الحافظ الذهبي،

فالذي يظهر لي أنّه لا بد من توثيق من معتبر، أو شهرة في الطلب كما في "فتح المغيث" والله أعلم.

ثم هذه ليست قاعدة مطردة، فرب راوٍ يروي عنه جماعة، ويقول الحافظ الذهبي في "الميزان" لم يوثق، ويقول الحافظ فيه:

مقبول. فهي مسألة اجتهادية ((.

قلت: ومن أمثلة ذلك ما قاله الحافظ الذهبي رحمه الله في "ميزان الاعتدال":

١- ((زياد بن جارية. عن حبيب بن مسلمة.

مجهول.

وقال بعضهم: صدوق جائر الحديث، حديثه في التنفيل من الغنيمة.

روى عنه جماعة.

وقد وثقه النسائي، وحديثه أيضاً عند ابن ماجه، لكنه سماه زيداً ((.

٢- **وقال رحمه الله:** ((عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان.

عن الزهري. روى عنه جماعة سماهم ابن أبي حاتم.



مجهول)).

٣- وقال رحمه الله: ((عبد الواحد بن سليمان الأزدي البراء.

عن ابن عون.

مجهول.

قلت: روى عنه جماعة، وكان خادماً ابن عون)).

٤- وقال رحمه الله: ((محمد بن قيس.

عن سعيد بن المسيب.

مجهول.

وهو والد أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس.

قد روى عنه جماعة، كاتبه وأبي عاصم)).

قلت: وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعقبه على الحافظ الذهبي رحمه الله:

((وهذا الذي نسبته إلى الجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان)). فيه نظر، فقد صرح به الحافظ

الدارقطني والبخاري كما سبق، وذهب إلى ذلك جماعة آخرون من أهل العلم، وفي بعضهم تردد كما سيأتي تحرير ذلك.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٣٦/٢): ((سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟

قال إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه)).

وقال رحمه الله: ((سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى حديثه؟ قال: أي لعمرى، قلت: الكلبي روى

عنه الثوري، قال إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه)).

وقال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٩/ ١٩٢): ((يحيى بن النضر الأنصاري والد أبي بكر بن

يحيى بن النضر روى عن أبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وعلقمة بن وقاص روى عنه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يقيم

عروة وأبو صخر حميد بن زياد وابنه أبو بكر ومحمد بن عمرو بن علقمة. سمعت أبي يقول ذلك. سئل أبي عنه فقال: ثقة

روى عنه الثقات)).

وهذا يحتل أنه وثقه لرواية الثقات عنه، ويحتل أنه وثقه بعد اطلاعه على حاله فأخبر بثقته وبرواية الثقات عنه.

لكن يشكل على ما سبق أن ابن أبي حاتم رحمه الله قال في [المجرح والتعديل] (٣/ ٤٢٨): ((داود بن يزيد الثقفي

البصري روى عن بشر بن حرب وعاصم بن بهدلة وحبيب المعلم، روى عنه قتيبة بن سعيد وهشام بن عبيد الله الرازي

ومحمد بن أبي بكر المقدمي والحكم بن المبارك الخاشي. سمعت أبي يقول ذلك. وسألت أبي عن داود هذا فقال: شيخ

مجهول)).



قلت: فقد جهله مع رواية جماعة من الثقات عنه، فلعله أراد رحمه الله بتقوية من روى عنه الثقة أنه يقوى أمره وإن لم ترتفع عنه الجهالة لا أنه يحتج بحديثه بمجرد ذلك، وقد يقال أنه أراد بذلك ارتفاع جهالة عينه مع بقاء جهالة حاله.

وقد قال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٢/ ٦٢): ((أحمد بن عمر القصبي روى عن مسلمة بن محمد الثقفي، روى عنه محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، سألت أبي عنه فقال: مجهول)) .
فقد حكم عليه بالجهالة مع رواية محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي الثقة الحافظ عنه.

وقال رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٢/ ٩٤): ((إبراهيم بن حيان روى عن أبي جعفر محمد بن علي روى عنه وكيع سمعت أبي يقول ذلك، سئل أبو زرعة عنه فقال: مجهول)) .
فقد جهله أبو زرعة مع رواية وكيع عنه.

وقال رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٢/ ٩٥): ((إبراهيم بن حفص بن جندب روى عن أبيه روى عنه حماد بن زيد سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو مجهول)) .
فقد جهله مع رواية حماد عنه.

ومثله قوله رحمه الله [المجرح والتعديل] (٢/ ١١٧): ((إبراهيم بن عقبة مولى أبي أمامة روى عن أبي أمامة روى عنه حماد بن زيد سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو مجهول)) .

وقال رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٢/ ١٥٠): ((إبراهيم القرشي روى عن سعيد بن شرحبيل عن زيد بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه يحيى بن معين سألت أبي عنه فقال: هو مجهول في البصريين)) .
فقد جهله مع رواية ابن معين عنه.

وقال رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٣/ ٢٣٢): ((حميد الأوزاعي روى عن أبي الدرداء روى عنه شعبة سمعت أبي يقول ذلك. ويقول: هو مجهول لا معنى له)) .
فقد جهله مع رواية شعبة عنه مع أن شعبة ممن قيل عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة.

ومثله قوله رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٨/ ٣٠٦): ((مصعب روى عن الشعبي روى عنه شعبة سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو مجهول)) .

ومثله قوله رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٩/ ٣٦٨): ((أبو داود الواسطي [روى عن...] روى عنه شعبة سألت أبي عنه فقال: شيخ لشعبة واسطي مجهول)) .



ومن ذلك قوله رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٦ / ٦٦): ((عبد المؤمن بن عبد الله أبو الحسن الكوفي وهو ابن عبد الله ابن خالد العبسي روى سفيان عن أبيه (عنه -) روى عنه قتيبة سمعت أبي يقول ذلك، وروى عن داود بن أبي هند وروى عنه أحمد بن حنبل سألت أبي عنه فقال: هو مجهول)).

فقد جهله مع رواية قتيبة وأحمد عنه، وأحمد بن حنبل ممن قيل عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة.

ومن ذلك قوله رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٩ / ٤٣٤): ((أبو محمد سمع الحسن روى عنه حريز بن عثمان سمعت أبي يقول ذلك. وسمعت يقول: هو مجهول)).

قلت: مع أن حريز ممن قيل عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة.

قال العلامة السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١ / ٣١٩-٣٢٠): ((على أن قول أبي حاتم في الرجل أنه مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة ولذا قال الذهبي عقبه هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات يعني أنه مجهول الحال، وقد قال في عبد الرحيم بن كرم بعد أن عرفه برواته جماعة عنه أنه مجهول)).

وقال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [الكامل] (٥ / ١٤٠) - في ترجمة عمرو بن يحيى المازني -: ((روى عنه الأئمة كما ذكرت وهم أيوب وعبيد الله والثوري وشعبة ومالك وابن عيينة وعبد الله بن عمرو ويحيى بن سالم وغيرهم وقد روى هؤلاء عن عمرو بن يحيى أو عامتهم غير ما ذكرت ومالك روى من بينهم غير ما ذكرت أحاديث من مشاهير وغرائب وليس في الموطأ وهو لا بأس برواية هؤلاء الأئمة عنه)).

قلت: وفيه احتمال أنه يذهب إلى الاحتجاج بمن روى عنه الأئمة المتحرون الذين لا يرون إلا عن ثقة غالباً، لا أنه يحتج بكل من روى عنه الجماعة من الثقات مطلقاً. ويدل على ذلك أنه جهل عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي أبا سعيد المدني مع أنه روى عنه جماعة ممن يحتج بحديثهم كخالد بن مخلد ومحمد بن خالد بن عثمة ومعن بن عيسى.

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في [نصب الرية] (١ / ٣٣٣): ((فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وقد تقدم في مسند الإمام أحمد عن أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل، وبنوه الذي يروى عنهم: يزيد، وزيد، ومحمد، والنسائي، وابن حبان، وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه، وإنما رواه غيرهم من الثقات)).

قلت: وقد سار على ذلك من العلماء المعاصرين محدث العصر العلامة الألباني رحمه الله في كتبه، وانظر ما ذكره رحمه الله في كتابه [تمام المنة] ص (٢٠٤-٢٠٧).



وعلى كل حال فهذه مسألة من مسائل الاجتهاد كما ترى، والذي يظهر لي فيها أنه لا بد من التوثيق في رفع جهالة الحال عن الراوي ولا يكتفى بمجرد رواية الثقات عن الراوي لرفع جهالة حاله؛ وذلك أن المتأمل في كتب التراجم يجد أن كثيراً من الحفاظ لا يتحاشون الرواية عن الضعفاء، فكم من ضعيف قد روى عنه جماعة من الحفاظ، فإذا كان الأمر كذلك فلا تطمئن النفس لتوثيق الراوي بمجرد رواية الثقات عنه، نعم من عرف عنه التحري في المشايخ فلا يروي إلا عن ثقة غالباً فإنه يكتفى به في رفع جهالة المجهول على ما سبق بيانه. والله أعلم.

قال الخطيب رحمه الله في [الكفاية] ص (٨٩): ((وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب)).

مسألة الفصل: وهي حكم الاستشهاد بالحديث الذي في إسناده مجهول.

أقول: قد تبين حكم هذه المسألة عند كلامنا على الاستشهاد بالحديث المنقطع، وقد تبين لنا فيما مضى أن الحديث المنقطع مما يستشهد به الحفاظ في الطبقات العليا، وأشد ما يحكم به على المجهول أن يكون كالمنقطع، وهو في الحقيقة أرفع حالاً من المنقطع.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح المذهب] (٧٦/١): ((وقد يعتضد المجهول فيحتاج به)).

قلت: وقد سبق أن ذكرنا عند كلامنا على ألفاظ الجرح أن من قيل فيه مجهول فهو في مرتبة الاستشهاد كما ذكر ذلك السخاوي في "فتح المغيث". والله أعلم.

وأما المبهم وهو الذي لم يسم كرجل وامرأة ونحو ذلك فحكمه حكم المنقطع والمجهول.

وقد قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [سننه الكبرى] (٩ / ٣٠٠) (١٩٠٥٨): أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال: (("لا أحب العقوق" وكأنه إنما كره الاسم وقال: "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل"))). قال الشيخ رحمه الله: وهذا إذا انضم إلى الأول قوياً وقد علق فيهما ذلك بحبته اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٥ / ١٨٩): ((وقال أبو داود: باب الخطبة على المنبر بعرفة.

حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه. قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة.



وهذا الاسناد ضعيف.

لأنَّ فيه رجلاً مبهماً، ثم تقدم في حديث جابر الطويل أنَّه عليه السلام خطب على ناقته القصواء. ثم قال أبو داود: ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط، عن رجل من الحي عن أبيه نبيط: أنَّه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب. وهذا فيه مبهم أيضاً. ولكن حديث جابر شاهد له ((.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [تأريج الأفكار] (١/٤٤٤) - بعد ذكره لحديث عائشة أنَّها قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى:- ((وأخرجه البيهقي من رواية محمد بن أبي عدي عن سعيد عن رجل لم يسمَّ عن أبي معشر. ورجح الدارقطني في "العلل" هذه الرواية، فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفاً، من أجل المبهم، وسعيد مع كونه مدلساً، وقد عنعنه فإنه ممن اختلط، وإنما قلت: أنَّ الحديث حسن لاعتضاده بالحديث الذي بعده والله أعلم ((.

قلت: الحديث الذي بعده ذكره ص (١٤٧-١٤٨) وفي إسناده ضعف واضطراب.

وذكر رحمه الله (٣/٧٤-٧٧) حديث شداد بن أوس مرفوعاً: ((ما من عبد يقرأ سورة من كتاب الله عند نومه إلاَّ وكل الله به ملكاً لا يقربه شيء حتى يهب متى هب ((.

وقال: ((هذا حديث حسن)).

قلت: وفي إسناده أبو العلاء عن الحنظلي، قال الحافظ: ((ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية الحنظلي، ولا رفيقه ((.

وذكر له رحمه الله شواهد أخرى ثم قال: ((وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً يمتنع معها القول بضعف الحديث)).

وقال رحمه الله في [تغليق التعليق] (٢/٢٨): ((ثم رأيت في مصنف ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مغيرة عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود به. والرجل مع ذلك مبهم لكن يعتضد بمجيئه من وجه آخر. قال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عبد الملك ثنا أبو المغيرة الثقفي عن عرفجة قال، قال عبد الله بن مسعود: "من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه" وأخرجه الطبراني في "الكبير" أيضاً ((.

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٥٨٨): ((واستدل بعضهم بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقوبة فقال: "لا أحب العقوق" كأنَّه كره الاسم وقال: "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل" وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من



بني ضمرة عن عمه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ويقوى أحد الحديثين بالآخر)).

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ١٦١): ((قوله: "وإنما العلم بالتعلم" هو حديث مرفوع أيضاً أورده بن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضاً بلفظ: "يا أيها الناس تعلموا إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" إسناده حسن إلا أن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر)).

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ٣٥١): ((قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه. وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند)).

وقال تلميذه السخاوي رحمه الله في [الأجوبة المرضية] (١/ ١٦) - بعد ذكره لحديث: "من آذى ذمياً فأنا خصمه"- : ((رواه أبو داود بنحوه في كتاب الخراج من "سننه" عن سليمان بن داود بن مهران عن ابن وهب عن أبي صخر المدني عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن آبائهم وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة" وإسناده لا بأس به، ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد كثير ينجر به جهالتهم)).

قلت: أمّا قول ابن الوزير في [تنقيح الأنظار] (١/ ١٩٠- مع شرحه للصنعاني): ((وأمّا المجهول فليس يقوى حديثه بمتابعة مثله)). فلم أقف على أحد من أهل العلم قال بمثل قوله هذا، وليس قوله هذا رحمه الله بصواب والله أعلم. وقد رأيت بعض من كتب في هذا الباب يقول في كتابه: ((وإذا اقترن مع الجهالة ضعف فهل يكون صالحاً للاستشهاد؟. الراجح أنه لا يكون صالحاً لأن المجهول من قسم الضعيف ومتى وجد ازداد ضعفاً)).

قلت: وهذا مذهب غريب، ولم يذكر له في ذلك سلفاً، ومثل هذا لا يقبل منه، وعمل العلماء على خلاف ما ذهب إليه، وانظر ما ذكرناه قريباً عن الحافظ ابن حجر رحمه الله في استشاده بالمبهم الذي انضم إليه ضعف آخر.

ثم قال ذلك الكاتب:

((ويلتحق بذلك إذا تعددت الجهالة في الإسناد)).

قلت: ولم يذكر أيضاً له سلفاً في هذا.



وقد سئل فضيلة الشيخ المحدث أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله كما في [المقترح] ص (٣٦) رقم

(٢٩) إذا أتى في السند أكثر من مجهول - (أي مجهول حال) - فهل يصلح في الشواهد والمتابعات؟

فأجاب الشيخ: ((يصلح في الشواهد والمتابعات، ولو وجد فيه أكثر من مجهول)).

تنبيه: ومما يحتاج أن يتنبه له أنَّ الاستشهاد بالمنقطع ومثله المجهول والمبهم إنما يكون في الطبقات العليا، وهي طبقة القرون المشهود لهم بالخيرية لقلة الكذب في هذه الطبقات، وأمَّا بعد ذلك من الطبقات فلا يستشهد بذلك لكثرة الكذب. والله أعلم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [اختصار علوم الحديث] (ص: ١١): ((فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا

تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن. وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير والله أعلم)).

قلت: أمَّا مجهول الحال فيقبل إذا اعتضد وإن لم يكن في القرون المفضلة، فإن أمره أخف من مجهول العين.

وقد قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في [علوم الحديث] (ص: ٣١): ((وقد أمنت النظر في ذلك

والبحت، جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أنَّ الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٣ / ٢٣٤): ((وأمَّا من لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد

)).

قلت: وهناك من أهل العلم من احتج بحديث المجهول إذا كان المجهول في كبار التابعين أو أواسطهم.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [ديوان الضعفاء] ص (٣٧٤): ((وأمَّا المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار

التابعين أو أواسطهم اختُملَ حديثه وتُلقيَّ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركافة الألفاظ. وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلاله الراوي عنه وتحرّيه وعدم ذلك.

وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به)).



فصل: في الاستشهاد بالموقوف.

قال العلامة النووي رحمه الله عند تعريفه للحديث الموقوف في كتابه [التقريب] ص (١٥٦) - مع شرحه التدريب - : ((وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثراً)) . قلت: قوله رحمه الله: (ويستعمل...)) إلى آخره ليس من تمام الحد كما هو ظاهر.

ومن الموقوف ماله حكم الرفع كقول الصحابي من السنة كذا، أو أمرنا بكذا، أو نهيها عن كذا، أو أحل لنا كذا، أو حرم علينا كذا، أو أوجب علينا كذا، أو أبيح لنا كذا.

وهكذا إذا قال الصحابي كنا نرى أو نفعل كذا أو نقول كذا، أو كنا لا نرى بأساً بكذا، وأضاف ذلك إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع حكماً، وإن لم يصفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نزاع بين أهل العلم، والصحيح أن له حكم الرفع أيضاً كما اختاره الحاكم، واعتمده الشيخان في صحيحيهما، وقواه الحافظ العراقي في "الألفية" تبعاً للنووي، واختاره الآمدي، والرازي، وابن الصباغ، والحافظ ابن حجر كما في [فتح المغيث] للسخاوي (١٥٠/٢-١٥١)، و[التدريب] للسيوطي ص (١٥٦-١٥٧).

وما ذكره الصحابي من أسباب النزول، وما لا تعلق للسان العربي به، ولا مجال للرأي فيه كتفسير أمر غريب من أمر الدنيا أو الآخرة، أو الجنة، أو النار، أو تعيين ثواب، أو عقاب فهو مرفوع حكماً. والصحابي إذا كان يروي عن أهل الكتاب، وقال قولاً مما لا مجال للرأي فيه فإن كان في باب الأخبار فلا يكون له حكم الرفع لاحتمال أن يكون تلقاه عن أهل الكتاب، وأما إذا كان في باب الأحكام فله حكم الرفع مطلقاً.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١٦٤/١-١٦٦) - متعباً على كلام الحافظ العراقي - : ((قلت: وفي ذلك نظر فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزو مع آية ﴿أَوْكَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ التي جنح البخاري إلى تبين قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" بما وعلمه بما وقع فيه من التبديل، والتحريف بحيث سمي ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية الصادقة احترازاً عن الصحيفة اليرموكية. وقال كعب الأخبار حين سأل أبا مسلم الخولاني: كيف تجد قومك لك؟ قال: مكرمين ما نصه: ما صدقتني التوراة لأن فيها: إذا ما كان رجل حكيم في قوم إلا بغوا عليه وحسدوه.))



وكونه في مقام تبين الشريعة المحمدية كما قيل به في "أمرنا، ونهينا، وكنا نفعل" ونحو ذلك، فحاشاهم من ذلك خصوصاً وقد منع عمر رضي الله عنه كعباً من التحديث بذلك قائلاً له: لتتركه أو لأحرقنك بأرض القردة. وأصرح منه منع ابن عباس له ولو وافق كتابنا وقال: إنه لا حاجة بنا إلى ذلك، وكذا نهي عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة.

بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الأول.

قال: أبو بكر بن عياش قلت للأعمش: ما لهم ينفون تفسير مجاهد؟.

قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب.

ولا ينافيه "حدثوا عن بني إسرائيل" فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم لما في ذلك من العبرة والعظة بدليل قوله تلوه في رواية: "فإنه كانت فيهم الأعاجيب"

وما أحسن قول بعض أئمتنا: هذا دال على سماعة للفرجة لا للحجة كما بسطت ذلك كله واضحاً في كتابي "الأصل الأصل في الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل" ((.

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله في كتابه [توضيح الأفكار] (٢٦٣/١): ((ولا يخفى أن الحديث عنهم نادر والواقع من الموقوفات التي ليس للرأي فيها مسرح كثير، وحسن الظن بالصحابي يقضي بأنه لا يطلق في مقام الأخبار عن الحكم في أمر بطريق اجتهادي أو نص إلا عن طريق شرعي من رواية معروفة، أو اجتهد، فإذا تعذر الثاني تعين الأول، نعم يحتمل هذا في القصص والأخبار التي لا يعرفها الصحابي ولا هي مما يجتهد فيه أئمة من أحاديث الكتابين، وهو الذي ينبغي عليه التعويل.))

قلت: أما الاستشهاد بالموقوف التي هي مسألة الفصل، فقد استشهد به جمع من العلماء:

منهم الإمام الشافعي رحمه الله وقد ذكرنا كلامه في فصل متقدم، فإنه نبه على الأمور التي يتقوى بها المرسل، وذكر منها الموقوف على الصحابة.

وذكرنا أيضاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من [شرح العمدة] (٣٤٧/١): ((وهذه الآثار تعضد الأحاديث المتقدمة وتجعلها حجة عند من لا يقول بالمرسل المجرد)).

وقال رحمه الله في [شرح العمدة] (٢١٤ / ٢): ((والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجة بالاتفاق)).

وذكرنا أيضاً قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص الحبير] (٤٥٣/٢) رقم (٩٥٨): ((وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً)).



إتحاف أهل الاجتهاد

وقال الحاكم رحمه الله في [المستدرک] (٨٠٣٤) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي إسحاق.

وحدثنا أبو العباس المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فيقول: نعم فيقول: وأنا أقرأ القرآن فيقول الأعرابي: أتفرض يا مهاجر؟ فإن قال: نعم قال: زيادة خير وإن قال: لا حسبته قال فما فضلك علي يا مهاجر)).

قال الحاكم: ((هذا موقوف صحيح على شرط الشيخين شاهد للمرسل الذي قدمناه)).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [سننه الكبرى] (٢ / ٢٢٦): ((أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحارثي قالوا ثنا الوليد هو بن مسلم ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها ثم قال: "ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه. لفظ حديث الماليني.

قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة))

قال الحافظ البيهقي: ((مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً وباللغة التوفيق)).

قلت: وليس الغرض مناقشة الحافظ البيهقي في تقويته لهذا الحديث، وإنما الغرض من ذلك بيان مذهب الحافظ البيهقي في تقوية المرفوع بالموقوف.

وقال رحمه الله (٤ / ٣٣٤): ((أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ شاذان ثنا شريك عن ليث عن بن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يحبس مرضاً أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً" وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه)).

وقال رحمه الله (٥ / ٥١): ((وبهذا الإسناد أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن بن جريج: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً محترماً بجبل أبرق فقال: "انزع الحبل" مرتين هذا منقطع ورواه أيضاً بن أبي ذئب عن صالح بن حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أيضاً منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من أثر ابن عمر)).

قلت: صوابه صالح بن أبي حسان كما مر معنا في الاستشهاد بالمرسل.



وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله [تفسيره] (١/ ٣٢٦) - عند تفسير الآية (١٩٧) من سورة البقرة -:

((لكن رواه الشافعي، والبيهقي من طرق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل: أيُّهَلُّ بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا.

وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع، ويبقى حينئذ مذهب صحابي، يتقوى بقول ابن عباس: "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره". والله أعلم.))

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في [الأجوبة المرضية] (١/ ١٦٠) - بعد ذكره لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة)) -:

((وسنده ضعيف لكن له شاهد قوي في "جامع حماد بن سلمة" عن ابن عمر موقوفاً.))

قلت: وإنما قوى العلماء المرفوع بالموقوف لاحتمال الرفع فيه؛ وذلك لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عاشروا التنزيل، ورأوا النبي صلى الله عليه وسلم، وصحبوه، وعلموا أحواله، وأخباره، وأحكامه، وكانوا رضي الله عنهم إذا سئلوا تارة يروون لمن سألهم حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتارة كانوا يتهيئون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله: ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) فيذكرون للسائل الحكم في المسألة ولا يضيفون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سمعوه منه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٤/ ١٩٠): ((فلم يرو كل منهم كل ما سمع وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث وهو لم يرغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهدته بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث إلى أن توفي وكان أعلم الأمة به صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وهديه وسيرته وكذلك أجله الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه ولو روي كل ما سمعوه وشاهدوه لزد على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفة فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين وقد روى عنه الكثير فقول القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ولا يصرحون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.))

قلت: وبناءً على هذا فاحتمال الرفع في الموقوف عن الصحابة وارد، ويتقوى هذا الاحتمال إذا كان في الباب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن مرتبة الاستشهاد. والله أعلم.



فصل: في الاستشهاد بالمقطوع.

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في [علوم الحديث] ص (٦٦ - مع التقييد -): ((وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. ويقال في جمعه: المقاطع والمقاطع، وهو: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم)).

قلت: زاد الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النخبة] ص (٦٠٥ - مع شرح النزهة للقاري):

((ومن دون التابعي)).

وقال في شرحه: ((من أتباع التابعين فمن بعدهم)).

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١/١٤٠): ((وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما وري عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله وحيث أنه فهو أعم.

ولكن قال ابن الصلاح: إنه غريب بعيد وشبه أن يكون سلف شيخنا فيما أسلفته عنه قريباً)).

قلت: وقد استعمل المقطوع في معنى المنقطع الإمام الشافعي، والحميدي، والطبراني، والدارقطني، وابن الحصار.

واستعمل أبو بكر أحمد بن هارون البردعي المنقطع وأراد به المقطوع كما هو مذكور في كتب المصطلح ك [فتح المغيث] (١/١٣٩-١٤٠) للسخاوي.

وقد استشهد بالمقطوع على التابعين بعض العلماء إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه فإن له حيثن حكم الرفع.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١/١٦٦): ((إذا علم هذا فقد ألحق ابن العربي بالصحابة في ذلك ما يجيء عن التابعين أيضاً مما لا مجال للاجتهاد فيه فنص على أنه يكون في حكم المرفوع وادعى أنه مذهب مالك قال ولهذا أدخل عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي انتهى.

وقد يكون ابن المسيب اختص بذلك عن التابعين كما اختص دونهم بالحكم في قوله: "من السنة، وأمرنا" والاحتجاج براسيله كما تقرر في أماكنه ولكن الظاهر أن مذهب مالك هنا التعميم وبهذا الحكم أجيب من اعترض في إدخال المقطوع والموقوف في علوم الحديث كما أشرت إليه في المقطوع)).

قلت: وكلامه الذي أشار إليه هو قوله (١/١٣٩) - بعد ذكره لقول الحافظ العراقي: ((وسمي بالمقطوع قول التابعي وفعله)) -: ((حيث لا قرينة للرفع فيه كالذي قبله ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي أو صحابي ويحكم له بالرفع للقرينة كما سيأتي قريباً في سادس الفروع.

وبذلك يندفع منع إدخالهما في أنواع الحديث بكون أقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه بل قال الخطيب في "جامعه" إنه يلزم كتبها والنظر فيها ليتخير من أقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم.



قلت: لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع ((.

قلت: وقد سبق معنا أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله ذكر من جملة الأمور التي يتقوى به المرسل موافقته لفتوى عوام أهل العلم.

ومن ذهب إلى الاستشهاد بالمقطوع الذي لا يقال من قبل الرأي الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد قال في كتابه [مناج

الأنكار] (٣٨٢/١) - عند كلامه على ما رواه الشافعي في الأم مرسلاً أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث" - ((قلت: أخرجه في أواخر

الاستسقاء عن لا يهتم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، فذكره، وهو

مرسل أو معضل لأنَّ جل رواية مكحول عن التابعين.

ووجدت له شاهداً أخرجه سعيد بن منصور في أوائل السنن عن حماد بن زيد عن صعقب بن زهير عن عطاء - وهو ابن

أبي رباح - قال: تفتح أبواب السماء عند ثلاث خلال، فتحروا فيهن الدعاء، فذكر مثل مرسل مكحول، لأنَّ مثله لا

يقال بالرأي...)).

وقال رحمه الله (٣٨٢/٣) - بعد ذكره لحديث أبي هريرة مرفوعاً: "من قرأ يس في يوم وليلة ابتغاء وجه الله غفر له" -

: ((وأخرجه الدارمي أيضاً عن محمد بن المبارك، عن صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي رافع، فذكره

مقطوعاً، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع ((.

قلت: الاستشهاد بمثل هذا النوع من مسائل الاجتهاد، والاحتمال وارد أن يكون التابعي إنما قال ذلك القول بناءً على

ذلك الحديث الضعيف فيعود الأمر إليه، نعم إذا كان الضعف في الحديث في طبقة متأخرة عن ذلك التابعي فيتقوى

حينئذ الاستشهاد بكلامه. والله أعلم.



فصل: في الاستشهاد بظاهر القرآن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [اللمعة] ص (١٢٦) - عند كلامه على الحديث الحسن لغيره -:

((فأما ما حررناه عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق.

ويؤيد هذا قول الخطيب: "أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به". وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه "بيان الوهم والإيهام" بأن هذا القسم لا يحتاج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده باتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن.

وهذا حسن قوي رايق، ما أظن منصفاً يأباه والله الموفق)).

قلت: لكن كلام ابن القطان هذا إنما هو في الاستشهاد في قبول الحديث الحسن لغيره في الأحكام، ومراده رحمه الله أن الحديث الضعيف إذا كان ضعفه يسيراً إذا روي من وجه آخر مثله أو قريب منه فإنه يصير حسناً لغيره فيقبل في فضائل الأعمال، ولا يقبل في الأحكام إلا إذا اعتضد بواحد من الأربعة الماضية.

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ١٦٠): ((قوله: "وأن العلماء" بفتح أن ويجوز كسرهما، ومن هنا إلى قوله:

"وافر". طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناي وضعفه باضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْمَرْنَاكَ بِالَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ

عِبَادِنَا﴾ ((.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٢٧١-٢٧٢): ((وفي ذلك الحديث المعروف

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة". وهذا الحديث روي مرسلاً ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسندوه بعضهم ورواه ابن ماجه مسنداً وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتاج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل)).



وقال رحمه الله (٣٢ / ١٨٩): ((والمرسل في أحد قولي العلماء حجة؛ كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر. وهذا قول الشافعي)).

وقال رحمه الله في [شرح العمدة] (١ / ١٧٢): ((وهذا غير قادح على إحدى الروايتين وعلى الأخرى وهي قول من لا يحتج بالمرسل نقول: إذا عمل به جماهير أهل العلم وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول أو روي مثله عن الصحابة أو وافقه ظاهر القرآن فهو حجة)).

وقال رحمه الله في [شرح العمدة] (١ / ١٧٩): ((والمرسل إذا أرسل من جهة أخرى أو عضده ظاهر القرآن أو السنة صار حجة وفاقاً)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥ / ٢٧٩): ((وروى ابن ماجه في سننه: من حديث ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله! سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: "يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق".

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعاً فإن كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد أيضاً إن شاء. وروى الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عنه: ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء.

وذكر عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابراً يقول في الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما ويفرق. وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس)).

وقال العلامة القاسمي رحمه الله في [قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث] ص (٣٤): ((أعلم أنَّ ما عرفناه أولاً هو الصحيح لذاته لكونه اشتمل من صفات القبول على أعلاها وأما الصحيح لغيره فهو ما صحح لأمر أجني عنه إذ لم يشتمل عن صفات القبول على أعلاها كالحسن فإنَّه إذا روى من غير وجه ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحة وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول فإنَّه يحكم له بالصحة وإن لم يكن له إسناده صحيح وكذا ما وافق آية من كتاب تعالى أو بعض أصول الشريعة.

قال ابن الحصار: "قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبول والعمل ")).



فصل: في تقوية الحديث بتلقي العلماء له بالقبول.

روى أبو نعيم في [الحلية] (٣/٢٨٠-٢٨١) بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح رحمه الله أنه قال: ((ما اجتمعت عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد)).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في [الرسالة] ص (١٣٩-١٤٠): ((ووجدنا أهل الفتيا وممن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: "لا وصية لوارث"، "ولا يقتل مؤمن بكافر" ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين. قال وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يشبه أهل الحديث فيه أن بعض رجال مجهولون فرويناه عن النبي منقطعاً وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً وإجماع الناس)).

وقال العلامة ابن جرير الطبري رحمه الله في [تفسيره] (٤ / ٣٦٧): ((حدثنا تميم بن المنتصر قال، أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تنزج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا".

فهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقول به، لإجماع الجميع على صحة القول به)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٦/٣١٦): ((وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة)).

وقال العلامة الباجي رحمه الله في [المنتقى شرح الموطأ] (١ / ٢٥٦): ((والحديث إذا تلقتة الأمة بالقبول والعمل به لم يحتج إلى إسناد صحيح لأن عمل الأمة به يقتضي العلم بصحته بتقرير الشرع وتصحيح إسناده لا يقتضي ذلك فكان العمل به على هذا الوجه أقوى)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٣ / ٣٥١-٣٥٢): ((ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقتة الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية وهو الذي ذكره أبو يعلى



وأبو الخطاب وأبو الحسن بن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية. وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة ((.

قلت: وكلامه هذا يعم ما صح سنده منها وما لم يصح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النكت] (١/٤٩٤): ((الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول.

ومن أمثلته قول الشافعي - رضي الله عنه - : "وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا".
وقال في حديث: "لا وصية لوارث": "لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث" ((.

وقال رحمه الله (١/٣٧٢) - في أثناء توجيهه لكلام الحافظ ابن الصلاح في تلقي العلماء لأحاديث الصحيحين بالقبول - : ((فهذا يؤيد ما قلنا أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل وإنما اتفقوا على الصحة. وحينئذ فلا بد لاتفاقهم من مزية، لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول، ولو كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله. فاتفقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد؟)) إلى آخر كلامه رحمه الله.

وقال رحمه الله (١/٣٩٠): ((الثالث: أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع ولهذا قال الشافعي في حديث "لا وصية لوارث" إنه لا يثبت أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث)).

قلت: التلقي بالقبول قد يكون من حيث الصحة كعامة أحاديث الصحيحين إلا أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ، وقد يكون التلقي بالقبول من حيث الصحة والعمل، وقد يكون من حيث العمل.

وكلامنا في هذا الفصل إنما هو عن الأمر الثالث، وهو ما تلقي بالقبول من حيث العمل مع عدم استقامة إسناده. والصحيح في هذه المسألة أنهم إذا أجمعوا على العمل بحديث فهذا دليل على صحته في نفس الأمر، وذلك أن الأمة لا تجتمع على ما هو خطأ في نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨/٤٤): ((ومنه ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به أو استندوا إليه في العمل لأنه لو كان باطلاً لم يعملوا به لامتناع اجتماعهم على الخطأ)).



وقال رحمه الله كما في [المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم] (ص: ١٠٢): ((والثاني: أنَّ هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول، ولم ينقل عن أحد أنَّه رده؛ ولهذا نقول: إنَّ قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إنَّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة". لما اتفقوا على العمل به دلَّ على أنَّه صحيح عندهم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله كما [مختصر الصواعق] ص (٧٢٤): ((وأما العمل به فلو جاز أن يكون في الباطن كذباً وقد وجب علينا العمل به لا نعقد الإجماع على ما هو كذب وخطأ في نفس الأمر وهذا باطل)).

قلت: وانظر كلام العلامة القاسمي في الفصل السابق.



فصل: في الاستشهاد بالحديث المضطرب.

قال الأمير الصنعاني رحمه الله في [توضيح الأفكار] (٢/٣٤-٣٥): ((يحتمل أنه مأخوذ من اضطرب بمعنى: اختل، أو من اضطرب القوم إذا اختلفت كلمتهم)).

وقال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في [علوم الحديث] ص (١٢٤) - مع التقييد -: ((المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان أمّا إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى: بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه. ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع بين رواة له جماعة والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط والله أعلم)).

قلت: وأمّا مسألة الاستشهاد بالحديث المضطرب، فالذي يظهر لي صحة الاستشهاد به، وذلك أنّ الاضطراب إن كان في المتن، فالشاهد يرجح إحدى الطرق، وهي الطريق الموافقة للشاهد، وإن كان الاضطراب في السند فورود الشاهد للمتن يدل على أنّ المتن قد ضبط، وإنما حصل الإخلال في ضبط السند.

وقد رأيت الحافظ ابن حجر رحمه الله يستشهد بالحديث المضطرب فقال رحمه الله في كتابه [تأريج الأفكار] (١٤٧/١-١٤٨) - بعد ذكره لحديث حفصة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك -: ((وفي تصحيحه نظر، لأنّ في أبي أيوب الإفريقي - واسمه عبد الله بن علي - مقالاً مع الاضطراب من عاصم في سنده، وقد تكلموا في حفظه، وإنما قلت حسن لاعتضاده بما قبله)).

وقال العلامة السخاوي رحمه الله في [المقاصد الحسنة] (ص: ٤٥٩): ((حديث: "العلماء ورثة الأنبياء".

أحمد وأبو داود والترمذي وآخرون عن أبي الدرداء به مرفوعاً بزيادة: "إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنّما ورثوا العلم". الحديث وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسنه حمزة الكتاني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولذا قال شيخنا: له طرق يعرف بها أنّ للحديث أصلاً انتهى)).



فصل: في الاستشهاد بحديث المدلس الذي عنعه.

معنى التدليس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - عند كلامه على التدليس في كتابه [النزهة] ص (٤١٧) مع شرح القاري -:

((واشتقاقه من الدلس - بالتحريك - وهو اختلاط الظلام بالنور سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء)).

وقال القاري رحمه الله في [شرح النزهة] ص (٤١٧): ((ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان أي ستر عنه العيب الذي في متاعه كأنه أظلم عليه الأمر وهو في الاصطلاح راجع إلى ذلك من حيث أن من أسقط من الإسناد شيئاً فقد غطى ذلك الذي أسقطه وزاد في التغطية لإتيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فإن الراوي يغطي الوصف الذي به يعرف الشيخ أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به كذا حققه البقاعي)).

أنواع التدليس.

قلت: والتدليس على نوعين:

الأول تدليس الإسناد: وهو أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمعه منه بصيغة تحتمل السماع.

قال الخطيب رحمه الله في [الكفاية] ص (٣٥٧): ((الضرب الأول: تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلّسه عنه بروايته إياه على وجه يوهّم أنه سمعه منه ويعدل عن البيان بذلك ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلّسه عنه فكشف ذلك لصار ببيانه مراسلاً للحديث غير مدلس فيه)).

قلت: وأمّا إذا روى عن من لم يعاصره فهو الإرسال الجلي، وإذا روى عن عاصره ما لم يسمع منه بصيغة محتملة للسماع فهو المرسل الخفي، وليس هو من قبيل التدليس على الصحيح من أقوال العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [المكت] (٢ / ٦٢٣): ((قلت: والذي يظهر من تصرفاته الخذاق منهم أن التدليس مختص باللقي فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس.))

وقد قال الخطيب - في باب المرسل من كتابه "الكفاية": "لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس وهو: رواية الراوي عن من لم يعاصره أو لم يلقه، ثم مثل للأول بسعيد بن المسيب وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولثاني بسفيان الثوري وغيره عن الزهري.

ثم قال: "والحكم في الجميع عندنا واحد". انتهى.

فقد بين الخطيب في ذلك أن من روى عن من لم يثبت لقيه ولو عاصره أن ذلك مرسل لا مدلس.



والتحقيق فيه التفصيل وهو: أنَّ من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكره بصيغة الموهمة عمن لقيه، فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال ((.

قلت: ويدخل في تدليس الإسناد:

١- تدليس التسوية.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (٢٤١/١): ((وصورته أن يروي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين الذين لقي أحدهما الآخر ولم يذكر أولهما بالتدليس، ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات، ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه لأنَّه قد سمعه منه فلا يظهر في الإسناد ما يقتضي رده إلاَّ لأهل النقد والمعرفة بالعلل وبصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل وهو مذموم جداً لما فيه من مزيد الغش والتغطية وربما يلحق الثقة الذي دون الضعيف الضرر من ذلك بعد تبين الساقط بإلصاق ذلك به مع براءته منه ((.

قلت: وقد نبه رحمه الله ص (٢٤٢) على أنَّ تدليس التسوية قد يكون بإسقاط ثقة فقال: ((على أنَّ بعضهم قد أدرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة، ومن أمثلة ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن أبيه - هو محمد بن الحنفية - عن علي في تحريم لحوم الحمر الأهلية قالوا: ويحيى لم يسمعه من الزهري وإن سمع منه غيره إنما أخذه عن مالك عنه، ولكن هشيم قد سوى الإسناد كما جزم به ابن عبد البر وغيره ((.

قلت: وكلامه هذا مأخوذ من كلام شيخه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقد قال في [الكت] (٢ / ٦٢١):

((ومما يدل على أنَّ هذا التعريف لا تقييد فيه بالضعيف أنَّهم ذكروا في أمثلة التسوية: ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، عن عبد الله بن الحنفية، عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - في تحريم لحوم الحمر الأهلية. قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك عن الزهري.

هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك، فأسقط هشيم ذكر مالك منه وجعله عن يحيى بن سعيد عن الزهري.

ويحيى فقد سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه إلاَّ أن هشيماً قد سوى هذا الإسناد، وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره.

فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف، وإنما سقط شيخ ثقة، فلا اختصاص لذلك بالضعيف - والله أعلم - ((.

قلت: ومما يدل على عدم اشتراط ضعف الساقط في التسوية قول الخطيب في [الكفاية] ص (٣٦٤):

((وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن ويحسن الحديث بذلك ((.

قلت: ويسمى هذا التدليس تسوية، ومنهم من يسميه تجويداً وهذا الآخر هو المشهور في استعمال المتقدمين.



قال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (٢٤١/١): ((وأما القدماء فسموه تجويداً حيث قالوا: جوده فلان)).

قلت: وقد جاء تسميته تسوية في كلام أبي زرعة.

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله في [المجروحين] (٩٤/١): ((سمعت ابن جوصاء يقول: سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: كان صفوان بن صالح، ومحمد بن المصفي يسويان الحديث))).

قلت: ويسمى أيضاً تحسيناً كما في كلام الخطيب المتقدم. وجاء أيضاً في كلام الحافظ ابن معين رحمه الله

قال الخطيب رحمه الله في [الكفاية] ص (٣٦٥): ((أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني بنيسابور قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي يقول سمعت أبا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن الرجل يلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين فيوصل الحديث ثقة عن ثقة ويقول أنقص من الحديث وأصل ثقة عن ثقة يحسن الحديث بذلك فقال: لا يفعل لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء فإذا هو قد حسنه وثبته ولكن يحدث به كما روى))).

وهذا الأثر عن ابن معين موجود في [تاريخ ابن معين] برقم (٩٥٢) رواية الدارمي عنه.

قلت: وقد تكون التسوية من غير تدليس وإنما بإرسال.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النكت] (٦١٧ / ٢): ((...بخلاف التسوية وهي أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن))).

إلى أن قال رحمه الله ص (٦١٨-٦٢٠): ((ومثال: ما لا يدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس، وحذف عكرمة، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه.

فهذا مالك قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة، فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال فهذا تحرير القول فيها.

وقد وقع هذا للمالك في مواضع أخرى:))).

ثم ذكرها وقال بعد ذكره لها: ((فلو كانت التسوية تدليساً لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عده فيهم))).

قلت: والتسوية قد تكون بإسقاط بعض من في الإسناد كما مر، وقد تكون في أسماء الشيوخ بأن يسمي شيخ شيخه، أو يكتنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف.



قال الحافظ السيوطي رحمه الله في [التدريب] ص (٢٠٠): ((قال شيخ الإسلام: ويدخل أيضاً في هذا القسم التسوية بأن يصف شيخ شيخه بذلك)).

ونقل الأمير الصنعاني رحمه الله في [توضيح الأفكار] (٣٧٦/١) عن البقاعي أنه قال: ((وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون من غير إسقاط فتكون تسوية الشيوخ وتارة يسقط الضعفاء فتكون تسوية السند)).

قلت: وهذا النوع من التدليس هو شر أنواع التدليس عند أهل العلم، وقد وقع فيه بعض الحفاظ منهم الأعمش، وسفيان الثوري، وبقية بن الوليد.

قال الخطيب رحمه الله في [الكفاية] ص (٣٦٤): ((وكان سليمان الأعمش وسفيان الثوري وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا.

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان الثوري يوماً حديثاً ترك فيه رجلاً فقيل له: يا أبا عبد الله فيه رجل قال هذا أسهل الطريق)).

قلت: لعل الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يقف على كلام الخطيب هاهنا، ولهذا قال في [مقدمة اللسان] (١٩/١): ((وما علمت أحداً ذكر الأعمش بذلك فيستفاد)).

قلت: تدليس التسوية الذي وقع فيه الثوري، والأعمش شيء يسير مغمور في جانب مروياتهم.

قال الحافظ العلاءي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (١٠٣): ((وقد وقع فيه جماعة من الأئمة الكبار لكن يسيراً كالأعمش وسفيان الثوري)).

قلت: أما بقية بن الوليد فقد قال ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١٥٤/٢-١٥٥): ((وسمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية قال: حدثني أبو وهب الأسدي قال حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: "لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه".

قال أبي: هذا الحديث له علة قل من يفهمها روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي فكأن بقية بن الوليد كني عبيد الله بن عمرو ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفتن به حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدي به وكان بقية من أفعل الناس لهذا وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية، عن أبي وهب حدثنا نافع فهو وهم غير أن وجهه



عندي أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث ولما يفظن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط وتكنيته عبيد الله بن عمرو فلم يفتقد لفظة بقية في قوله حدثنا نافع أو عن نافع ((.

قال الخطيب رحمه الله في [الكفاية] ص (٣٦٤-٣٦٥): ((وقول أبي حاتم كله في هذا الحديث صحيح وقد روى الحديث عن بقية كما شرح قبل أن يغيره ويدلسه لإسحاق أخبرنا أبو بكر البرقاني قال أنا الحسين بن علي التميمي قال ثنا محمد بن المسيب أبو عبد الله قال ثنا موسى بن سليمان قال ثنا بقية قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تعجبوا لإسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة عقله" ((.

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله في [المجروحين] (١/٩٤): ((الجنس السادس: أقوام من المتأخرين قد ظهوروا يسوقون الأخبار، فإذا كان بين الثقتين ضعيف واحتمل أن يكون الثقتان رأى أحدهما الآخر أسقطوا الضعيف من بينهما حتى يتصل الخبر، فإذا سمع المستمع خبر أسام رواته ثقات اعتمد عليه، وتوهم أنه صحيح، كبقية بن الوليد ((.

وقال رحمه الله (١/٢٠٠-٢٠١): ((ولقد دخلت حمص وأكثر همي شأن بقية فتتبع حديثه وكتبت النسخ على الوجه وتتبع ما لم أجد يعلو من رواية القدماء عنه فرأيت ثقة مأموناً، ولكنه كان مدلساً، سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديث يسيرة مستقيمة، ثم سمع عن أقوام كذابين ضعفاء متروكين عن عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك مثل الجاشع بن عمرو، والسري بن عبد الحميد، وعمر بن موسى الميثمي وأشباههم وأقوام لا يعرفون إلا بالسكنى، فروى عن أولئك الثقات الذين رأهم بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء، وكان يقول: قال عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال: مالك عن نافع - كذا - فحملوا عن بقية عن عبيد الله وبقية عن مالك وأسقطوا الواهي بينهما فالتزق الموضوع ببقية وتخلص الواضع من الوسط، وإنما امتحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فالتزق ذلك كله به ((.

قلت: ومن هؤلاء أيضاً الوليد بن مسلم.

قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله في [تاريخ دمشق] (٦٣/٢٩١-٢٩٢): ((وقال مؤمل بن إهاب عن أبي مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلّسها عنهم. وقال صالح بن محمد: سمعت الهيثم ابن خارجة يقول: قلت للوليد قد أفست حديث الأوزاعي قال كيف قلت تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرّة وغيرهما فما يملكك على هذا قال: أنبل الأوزاعي عن هؤلاء. قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي.

قال: فلم يلتفت إلى قولي.



وقال الدارقطني: كان الوليد يرسل يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء)).

قلت: ومن هؤلاء أيضاً: صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي، ومحمد بن مصفى بن بهلول القرشي.

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله في [المجروحين] (٩٤/١): ((سمعت ابن جوصاء يقول: سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: كان صفوان بن صالح، ومحمد بن المصفى يسويان الحديث)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة صفوان من "التهذيب" - بعد نقله لكلام أبي زرعة السابق -: ((يعني يدلسان تدليس التسوية)).

قلت: ومن جملة من ذكر في هؤلاء أيضاً: الحسن بن ذكوان.

قال الحافظ برهان الدين في رسالته [التبيين لأسماء المدلسين] ص (١٢-١٣): ((ومن نقل عنه فعل ذلك بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، والحسن بن ذكوان، كما سيأتي)).

قلت: وقد ذكره في كتابه ص (٢١) برقم (١٣) وليس فيما ذكره ما يدل على أنه ممن يدلّس تدليس التسوية.

فقد قال رحمه الله: ((الحسن بن ذكوان ذكر محمد بن نصر المروزي في حديث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي حديث نهي عن ثمن الميتة الحديث قال محمد بن نصر سمعه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت فدلّسه بإسقاط عمرو بن خالد لأنه منكر الحديث وكذلك قال ابن معين في كل ما رواه الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت أن بينه وبين حبيب رجلاً ليس بثقة)).

قلت: غاية هذا أن يكون قد وقع في تدليس الإسناد كغيره من المدلسين فأين تدليس التسوية في هذا. ومنهم أيضاً: جعفر بن مسافر بن راشد التنيسي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" في ترجمته: ((قلت: وقفت له على حديث معلول أخرجه ابن ماجه عنه عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر في الأمر بطلب الدعاء من المريض. قال النووي في "الاذكار" صحيح أو حسن لكن ميموناً لم يدرك عمر فمشى على ظاهر السند وعلته أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير فأدخل بينه وبين جعفر رجلاً ضعيفاً جداً وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي كذلك أخرجه ابن السني والبيهقي من طريق الحسن فكان جعفر كان يدلّس تدليس التسوية إلا أنني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريح كثير بتحديث جعفر له فلعل كثيراً عنعه فرواه جعفر عنه بالتصريح لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس فإن كان الأمر كما ظننت أولاً وإلا فيسلم جعفر من التسوية ويثبت التدليس في كثير والله أعلم)).

قلت: وقد عدّ منهم علي القاري في [شرح النزاهة] ص (٤٢٠) ابن عيينة وابن إسحاق.



حيث قال رحمه الله: ((وكان الأعمش والثوري وابن عُيينة وابن إسحاق وغيرهم يفعلون هذا النوع)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [المطالب العلية] (٣٨٨/٢): ((وحديث بسرة في السنن الأربعة وأخرجه أحمد من

حديث زيد بن خالد لكنه من رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد وقد تبين في الإسناد الذي

سقناه أن الزهري لم يسمعه من عروة فكأن ابن إسحاق دلّسه تدليس التسوية لأنّه صرّح فيه بسماعه من الزهري)).

قلت: لعل هذا التدليس حصل منهم في النادر. والله أعلم.

ومنهم أيضاً: مبارك بن فضالة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب" ((صدوق يدلّس ويسوي)).

قلت: وهناك ضعفاء آخرون وصفوا بتدليس التسوية أعرضت عن ذكرهم هاهنا.



فصل: في بيان حكم من علم عنه تدليس التسوية.

قلت: من علم عنه أنه يدلّس تدليس التسوية فلا تقبل عنعنته بينه وبين شيخه، ولا بين شيخه وشيخه، وتقبل عنعنته فيما بعد ذلك، وذلك لأمرين:

١- أيّ لم أقف في كتب المصطلح ولا في واقع الحفاظ العملي في مصنفاتهم أنّهم يشترطون تصريح مدلس التسوية بالسماع في سائر طبقات السند.

٢- أيّ لم أقف على تدليس حصل لمن وصف بتدليس التسوية في طبقة أرفع من طبقة شيوخ، شيوخ المدلس.

وقد أوقفني بعض الإخوة الأفاضل على كلام للحافظ ابن حجر رحمه الله في [جزء ماء نرمنهم لما شرب له] ص (١٨٤) قال فيه: ((الوليد يدلّس، ويسوي، فلا يقبل من حديثه إلّا ما صرح فيه بالتحديث له ولشيخه)).

وقال رحمه الله في كتابه [موافقة الخبر الخبر في تخرّج أحاديث المختصر] (١/٩٨-٩٩): - بعد ذكره لبعض طرق حديث عائشة مرفوعاً: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل" في المجلس الرابع والعشرين: ((وإسناده على شرط الصحيح فقد صرح الوليد فيه بالتحديث له ولشيخه فأين التدليس والتسوية)).

ووقفت على كلام للحافظ أيضاً رحمه الله في [النكت] (١/٤٥٨) حيث قال: ((وقد صرحت رواية بشر بن بكر بسماع الأوزاعي له من الزهري فأمن ما يخشى من أنّ الوليد بن مسلم فيه تدليس التسوية)).

وقال رحمه الله في [النكت] (١/٢٩٣): ((واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على حديث ابن عيينة توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من الزهري؛ لأنّ الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه)) اهـ.

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في [نصب الرأية] (١/٤٨): ((وأمّا حديث ابن عمر، فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث بقية ثنا أبي ثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضحك في الصلاة فقهقه فليعد الوضوء والصلاة". قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": هذا حديث لا يصح، فإنّ بقية من عادته التدليس، وكأنّه سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه، وهذا فيه نظر، لأنّ بقية صرح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث - وكان صدوقاً - زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل)).

قلت: وهناك من أهل العلم من اكتفى في الوليد بن مسلم بأن يصرح بالتحديث بينه وبين شيخه فقط.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الميزان] (٤/٣١٨) - في ترجمة الوليد بن مسلم - : ((قلت: إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد، لأنّه يدلّس عن كذايين، فإذا قال: حدثنا فهو حجة)).



إتحاف أهل الاجتهاد

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [التتبع] (١٩٣/١): ((الوليد بن مسلم إمام صدوق مشهور لكنه يدلّس عن الضعفاء فإذا قال ثنا الأوزاعي أو غيره أو أنا فهو حجة)).

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٥١ / ٦): ((وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا كفارة عليه.

نقله الجماعة، وذكره الشيخ وغيره ظاهر المذهب واختاره الخرقى وغيره (و ش) لما روى ابن ماجه: حدثنا محمد بن المصنف حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" إسناده جيد.

وقال عبد الحق الأشبيلي: ومما رويته بالإسناد الصحيح المتصل إلى ابن عباس، وذكره، ((.

قلت: ومن أهل العلم من قبل عنعنة الوليد بن مسلم مطلقاً منهم:

الحافظ الدارقطني رحمه الله فقد قال في [سننه] (١٦٥/٢) في باب في وقت السحر: حدثنا أبو القاسم بن منيع ثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الفجر فجران فأما المستطيل في السماء فلا يمنع السحور ولا تحل فيه الصلاة وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة" إسناده صحيح اهـ.

وقال في (٢ / ٢٦٢) برقم (٢٤٣٠) في باب الاعتكاف: حدثنا أبو طالب الحافظ ثنا هلال بن العلاء ثنا أبي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر: أنَّ عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه فقال: "أوف بندرك" وهذا إسناده حسن تفرد بهذا اللفظ عبيد بن بشير عن عبيد الله اهـ.

قلت: وقد أخرج البخاري رحمه الله في "صحيحه" للوليد بن مسلم بالعننة لكنها لا تخلوا من ثلاث حالات:

الأولى: أن يذكرها بالتحديث في موطن آخر.

الثانية: أن تكون مذكورة بالتحديث خارج الصحيح.

الثالثة: أن يكون له متابع، متابعة تامة، أو قاصرة، أو شاهد.

ومثله في ذلك الإمام مسلم إلا أنه أخرج له في بعض المواطن بالعننة، ولم يذكر له متابعاً، ولا شاهداً فلعله وقف له على متابع، أو شاهد، أو على التصريح بالتحديث. والله أعلم.

وأما ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان فقد أخرجوا له في صحاحهم بالعننة في مواطن متعددة.

وأكثرهم إخراجاً له ابن حبان ثم الحاكم، وأقلهم ابن خزيمة.



وممن يقبل عنعنته الحافظ ابن كثير رحمه الله فقد ذكر في تفسير سورة البقرة من [تفسيره] (٥٧٢/١) الآية (١١٠)

حديثاً لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم في "السنة" وفيه عنعنة الوليد بن مسلم وقال فيه:

((وهذا أيضاً إسناد جيد)) .

قلت: وهكذا بقية بن الوليد قبل حديثه جمع من العلماء إذا صرح بالتحديث بينه وبين شيخه، وإن عنعن فيما فوق ذلك.

فقد أخرج الإمام أحمد في [المسند] (١٥٤٣٤) حديثاً قال فيه: ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم: ((أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يعيد الوضوء)) .

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [الفتح] (١٣٠/١): ((قال الأثرم قلت لأحمد: هذا إسناد جيد قال: نعم)) .

وقال النسائي رحمه الله - كما في "التهذيب" لابن حجر - : ((إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عن من أخذه)) .

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٤١٧/ ٣): ((أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا محمد بن المصفي قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وهي ليلة تسع تبقى أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمارَةَ ليلة القدر أُنْمَا صافية بلجة كأنَّ فيها قمراً ساطعاً ساكنة لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح وإنَّ أمارتهما الشمس أن تخرج صبيحتها مشرقة ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يطلع معها يومئذ .

قال أبو عمر: هذا حديث حسن حديث غريب وهو من حديث الشاميين رواه كلهم ثقات وبقيّة إذا روى عن الثقات فليس بحديثه بأس)) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب السنن] (٢٠٤ / ١): ((فإنَّ بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ وإنَّما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين وأمّا إذا صرح بالسماع فهو حجة وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له .



قال أحمد في مسنده حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث.

وقال فأمره أن يعيد الوضوء

قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد قال: ((جيد)).

قلت: وقد أورد هذا الحديث الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٩١٥/٢) عند تفسيره لآية الوضوء ثم قال:

((وهذا إسناد جيد قوي صحيح)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص] (١ / ١٧٢): ((وأعله المنذري بأن فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس

لكن في المسند والمستدرک تصريح بقية بالتحديث)).

قلت: إنما صرح بالتحديث بينه وبين شيخه، ولم يصرح بالتحديث بين شيخه وشيخه.

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في [تخريج أحاديث الإحياء] (٦ / ٢٣٠): ((حديث ابن عمر: قيل لرسول الله، يا

رسول الله أين الله في الأرض أو في السماء. "قال في قلوب عباده المؤمنين"

لم أجده بهذا اللفظ، وللطبراني من حديث أبي عتبة الخولاني يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إن لله آنية من أهل الأرض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين . . . الحديث"

فيه بقية بن الوليد وهو مدلس لكنه صرح فيه بالتحديث)).

وذكر نحوه قبل ذلك (٣ / ٤٩٤) فقال رحمه الله: ((الحديث فيه بقية بن الوليد وهو مدلس لكنه صرح فيه بالتحديث

)).

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في [المقاصد الحسنة] (١ / ٥٩٠): ((قلت: وقد روى الطبراني من حديث أبي عتبة

الخولاني رفعه: "إن لله آنية من أهل الأرض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين وأحبها إليه ألبينها وأرقها" وفي سنده

بقية بن الوليد وهو مدلس ولكنه صرح بالتحديث)).

وقال الحافظ الهيثمي رحمه الله في [مجمع الزوائد] (١٠ / ٣٣): ((وعن عتبة بن عبد أنه قال: إن رجلاً قال: يا رسول

الله العن أهل اليمن فإنهم شديد بأسهم كثير عددهم حصينة حصونهم فقال: "لا". ثم لعن رسول الله صلى الله عليه

وسلم الأعميين. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مروا بكم يسوقون نساءهم يحملون أبناءهم على

عواتقهم فهم مني وأنا منهم".

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعميين فارس والروم وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "إذا مروا بكم أهل اليمن يسوقون نساءهم ويحملون أبناءهم على عواتقهم فإنهم مني وأنا منهم".



وإسنادهما حسن فقد صرح ببقية بالسماع)).

وقال رحمه الله (١ / ٢١٠): ((عن عتبة بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن رجلاً يخر على وجهه

من يوم ولد إلى يوم يموت في مرضاة الله عز وجل لحقره يوم القيامة"

رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه بقية وهو مدلس ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله وثقوا)).

وقال رحمه الله (١ / ٢٣٠): ((وعن عبد الله بن بسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"سددوا وأبشروا فإن الله تعالى ليس إلى عذابكم بسريع وسيأتي قوم لا حجة لهم"

رواه الطبراني في الكبير وفيه بقیه ولكنه صرح بالتحديث)).

قلت: وإنما صرح بالسماع بينه وبين شيخه فقط، ولم يصرح فيما بين شيخه وشيخه.

وقال الحافظ ابن التركماني رحمه الله في [المجهر النقي] (١ / ١٤٧) - عند كلامه على حديث القهقهة في الصلاة -

: ((فإن قيل في "العلل المتناهية" لابن الجوزي: هذا لا يصح فإنَّ بقیة من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه.

قلنا: هو صدوق وقد صرح بالتحديث والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمته تدليسه)).

وقال أيضاً رحمه الله (٩ / ٣٢٨): ((وبقية إذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة كذا قال ابن معين، وأبو

حاتم، وأبو زرعة والنسائي وغيرهم)).

قلت: بهذا يتبين أن الذي عليه كثير من أهل العلم هو قبول حديث بقیة بن الوليد إذا صرح بالتحديث بينه وبين شيخه،

وإن عنعن فيما فوق ذلك، ولعل السبب في ذلك قلة التسوية منه. والله أعلم.

قلت: وأما مبارك بن فضالة فقد قبل عنعنته بعض العلماء منهم:

ابن التركماني رحمه الله فقد قال في [المجهر النقي] (٨ / ٦٣): ((وقال ابن ماجه أيضاً: ثنا إبراهيم بن المستمير ثنا الحر

بن مالك العبدي ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا قود إلا"

بالسيف" وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد)).

قلت: الصحيح أنه لا يقبل من حديثه إلا ما صرح بالتحديث بينه وبين شيخه وبين شيخه وشيخه.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [تنقيح التحقيق] (٢ / ١٥٤): ((وسئل أبو زرعة عن مبارك بن فضالة فقال:

يدلس كثيراً فإذا قال ثنا فهو ثقة)).

قلت: وأما ما يتعلق بمسألة الفصل وهي الاستشهاد بعننة المدلس فأقول:

إنَّ المدلس الموصوف بتدليس التسوية يستشهد بحديثه المعنعن فإنه ليس بأسواً حالاً من المنقطع، وقد سبق معنا أنه

يستشهد به في مواطن، وذلك أن السقط في عننة المدلس محتمل، وفي المنقطع مجزوم به.



ولنرجع إلى ما كنا فيه من ذكر أنواع تدليس الإسناد.

٢- ومما يدخل في تدليس الإسناد تدليس العطف.

وقد عرفه الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النكت] (٢ / ٦١٧) فقال: ((وهو: أن يروي عن الشيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع - أيضاً - وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: فلان أي حدث فلان.

مثاله: ما رويناه في "علوم الحديث" للحاكم قال: "اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئاً؟

قالوا: لا فقال: بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً؟)).

قلت: ذكر ذلك الحاكم في [معرفة علوم الحديث] ص (١٦٤) فقال: ((وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم...)) فذكره ولم يسنده.

قلت: ولا يصح أن يعد هذا نوعاً من أنواع التدليس إلا إذا صحت هذه القصة عن هشيم، أو وجد مثال آخر عن غيره، ولم أقف على هذه القصة مسندة، ولم أجد لذلك مثلاً آخر. فالله أعلم.

وقد روى هشيم بهذه الصيغة بعض الأحاديث والآثار، ولم يبين العلماء وجود التدليس فيها. ومن أمثلة ذلك:

ما رواه مسلم (٣٧٧٨) حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها فقالت طلقها زوجها البتة. فقالت فخاصمته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السكنى والنفقة - قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وقال النسائي في [المجتبى] (٢٣٨٧) [الكبرى] (٢٦٩٦) وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أنبأ

حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)).



٣- ومما يدخل في تدليس الإسناد تدليس القطع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النكت] (٢/٦١٧): ((مثاله ما رويناه في "الكامل" لأبي أحمد ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -)).

قلت: قال ابن سعد رحمه الله في [الطبقات] (٧ / ٢٩١): ((عمر بن علي المقدمي ويكنى أبا حفص وكان ثقة وكان يدلّس تدليساً شديداً وكان يقول: سمعت، وحدثنا ثم يسكت، ثم يقول هشام بن عروة الأعمش وقد حدث عنه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب وغيرهما أخبرنا عفان بن مسلم قال كان عمر بن علي رجلاً صالحاً ولم يكونوا ينقمون عليه شيئاً غير أنه كان مدلساً وأما غير ذلك فلا ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا)).

قلت: قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (٨ / ٥١٤): ((قلت: قد احتمل أهل الصحاح تدليسه، ورضوا به)).

وقال رحمه الله في [تاريخ الإسلام] (١٢/٣١٦): ((قلت: قد أهمل تدليسه الناس واحتجوا به في الكتب الستة)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في [النكت] (٢ / ٦١٧): ((وقد يدلّسون بحذف الصيغ الموهمة فضلاً عن المصراحة، كما كان ابن عيينة يقول: عمرو بن دينار سمع جابراً - رضي الله عنه - ونحو ذلك)).

قلت: وقد عدّ هذا الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١/٢٢٦-٢٢٧) نوعاً من تدليس القطع.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النكت] (٢ / ٦٢٣): ((واعلم أنّ التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما لم يسمعه منه وإمّا لم يطلقوا عليه اسم التدليس أدباً على أنّ بعضهم أطلق ذلك.))

روى أبو أحمد ابن عدي في "الكامل" عن يزيد بن هارون عن شعبة قال: "كان أبو هريرة - رضي الله عنه - ربما دلس" والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك. والله أعلم)).

قلت: ولا يقبل حديث المدلس الإسناد إلّا إذا صرّح في حديثه بالتحديث، ويستشهد بحديثه المعنعن، وسيأتي معنا بمشيئة الله تعالى بيان أنّ المدلسين ليسوا على مرتبة واحدة.

وهناك من كان يدلّس في صيغة السماع والتحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النكت] (٢ / ٦٢٥): ((وقد ذكر الطحاوي منه أمثلة من ذلك:))

حديث مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزّال بن سيرة قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أنا وإياكم ندعي بني عبد مناف..." الحديث.



قال وأراد بذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لقومه وأما هو فلم ير النبي - صلى الله عليه وسلم.

وقال طاووس: "قدم علينا معاذ بن جبل - رضي الله عنه - اليمن".

وطاووس لم يدرك معاذاً - رضي الله عنه - وإنما أراد قدمنا بلدنا.

وقال الحسن: "خطبنا عتبة بن غزوان". يريد أنه خطب أهل البصرة والحسن لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة.

قلت: ومن أمثلة ذلك قول ثابت البناني: "خطبنا عمران بن حصين - رضي الله عنه -" وقوله: "خطبنا ابن عباس -

رضي الله عنهما -". والله أعلم ((.

قلت: التدليس في الصيغة من الأمور النادرة والأصل عدمها.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (٢١٠): ((وأيضاً فقد تستعمل ثنا في الإرسال؛ كما

كان الحسن يقول: ثنا ابن عباس. ويتأول أنه حدث أهل البصرة، ولكن هذا استعمال نادر، والحكم للغالب ((.

قلت: ومن استعمال صيغة التدليس في الإرسال ما رواه البخاري (٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٣٨) عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً، عن الدجال فكان فيما يحدثنا به أنه قال:

((يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل وهو

خير الناس، أو من خيار الناس فيقول: أشهد أنك الدجال الذي، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول

الدجال أرايتم إن قتلتم هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك أشد

بصيرة مني اليوم فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه ((.

قلت: وإنما يريد حدث أمته.

ومن الرواة الذين كانوا يتساهلون في ذكر التحديث في الأسانيد فطر بن خليفة.

قال الحافظ العقيلي رحمه الله في [الضعفاء] (٣/ ٤٦٥): ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قال: قلتُ ليحيى

في حديث فطر: "خرج علي وهم قيام"؟ فقال يحيى إنما هو فقال لي، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْوَالِي. قلتُ ليحيى: إنهم يدخلون

بينهما زائدة وابن نشيط قال يحيى فإنه أيضاً قد قال لي، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ فِي حَصَى الْجَمَارِ ثُمَّ أَدْخَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ

فِيمَا بَلَّغْنِي بَيْنَهُمَا رَجُلًا قُلْتُ لِيَحْيَى فَتَعَمَّدَ عَلَى قَوْلِهِ، حَدَّثَنَا فُلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ مُوصُولٌ قَالَ: لا. قلتُ: كانت منه

سجدة قال نعم ((.

ومنهم جرير بن حازم وأصحاب بقية، ويحيى بن أيوب المصري وغير هؤلاء من أهل مصر والشام فقد قال الحافظ ابن

رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥/ ٤٧٩-٤٨٠): ((سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، فَأَثْبَتَهُ أَبُو حَاتِمٍ

والبخاري، ونفاه علي بن المديني شيخ البخاري.



وكذلك يحيى بن معين - فيما نقله عنه جعفر بن محمد بن أبان الحراني -، قال: لم يسمع منه، ولم يرو حديثه إلا جرير بن حازم، وليس بشيء.

واختلف عن أحمد: فنقل عنه ابنه صالح، قال: سمع الحسن من عمر بن تغلب أحاديث. ونقل عنه ابنه عبد الله، قال: كانت سجية في جرير بن حازم: نا الحسن، نا عمرو بن تغلب، وأبو الأشهب يقول: عن الحسن، قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن تغلب. يريد: أن قول جرير بن حازم: نا الحسن: نا عمرو بن تغلب كانت عادة له، لا يرجع فيها إلى تحقيق. وقد ذكر أبو حاتم نحو هذا في أصحاب بقية بن الوليد، أنهم يروون عنه، عن شيوخه، ويصرحون بتحديثه عنهم، من غير سماع له منهم.

وكذلك قال يحيى بن سعيد القطان في فطر بن خليفة: أنه كان يقول: ثنا فلان بحديث، ثم يدخل بينه وبينه رجلاً آخر، كان ذلك سجية منه. ذكره العقيلي في "كتابه". وكذا ذكر الإسماعيلي: أن أهل الشام ومصر يتساحون في قولهم: "ثنا" من غير صحة السماع، منهم: يحيى بن أيوب المصري ((.

النوع الآخر من أنواع التدليس: تدليس الشيوخ

قلت: وهو أن يروي عن شيخ فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به كيلا يعرف. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الكت] (٢/٦١٥-٦١٦): ((كقول الخطيب أخبرنا علي بن أبي علي البصري ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي الحسن بن علي التنوخي، وأصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به ولكنه لم يشتهر بذلك وإنما اشتهر بكنيته واشتهر أبوه باسمه واشتهر بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد، ولهذا نظائر كصنيع البخاري في الذهلي فإنه تارة يسميه فقط فيقول: حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده، وتارة يقول: حدثنا محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده. وكل ذلك صحيح إلا أن شهرته إنما هي: محمد بن يحيى الذهلي. والله أعلم)).

ذكر مفاصد تدليس الشيوخ.

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله في [المجروحين] (١/٩١-٩٢): ((والجنس الثاني: قوم ثقات كانوا يروون عن أقوام ضعفاء كذابين، ويكنونهم حتى لا يعرفوا، فرما أشبه كنية كذاب كنية ثقة، فيتوهم المتوهم أن راوي هذا الخبر ثقة فيحملون عليه، وليس ذلك الحديث من حديثه، ومن أعملهم بمثل هذا من هذه الأمة الثوري، كان يحدث عن الكلبي، ويقول: حدثنا أبو النضر فيتوهم المستمع أنه أراد به سعيد بن أبي عروبة، أو جرير بن حازم.



ومثل الوليد بن مسلم إذا قال: حدثنا أبو عمر، فيتوهم أنه أراد؟ الأوزاعي، وإنما أراد به عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وقد سمعنا جميعاً عن الزهري، ومثل بقية إذا قال: حدثنا الزبيري عن نافع فيتوهم أنه أراد به محمد بن الوليد الزبيري وإنما أراد زرعة بن عمرو الزبيري، وما يشبه هذا.

فلا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان لا يدري من هو، وإن كان دونه ثقة؛ لأنه يحتمل أن يكون كذاباً كنى عن ذكره.

أخبرنا محمد بن صالح الحنبلي، حدثنا أحمد بن زهير عن يحيى بن معين قال: كان مروان بن معاوية يغير الأسماء يعمى على الناس، كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد، وهو الحكم بن ظهير، ويروى عن علي بن أبي الوليد وهو علي بن غراب ((.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الكت] (٢ / ٦٢٨): ((لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلس به شهرة راو ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً وهو في نفس الأمر صحيح، وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليخفي أمره فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه، فإن صادف شهرة راو ثقة يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشد، كما وقع لعطية العوفي في تكتيته محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد، فكان إذا حدث عنه يقول: حدثني أبو سعيد فيوهم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي - رضي الله عنه - لأن عطية كان لقيه وروى عنه.

وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ.

وأما ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد وسقمه بل فيه مفسدة دينية فيما إذا كان مراد المدلس إيهام تكثير الشيوخ لما فيه من التشيع - والله أعلم -.

ونظيره في تدليس الإسناد أن يوهم العلو وهو عنده بنزول - والله أعلم - ((.

قلت: ومما يلحق بتدليس الشيوخ تدليس البلدان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الكت] (٢ / ٦٥١): ((ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال المصري: "حدثني فلان بالأندلس" وأراد موضعاً بالقرافة.

أو قال "بزقاق حلب" وأراد موضعاً بالقاهرة. أو قال البغدادي "حدثني فلان بما وراء النهر" وأراد نهر دجلة. أو قال "بالرقة" وأراد بستاناً على شاطئ دجلة.

أو قال الدمشقي "حدثني بالكرك" وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق.

ولذلك أمثلة كثيرة، حكمه الكراهة لأنه يدخل في باب التشيع وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثير. فلا كراهة. والله الموفق ((.



الاستشهاد بحديث من عرف بتدليس الشيوخ.

قلت: وأما مسألة الاستشهاد بحديث من عرف بتدليس الشيوخ إذا كنى شيخه أو سماه، أو نسب به بما لم يشتهر به، فلم يعرف من هو فالذي يظهر لي أنه يستشهد به إذا كان من أهل القرون المفضلة لأن غاية ما في الأمر أن يكون شيخه في حيز الجهالة، والمجهول يستشهد به في موطن، ويستثنى من ذلك من كان يكتفي عن الكذابين، والمتروكين فيتقى من حديثه الكنى التي نص العلماء على أن المدلس استعملها في الكذابين، والمتروكين إذا لم يمكن معرفة صاحب الكنية بالنظر في المشايخ، أو بتتبع طرق الحديث فلربما وقع التصريح باسمه في بعض طرق الحديث، ويستشهد بما سوى ذلك. فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما لسفيان عن أبي النضر. وهذا مما يدل أنه لا يجتنب حديث سفيان عن أبي النضر مطلقاً. والله أعلم.

اختلاف أحوال المدلسين.

قلت: ومما ينبغي معرفته أن المدلسين ليسوا على حد سواء بل منهم من تقبل عنعنته إذا كان لا يدلس إلا عن الثقات كما أشتهر بذلك سفيان بن عيينة رحمه الله، ومنهم أيضاً أبو سفيان طلحة بن نافع، وقتادة كما ذكر ذلك الحاكم رحمه الله في "علوم الحديث".

وحيد الطويل يدلس في روايته عن أنس لكن قد علم الساقط بينه وبين أنس، وهو: إمّا ثابت البناني، أو قتادة وهما ثقتان.

ومنهم يونس بن عبيد في روايته عن الحسن مسائل الدقائق - وهي مسائل الرقاق - فإمّا يرويها عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وقد دلّسها بإسقاط أشعث من السند.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (١/١٣٤-١٣٥): ((حدثني أبي ثنا معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري قال سمعت يحيى - يعني - ابن معين يقول قال الأنصاري - يعني محمد بن عبد الله - قال شعبة: عامة تلك الدقائق - يعني مسائل الدقائق - التي حدث بها يونس - يعني ابن عبيد - عن الحسن إمّا كانت عن أشعث - يعني ابن عبد الملك.

قال أبو محمد: يعني أن يونس أخذها من أشعث عن الحسن ودلّسها عن الحسن ولم يذكر فيه الخبر)).

ومنهم عبد الله بن أبي نجيح المكي في روايته التفسير عن مجاهد فإن الواسطة بينه وبين مجاهد القاسم بن أبي بزة

قال الإمام البخاري رحمه الله في [التاريخ الكبير] (٥/٢٣٣): ((قال يحيى القطان: لم يسمع ابن أبي نجيح من مجاهد التفسير كله يدور على القاسم بن أبي بزة)).

قلت: ومن المدلسين من تقبل عنعنته لكثرة روايته وقلة تدليسه أمام ما روى، وقد جعلهم الحافظ العلائي رحمه الله على مراتب فقال رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (١١٣-١١٤) بعد ذكره للمدلسين: ((هذه أسماء من ظفرت به أنه ذكر



بالتدليس ثم ليعلم بعد ذلك أن هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم عن ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات

أولها: من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً بحيث أنه لا ينبغي أن يعد فيهم كيحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ((.

قلت: ومن جملة المقلين في التدليس ممن يدخل في هذه الطبقة ثور بن زياد الكلاعي، وجرير بن حازم الأزدي، والحسين بن واقد المروزي، وحفص بن غياث الكوفي، وخالد بن مهران الحذاء، وسلمة بن تمام الشقري، وشباك الضبي، وعبد الله بن عطاء الطائفي، وعبد ربه بن نافع أبو شهاب الحنات، وعلي بن عمر بن مهدي الدارقطني، وعمرو بن دينار المكي، والفضل بن دكين بن زهير أبو نعيم الكوفي، ولاحق بن حميد أبو مجلز البصري، ويزيد بن هارون الواسطي.

ويدخل في هذه الطبقة أيضاً من علم عنه التدليس في الوجادة أو الإجازة. ومن هؤلاء: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني أبو نعيم صاحب "الحلية"، فإنه كان يطلق في الإجازة أخبرنا ولا يبين.

ومثل هذا التدليس لا يضر إذ ليس فيه إسقاط يخل بالسند.

ومثله في ذلك أحمد بن إبراهيم بن حازم السمرقندي أبو يحيى الكرايسي، وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي القاضي، وإسحاق بن راشد الجزري فقد كان يطلق حدثنا في الوجادة، ومحمد بن يوسف بن مسدي الحافظ الأندلسي كان يدلس في الإجازة، ومحمد بن عمران بن موسى المرزباني كان يطلق التحديث والإخبار في الإجازة ولا يبين، ومخرمة بن بكير حدث عن أبيه بالوجادة موهماً السماع.

ويدخل في هذه الطبقة أيضاً من رمي بالتدليس تجوزاً وحقيقة أمره أنه من المرسلين ومن هؤلاء:

بشير بن المهاجر الغنوي روى عن أنس بالعننة ولم يره، ومنهم أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي.

والتحقيق أن هذا من المرسل الخفي، وليس من قبيل التدليس كما سبق.

قال أبو حاتم رحمه الله في كما في [المخرج والتعديل] لابنه (٥/٥٨): ((أبو قلابة لا يعرف له تدليس)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" - بعد نقله لكلام أبي حاتم السابق -: ((وهذا مما يقوي من ذهب

إلى اشتراط اللقاء في التدليس لا الاكتفاء بالمعاصرة)).

ومن هؤلاء عاصم بن عمر بن قتادة الظفري العلامة في المغازي كان ممن يرسل الحديث ولا يصح تعداده في المدلسين.

قلت: ويدخل في هذه الطبقة أيضاً من وصف بالتدليس والتحقيق أن ما وقع منه ليس من قبيل التدليس، ومن هؤلاء:

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب "الصحيح" فقد استعمل لفظة "قال" في أحاديث لم يسمعها من مشايخه وبناء على ذلك رماه أبو عبد الله بن مندة بالتدليس.



لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [مقدمة فتح الباري] ص (٢١): ((ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع فافتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال والله تعالى أعلم)).

ومن هؤلاء أيضاً الإمام مسلم بن الحجاج تلميذ البخاري وصاحب "الصحيح" رماه ابن مندة بالتدليس بنفس الأمر الذي من أجله رمي البخاري بالتدليس، وهو روايته عن بعض مشايخه ما لم يسمع منهم بصيغة "قال" وقد رد عليه الحافظ العراقي رحمه الله في دعواه هذه وبين أن هذا لا وجود له في "صحيح مسلم".

قال الحافظ العراقي رحمه الله في [التقييد والإيضاح] ص (٣٤): ((وليس البخاري مدلساً ولم يذكره أحد بالتدليس فيما رأيت إلا أبا عبد الله بن مندة فإنه قال في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة: أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي إجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم أخرجه على هذا انتهى كلام ابن مندة وهو مردود عليه ولم يوافق عليه أحد علمته.

والدليل على بطلان كلامه أنه ضم مع البخاري مسلماً في ذلك ولم يقل مسلم في صحيحه بعد المقدمة عن أحد من شيوخه قال فلان وإنما روى عنهم بالتصريح فهذا يدل على توهين كلام ابن مندة)).

ثم قال الحافظ العلائي رحمه الله: ((وثانيها: من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك إما لإمامته أو لقلته تدليسه في جنب ما روى أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة وذلك كالزهري، وسليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي، وحמיד الطويل، والحكم بن عتبة، ويحيى بن أبي كثير، وابن جريج، والثوري، وابن عيينة، وشريك، وهشيم ففي الصحيحين وغيرهما هؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ عن ونحوها من شيوخه وفيه تطويل الظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الأسباب.

قال البخاري: لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور وذكر مشايخ كثير لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً ما أقل تدليسه)).

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في "المكت" وفي كتابه "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" المعروف "بطبقات المدلسين" الزهري في الطبقة الثالثة وهم الذين أكثروا من التدليس وعرفوا به.

وقد اعترض عليه في ذلك الأمير الصنعاني رحمه الله في [توضيح الأفكار] (٣٦٥/١) فقال: ((ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري فقه حافظ متفق على جلالته وإتقانه. قلت: لم يذكره الذهبي في "الميزان" مع أنه ألفه لمن تكلم فيه فما كان يحسن أن يعده الحافظ ابن حجر في هذه الطبقة بعد قوله: إنه اتفق على جلالته وإتقانه)).

قلت: بلى ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله في [الميزان] (٤٠/٤) وقال فيه: ((كان يدلس في النادر)).



إتحاف أهل الاجتهاد

وقال برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الشافعي في [التبيين لأسماء المدلسين] ص (٥٠): ((محمد بن شهاب الزهري الإمام العالم المشهور ومشهور به وقد قبل الأئمة قوله: "عن")).

قلت: وهذا الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول في [فتح الباري] (٤٨١/١٠) في كتاب "الأدب" تحت حديث برقم (٥٩٩٥): ((وإدخال الزهري بينه وبين عروة رجلاً مما يؤذن بأنه قليل التدليس)).

قلت: وبهذا يتبين أن صنيع الحافظ العلائي بالنسبة للزهري أصوب من صنيع الحافظ ابن حجر رحمه الله. والله أعلم. وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله الأعمش أيضاً في طبقة المكثرين في كتابه [اللمعة] (٦٤٠/٢)، وجعله في "طبقات المدلسين" في المرتبة الثانية.

ونقل الخطيب البغدادي رحمه الله في [الكفاية] ص (٣٦٢) عن أبي الفتح الأزدي أنه قال رحمه الله: ((فنحن نقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه لأنه يحيل على مليء ثقة ولا نقبل من الأعمش تدليسه لأنه يحيل على غير مليء والأعمش إذا سأله عن هذا قال: عن موسى بن طريف، وعباية بن ربعي. وابن عيينة إذا وقفته قال: عن ابن جريج، ومعمر ونظرائهما فهذا الفرق بين التدليسين)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الميزان] (٣٠/١): ((وقالوا: لا يقبل تدليس الأعمش لأنه إذا وقف أحال على غير مليء يعنون على غير ثقة إذا سأله عن هذا قال عن موسى بن طريف، وعباية بن ربعي، والحسن بن ذكوان.))

قلت: قال الحافظ العقيلي رحمه الله في [الضعفاء] (٤١٥/٣):

((عباية بن ربعي الأسدي روى عنه موسى بن طريف كلاهما غاليتان ملحدان)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الميزان] (٣٨٧/٢): ((عباية بن ربعي عن علي وعنه موسى بن طريف كلاهما من غلاة الشيعة)).

وقال رحمه الله (٢٠٨ / ٤): ((موسى بن طريف الأسدي الكوفي حدث عنه الأعمش كذبه أبو بكر بن عياش، وقال يحيى والدارقطني: ضعيف، وقال الجوزجاني: زائغ))

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الميزان] (٣٨٦٨/١٧٥/٢): ((قلت: وهو يدلّس، وربما دلّس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال: "عن" تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال)).



قلت: الأعمش قد احتمل عننته عن غير هؤلاء ممن ألف في الصحيح كالبخاري، ومسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم كثير من العلماء، والذي يظهر أنهم احتملوا ذلك عنه لقلّة تدليسهم أمام ما روى من الأحاديث. والذي يظهر لي فيه أنه إذا عنعن عن شيوخ له أكثر عنهم فعننته عن مثل هؤلاء محمولة على الاتصال، وإذا عنعن عن غير هؤلاء فالذي يظهر لي أيضاً قبولها وإن كانت دون المرتبة الأولى وذلك لأمرين: الأول: أن أكثر العلماء احتملوا عننته.

الآخر: أنه من الحفاظ المكثرين في الرواية فتدليساته أمام كثرة مروياته منغمرة في بحر سماعاته. والله أعلم.

قال الحافظ أبو داود رحمه الله في [سؤالاته] (ص: ١٩٩): ((سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس يحتج فيما لم يقل فيه سمعت قال: لا أدري. فقلت: الأعمش متى تصاد له الألفاظ قال: يضيق هذا. أي أنك تحتج به)) . قلت: ويستثنى من ذلك روايته عن أكثر من التدليس عنه فإنها غير مقبولة حتى يصرح بالتحديث ونحوه، ومنها روايته عن مجاهد إذا كانت خارج الصحيحين، فقد نقل ابن أبي حاتم في [العلل] (٢/٢١٠) تحت حديث برقم (٢١١٩) عن أبيه أنه قال - عند كلامه على حديث "ليس الواصل بالمكافئ" - : ((إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس)) .

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (١/٢٤١): ((نا محمد بن إبراهيم بن شعيب نا أبو حفص عمرو بن علي الصيرفي قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد كلها ملزقة لم يسمعها)) .

قال ابن طهمان رحمه الله فيما جمعه من كلام أبي زكريا في الرجال ص (٤٦): ((سمعت يحيى يقول: الأعمش سمع من مجاهد وكل شيء يروي عنه لم يسمع إنما مرسله مدلس)) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" في ترجمته للأعمش: ((وقال يعقوب ابن شيبة في "مسنده" ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة. قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال سمعت هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه في أحاديث الأعمش عن مجاهد قال أبو بكر بن عياش عنه حدثني ليث عن مجاهد)) .

قلت: وذكر الحافظ رحمه الله حميداً الطويل في الطبقة الثالثة وهي طبقة المكثرين فقال رحمه الله

في [طبقات المدلسين] ص (٣٨): ((حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ووصفه بالتدليس النسائي وغيره وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره)) .



قلت: والأقرب ما ذهب إليه الحافظ العلائي رحمه الله، فإنَّ الأئمة احتملوا عنعنته، وأكثر أحاديثه عن أنس مدلسة سمعها من ثابت عن أنس فأسقط ثابتاً، ولا يضر هذا فثابت ثقة.

قال الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (١٦٨): ((حميد بن أبي حميد تيرويه الطويل تقدم أنَّه كان يدلّس. وقال مؤمل بن إسماعيل: عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت يعني البناني عنه. وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت. قلت: فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الوساطة فيها وهو ثقة محتج به)).

قلت: وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النكت] (٦٤٣/٢) في هذه الطبقة - أعني الثالثة - يحيى بن أبي كثير، وذكره في كتابه في المدلسين في الطبقة الثانية، وهذا هو الصواب لأنَّه من الأئمة المكثرين في الرواية، وقد احتج بعننته كثير من العلماء ومنهم أصحاب الصحاح. وقد كان شعبة يرى أنَّ حديثه أحسن من حديث الزهري.

فقد ذكر ابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (١٤١/٩) عنه أنَّه قال: ((يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري)) . ونقل (١٤٢/٩) عن أبيه أنَّه قال: ((يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة)) .

قلت: وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في "النكت" وفي كتابه في "المدلسين" عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي في الطبقة الثالثة.

قلت: وهذا أقرب من صنيع الحافظ العلائي رحمه الله.

وروى الخطيب البغدادي رحمه الله بإسناده في [تاريخ بغداد] (٤٠٥/١٠) إلى أبي بكر الأثرم أنَّه قال: ((قال لي أبو

عبد الله: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت جاء بمناكير. وإذا قال: أخبرني وسمعت فحسبك به)) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمته من "التهذيب": ((وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً فإذا قال: حدثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال فهو شبه الريح)) .

وقال رحمه الله أيضاً في "التهذيب": ((وقال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنَّه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة وغيرهما)) .

قلت: وللحافظ ابن حجر رحمه الله كلام آخر يدل على أنَّه يرى قلة تدليس ابن جريج

فقد قال رحمه الله في [فتح الباري] (٤٦٧/٣) تحت حديث برقم (١٥٥١): ((وقد سمع بن جريج من نافع كثيراً وروى

هذا عنه بواسطة وهو دال على قلة تدليسه والله أعلم)) .



وقال رحمه الله (٤١٠/١٠) تحت حديث برقم (٥٩٢٠): ((فقد نزل بن جريج في هذا الإسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه)).

قلت: وأمّا رواية ابن جريج عن عطاء فإنّها محمولة على الاتصال وإن لم يصرح بالسماع وذلك لأمرين وهما:
الأول: كثرة روايته عنه فقد لازمه ثمانى عشرة سنة، أو تسع عشرة سنة إلاّ أشهراً كما ذكر ذلك عن نفسه كما في [المجرح والتعديل] (٣٥٦/٥) لابن أبي حاتم.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: ابن جريج أثبت الناس في عطاء.
وقال علي بن المديني رحمه الله: ما كان في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج.

نقل ذلك عنهما ابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (٣٥٧/٥).

والآخر: ما رواه ابن أبي خيثمة في [أخبار المكيين] ص (٣٥٦) (٣٨٠، ٣٥٠) حدثنا إبراهيم بن عَزْرَةَ قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: ((إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

قال العلامة المعلمي رحمه الله في [التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل] (٣/ ١٢٨) - عند كلامه في ابن جريج -: ((كان يدلس عن غير عطاء فأما عن عطاء فلا، قال: "إذا قلت: قال: عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت"، وإمّا هذا لأنّه كان يرى أنه قد استوعب ما عند عطاء فإذا سمع رجلاً يخبر عن عطاء بما لم يسمعه منه رأى أنّه كذب فلم يستحل أن يحكيه عن عطاء)).

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [إمروء الغليل] (٣/ ٩٧) - بعد ذكره لكلام ابن جريج السابق -: ((فهذا نص منه أنّ عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنّه قد دلّسه عنه ولكن هل ذلك خاص بقوله: "قال عطاء" أم لا فرق بينه وبين ما لو قال: "عن عطاء" كما في هذا الحديث وغيره ؟ الذي يظهر لي الثاني وعلى هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع. إلاّ ما تبين تدليسه فيه. والله أعلم)).

وسئل العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في [المقترح] ص (٧٥): السؤال (١٥٨) / قال ابن جريج إذا قلت: "قال عطاء"، فهو محمول على السماع كما في ترجمته، واختلف في قوله: "عن عطاء" وما جرى مجراها، قال: الظاهر عندي أن "عن" تأخذ حكم "قال" بأنّها تحمل على الاتصال. ابن جريج إذا قال: عن عطاء تحمل على الاتصال كما لو قال: "قال عطاء"، هل هذا عليه العمل؟

الجواب: ((الظاهر هو هذا، أنّه إذا حدث عن عطاء بأي صيغة تكون محمولة على السماع. والله أعلم)).



قلت: وأما ما نقله الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (٢٢١) عن الإمام أحمد أنه قال: ((كل شيء قال ابن جريج: قال عطاء، أو عن عطاء فإنه لم يسمعه من عطاء)). فإنه خلاف ما ذكره ابن جريج عن نفسه فقوله هو المقدم. والله أعلم.

وهناك من فرق في المدلسين بين صيغة عن وقال كالعلامة ابن الملقن فقد قال رحمه الله في [البدع المنيرة] (٦٦٢ / ٨) — عند كلامه على حديث: "ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع" — ((وقال ابن القطان: هو أيضاً من معنعن أبي الزبير).

قلت: قد تبين في غير طريق سماعه لهذا الحديث منه رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر... الحديث، وهذا صريح في سماعه له فيه)).

قلت: لا يظهر لي صحة هذا التفريق، وهو خلاف المشهور عن علماء الحديث. وهكذا رواية ابن جريج عن نافع مقبولة مطلقاً والله أعلم.

قال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٣٥٧ / ٥): ((نا صالح بن أحمد نا علي - يعني - ابن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج فيما كتب، وهو أثبت من مالك في نافع. وقال مرة: لم يكن ابن جريج عندي بدون مالك في نافع)).

قلت: ذكره الإمام البخاري في [التاريخ الكبير] (٤٢٣ / ٥)، و[التاريخ الصغير] (٩٢ / ٢)، ورواه أيضاً الخطيب في [تاريخ بغداد] (٤٠٥ / ١٠)، والحافظ ابن عبد البر في [المهيد] (٢٣٧ / ١٣).

وأما سائر أحاديثه المعنعة فلا يحتاج بها لأنه يدل على المتروكين وغيرهم من المجروحين، فقد دلس عن صفوان بن سليم أحاديث سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى، ودلس عن أبي الزبير أحاديث سمعها من ياسين الزيات وهما متروكان. لكن بقي هل يستشهد بسائر أحاديثه المعنعة أم لا يستشهد بها؟.

قال العلامة الألباني رحمه الله في مقدمة [المجلد] ص (٤٦): ((فتبين من كلمات هؤلاء الأئمة أن حديث ابن جريج المعنعن ضعيف شديد الضعف، لا يستشهد به لقبح تدليسه)).

قلت: الذي يظهر لي أن حديث ابن جريج المعنعن يستشهد به وذلك لوجهين: الوجه الأول: أن عنعنته مخرجة في الصحاح كصحيح البخاري، ومسلم.

بل هذا الحافظ الدارقطني رحمه الله مع كلامه السابق في عنعنة ابن جريج فقد صحح له عدة أحاديث عنعن فيها فمن ذلك ما رواه (١١٧٨) فقال قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم أبو خيثمة وقرئ على علي بن



الحسن بن قحطبة وأنا أسمع حدثكم محمود بن خدّاش قالاً نا يحيى بن سعيد الأموي وقرئ على عبد الله بن محمد وأنا أسمع حدثكم سعيد بن يحيى الأموي حدثنا أبي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية، آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين)). واللفظ لعبد الله بن محمد. إسناده صحيح وكلهم ثقات اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله (٢٢٩١) حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري قال وفيما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: ((نزلت فعدة من أيام آخر متتابعات فسقطت متتابعات)). هذا إسناده صحيح اهـ.

قلت: ومن يحتج بعننته الحافظ الذهبي رحمه الله فقد روى في [السير] (٣٣٤/٦-٣٣٥) فقال: قرأت على عمر بن عبد المنعم، أخبركم عبد الصمد بن محمد القاضي حضورا، أنبأنا علي بن المسلم، أنبأنا الحسين بن طلاب، أنبأنا محمد بن أحمد بن جميع، حدثنا واهب بن محمد بالبصرة، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن أبي أيوب، عن مسلمة بن مخلد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن فك عن مكروب فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته)). هذا حديث جيد الإسناد، ومسلمة له صحبة اهـ.

وروى رحمه الله (٥٥/٨-٥٦) فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الغني المعدل، أخبرنا عبد اللطيف بن يوسف، أخبرنا أحمد بن إسحاق، أخبرنا محمد بن أبي القاسم الخطيب، قالوا: أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الباقي، أخبرنا علي بن محمد بن محمد الأنباري، أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب العطار، حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليضرين الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة)).

وبه إلى ابن مخلد: حدثنا ليث بن الفرغ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يأتي على الناس زمان يضربون أكباد الإبل)). فذكر الحديث.

هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن اهـ.

وممن يحتج أيضاً بعننة ابن جريج العلامة ابن القيم رحمه الله فقد قال في [مراصد المعاد] (٢٨٢/٥-٢٨٤):

((ذكر ابن وضاح عن ابن أبي مريم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد



عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه" ((. إلى أن قال رحمه الله: ((فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا أصح من حديثه))).

ومنهم أيضاً الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله فقد ذكر العلامة ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" حديثاً عند الدارقطني من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في بيع البعير بالبعيرين، فقال الحافظ ابن عبد الهادي في [التنقيح] (٥٢٠/٢): ((هذا إسناد جيد وإن كان غير مخرج في شيء من السنن))).

ومنهم أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد قال في [فتح الباري] (١٣٠/٢) تحت حديث برقم (٦١٦):

((... وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم النحام...)).

قلت: الحديث الذي أشار إليه وصحح إسناده أخرجه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٩٢٧) وفيه عنعنة ابن جريج.

الوجه الآخر: أي لم أجد من الحفاظ المتقدمين أحداً صرح بعدم قبول أحاديث ابن جريج المعنونة مطلقاً حتى في الشواهد والمتابعات، بل الذي وقفت عليه من عمل كثير منهم هو الاحتجاج بأحاديثه المعنونة فضلاً عن الاستشهاد بها كما سبق.

قلت: وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في [المكت] (٢ / ٦٤٣)، وفي كتابه في "المدلسين" هشيم بن بشير في الطبقة الثالثة.

وقد جعله الحافظ العلائي كما سبق في الطبقة الثانية.

والذي يظهر لي أن صنيع الحافظ ابن حجر رحمه الله أصح وذلك لكثرة تدليسه.

قال الحافظ ابن سعد رحمه الله في [الطبقات] (٣١٣/٧): ((وكان ثقة كثير الحديث ثباً يدلّس كثيراً))).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [مقدمة فتح الباري] ص (٥٩٩): ((هشيم بن بشير الواسطي أحد الأئمة متفق على توثيقه إلا أنه كان مشهوراً بالتدليس وروايته عن الزهري خاصة لينة عندهم فأما التدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ أن البخاري كان لا يخرج عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث واعتبرت أنا هذا في حديثه فوجدته كذلك إمّا أن يكون قد صرح به في نفس الإسناد أو صرح به من وجه آخر))).

قلت: وروايته عن أكثر عنه من مشايخه محمولة على السماع كيونس وحصين وسيار فقد نقل ابن حاتم في [المجرح

والتعديل] (١١٥/٩) عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: ((أعلم الناس بحديث حصين قديمها وحديثها هشيم))).

ونقل عنه أيضاً أنه قال: ((هشيم أعلم الناس بحديث سيار ويونس وحصين))).



ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: ((ليس أحد أصح سماعاً من حصين بن عبد الرحمن من هشيم، وهو أصح من سفيان)).

وروى ابن عدي في [الكامل] (١٣٦/٧/٩٥/١) بإسناده إلى عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد يقولان: ((هشيم في حصين، أثبت من سفيان وشعبة)).

قلت: وقد صحح الحافظ الدارقطني إسناده حديث فيه عنعنة هشيم عن يونس فقال رحمه الله في "سننه" (٢٣٢٤) حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا خلاد بن أسلم ثنا هشيم عن يونس عن عبيد عن بن جبير وهو زياد بن جبير بن حية قال: رأيت رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله فقال إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء فأتى ذلك على يوم فطر أو أضحى فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر. **إسناده صحيح** اهـ.

قلت: وقد أدخل في هذه الطبقة الحافظ ابن حجر أبا إسحاق السبيعي، والذي يظهر لي أن جعله في الطبقة الثانية هو الأصوب، وذلك لكثرة رواياته، وإمامته، ولم يذكر العلماء عنه الإكثار من التدليس، وقد أخرج له بالعننة أصحاب الصحاح.

قال أبو حاتم رحمه الله كما في [المجرح والتعديل] (٢٤٣/٦) لابنه: ((ويشبه بالزهري في كثرة الرواية، واتساعه بالرجال)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب": ((وقال أبو داود الطيالسي قال رجل لشعبة: سمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: ما كان يصنع بمجاهد كان هو أحسن حديثاً من مجاهد، ومن الحسن، وابن سيرين)).

قلت: ومن يحتج بعننة أبي إسحاق أصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم وغيرهما ممن ألف في الصحيح. **ومنهم الحافظ الدارقطني رحمه الله فقد روى رحمه الله في [سننه] (١٢٥٧) فقال:** حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: ((قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما قال: "ولا الضالين" قال: "آمين" مد بها صوته)) **هذا إسناده صحيح** اهـ.

وقال رحمه الله (٢١٣١): أخبرنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال: ((كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا ففتحوا بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم)) **هذا إسناده حسن صحيح ورواته كلهم ثقات** اهـ.



وممن يحتج بعننته شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال في [اقتضاء الصراط المستقيم] (١/ ٤٤٣):

((وأيضاً في المسألة: ما روى أبو بكر البزار حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد الجبار بن العباس وكان رجلاً من أهل الكوفة، يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيم، وهذا - والله أعلم - كلام البزار، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج قال: قال سلمان: "نفضلكم يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة".

وهذا إسناد جيد، وأبو أحمد هو - والله أعلم - محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى عليه شيخه، والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم)).

وممن يحتج بعننة أبي إسحاق أيضاً العلامة ابن القيم رحمه الله فقد قال في [تهذيب السنن] (٦/ ٣٥١):

((وأبو إسحاق وإن لم يسمع من علقمة فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة فيعد إسقاطه تدليساً للحديث)).

وممنهم الحافظ الذهبي رحمه الله فقد قال في [سير أعلام النبلاء] (٤/ ٣٨١-٣٨٢): ((روى جماعة عن أبي إسحاق، عن يحيى، عن ابن عمر حديث: "من راح إلى الجمعة فليغتسل" هذا حسن نظيف الإسناد)).

قلت: وفي إسناد الحديث عن أبي إسحاق، ويحيى هو ابن وثاب.

وممنهم الحافظ ابن كثير رحمه الله فقد قال في [تفسيره] (١/ ٦٦٠) - عند تفسيره للآية السادسة من سورة النساء -:

((قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال لي عمر، رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفت" إسناد صحيح)).

وقال رحمه الله عند تفسيره لآخر آية في سورة النساء (٢/ ٤٨٣): ((وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة، فقال: "يكفيك آية الصيف". وهذا إسناد جيد)).

وقال رحمه الله عند تفسيره للآية (١٥٨) من سورة الأعراف (٢/ ١٢٣٤): ((وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمساً: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي، ونصرت بالرعب شهراً وأعطيت الشفاعة وليس من نبي إلا وقد سأل الشفاعة، وإنني قد اختبأت شفاعة، ثم جعلتها لمن مات من أمتي لم يشرك بالله شيئاً".



وهذا أيضا إسناد صحيح، ولم أرهم خرجوه، والله أعلم ((.

قلت: وقد احتج بعننته في أكثر من موضع في تفسيره فلا نطيل بذكرها.

ومنهم ابن مفلح رحمه الله فقد قال في [الفروع] (٥ / ١٨٤): ((أحمد عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن

عاصم بن ضمرة عن علي قال: "المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ويشهد الجمعة". [إسناد صحيح] ((.

ومنهم الحافظ عبد الغني المقدسي، وابن عبد الهادي وابن حجر.

فقد قال المقدسي - في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي جاء من طريق أبي إسحاق عن عبد خير عن علي: ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه...)). -: (([إسناده صحيح] ورجاله كلهم

ثقات)) كما في [التنقيح] (١ / ١٩٢) لابن عبد الهادي. وسكت ابن عبد الهادي عليه، وقال الحافظ ابن حجر رحمه

الله في [التلخيص] (١ / ١٦٠) تحت حديث برقم (٢١٨) بعد ذكره لهذا الحديث: ((رواه أبو داود وإسناده صحيح)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [تغليق التعليق] (٣ / ٤٥٥): ((وقال ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا وكيع ثنا

سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي قال: قال عمر: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم إن

استغنيت عنه استعفت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف" [إسناد صحيح] ((.

فقد احتج رحمه الله كما ترى بعننة أبي إسحاق مع أنه جعله في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

قلت: وأدخل الحافظ ابن حجر رحمه الله في رسالته في "المدلسين" في المرتبة الثالثة قتادة بن دعامة السدوسي.

وقتادة هذا ذكره الحاكم في المدلسين الذين لا يدلسون إلا عن ثقة. وقد روى له بالعننة كل من ألف في الصحيح كالبخاري ومسلم وغيرهما.

فلا يستقيم ذكره في هذه المرتبة. والله أعلم.

قلت: وأدخل الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذه المرتبة الثالثة محمد بن عجلان ولم يبرهن رحمه الله على كونه من المكثرين

من التدليس. والذي يظهر لي هو قبول عننته لإخراج مسلم لها وهكذا أخرج عننته كل من كتب في الصحيح سوى البخاري فإنه لم يحتج بابن عجلان في صحيحه وإنما أخرج له في التعليقات.

بل الحافظ ابن حجر رحمه الله نفسه يقبل عننة ابن عجلان فعلى سبيل المثال ذكر في [المطالب العالية] (١ /

٣٩٧/٤٩٥) حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، لم يرفعه، قال: ((ما من رجل يتوطن المساجد فيحبسه عنها

مرض، أو علة، ثم عاد إلا تبشيش الله به)) وقال رحمه الله: ((الحديث صحيح موقوف)).

قلت: مع أن فيه عننة ابن عجلان.



إتحاف أهل الاجتهاد

وممن يحتج بعننة ابن عجلان الحافظ البيهقي رحمه الله في [معرفة السنن والآثار] (٥٠٥٥) فقد روى من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ... فذكر قصة، وقال فيها عن عمر بن الخطاب: ((لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقاد الأب من ابنه" لقتلتك هلم ديت، فأتاه بها، فدفعها إلى ورثته، وترك أباه)).

ثم قال رحمه الله: ((وهذا إسناد صحيح)) اهـ.

وممن يحتج بعننة ابن عجلان الحافظ الذهبي رحمه الله فقد روى في [سير أعلام النبلاء] (١١ / ٣٩٢) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فإن في أحد جناحيه داء، والآخر شفاء، وإنه يتقى بالجناح الذي فيه الداء، فليغمسه كله، ثم لينزعه)).

وقال رحمه الله: ((هذا حديث حسن الإسناد، عال)) اهـ.

قلت: وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في المرتبة الثالثة مكحولاً الشامي.

والذي يظهر لي هو الاحتجاج بعننته فقد احتج بها الإمام مسلم وكل من ألف في الصحيح، وأما البخاري فلم يحتج به أصلاً في صحيحه.

وممن يحتج بعننة مكحول الحافظ الدارقطني رحمه الله فقد قال في [سننه] (١٢٢٦) حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل ابن علي عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع الأنصاري - وكان يسكن إيلياء - عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: ((إنني لأراكم تقرءون من وراء إمامكم)) قال قلنا أجل والله يا رسول الله هذا.

قال: ((فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) هذا إسناد حسن اهـ.

ومنهم أيضاً الحافظ البيهقي رحمه الله فقد قال في [معرفة السنن والآثار] (٣ / ٨١ / ٩٥٧) - بعد ذكره لحديث عبادة السابق -: ((وقد رواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً)).

ومنهم الحافظ الذهبي رحمه الله في [السير] (١ / ٥٧) فقد ذكر حديثاً لابن عباس في السهو وفيه عننة لمكحول ولفظه: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إذا سها أحدكم في صلاته حتى لا يدري أزد أم نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين أو الثلاث، فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع، فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم)).



وقال رحمه الله: ((هذا حديث حسن)).

وقد أدخل الحافظ العلاءي في المرتبة الثالثة الحسن البصري.

أقول: الذي يظهر لي أنَّ عنعنة الحسن عمن قد ثبت لقاءه له محمولة على السماع، وقد جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهي من المراتب التي يحتج فيها بعنعة المدلسين، ولذلك لا تكاد تجد من العلماء من يعل الحديث بعنعة الحسن البصري، حتى الحافظ الذهبي رحمه الله فقد قال [تنقيح التحقيق] (١/ ١٢٣) في حديث الحسن، عن عبد الله ابن مغفل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرائب الغنم، فصلوا، وإذا حضرت الصلاة وأنتم في أعطان الإبل، فلا تصلوا؛ فإنها خلقت من الشياطين))). ((وسنده صحيح))، وقال في [التنقيح] (٢/ ١٨) - معلقاً على حديث الحسن، عن أنس أنَّ رسول الله وأصحابه قدموا مكة، وقد لبوا بحج وعمره، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة أن يحلوا، وأن يجعلوها عمرة، فكأنَّ القوم هابوا ذلك، فقال رسول الله: ((لولا أنَّي سقت الهدى لأحللت))). فحل القوم وتمتعوا)) - :

((إسناده حسن))). مع أنَّه قد قال في [ميزان الاعتدال] (١/ ٥٢٧): ((نعم، كان الحسن كثير التدليس، فإذا قال في حديث عن فلان ضعف احتجاجه، ولا سيما عمن قيل إنَّه لم يسمع منهم، كأبي هريرة ونحوه))). وكلام الذهبي هذا هو عمدة كثير من المتأخرين الذين ردوا عنعنة الحسن، ومع ذلك فأنت ترى أنَّه يحتج بعنعة الحسن البصري في مواضع. والشيخ الألباني رحمه الله يحتج بعننته في التابعين دون الصحابة، ومن يقبل عننته من المعاصرين الشيخ مقبل رحمه الله، والشيخ يحيى الحجوري سدده الله.

فهذه بعض التنبيهات المتعلقة بمراتب المدلسين لم أقصد فيها الاستيعاب والغرض من هذا هو بيان أنَّ المدلسين ليسوا على حد سواء فمنهم من يحتج بحديثه المعلن ومنهم من لا يحتج به، ومن لا يحتج بحديثه منهم فلا ينزل عن مرتبة الاستشهاد إلَّا إذا كان المدلس جمع مع التدليس شدة الضعف. والله تعالى أعلم.

فائدة: في بيان أنَّ بعض المدلسين لا يدلسون في رواية بعض الرواة عنهم.

قلت: منهم شيوخ شعبة المدلسون في رواية شعبة عنهم.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [معرفة السنن والآثار] (١/ ١٥٢): ((وروينا عنه أنَّه قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة))).



قلت: لكَيَّ لم أف على ذلك مسنداً إلى شعبة وكل من ذكر ذلك عن شعبة فيما وقفت عليه يعزوه إلى البيهقي في "المعرفة" والبيهقي لم يسندها كما ترى والصحيح في ذلك ما هو أوسع من هذا، وهو أنَّ شعبة لا يَقْبَل من مشايخه إلا ما سمعوه من مشايخهم فقد قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [مقدمة المخرج والتعديل] (١ / ١٦٢):

((نا صالح بن أحمد نا علي قال سمعت يحيى يقول: كل شيء يحدث به شعبة عن رجل فلا تحتاج أن تقول عن ذلك الرجل أنَّه سمع فلاناً، قد كفاك أمره)).

وروى ابن أبي حاتم في [المخرج والتعديل] (١ / ١٦٩ / ٢ / ٣٤ / ٤ / ٣٧٠)، وعلي بن الجعد في [مسنده] (١٠٣٩)، والدارمي في [تاريخ ابن معين] (٧٠٣)، والحاكم في [المدخل إلى كتاب الإكليل] ص (٤٦)، وابن عدي في [الكامل] (١ / ٦٨)، والخطيب في [الكفاية] ص (٣٦٣)، وفي [تاريخ دمشق] (٢٨ / ٣٠٨) من طريق ابن مهدي قال: سمعت شعبة يقول: ((كنت أتفطن إلى فم قتادة كيف يقول، فإذا قال: حدثنا. يعني كتبت)).

وروى ابن الجعد في [مسنده] (١٠٤٠)، والرامهرمزي في [المحدث الفاصل بين الراوي والواعي] (١ / ٥٢٢) من طريق حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود قال: قال شعبة: ((كنت أتفطن إلى فم قتادة إذا حدث، فإذا حدث ما قد سمع قال: حدثنا سعيد بن المسيب، وحدثنا أنس، وحدثنا الحسن، وحدثنا مطرف، فإذا حدث بما لم يسمع قال: حدث سليمان بن يسار، وحدث أبو قلابة)).

وروى ابن الجعد في [مسنده] (١٠)، والخطيب في [تاريخ دمشق] (١٥ / ٢٦٠) من طريق حماد بن سلمة قال: ((جاء شعبة إلى حميد فسأله عن حديث لأنس فحدثه به فقال له شعبة: سمعته من أنس؟ قال: فيما أحسب. فقال شعبة بيده هكذا فأشار بأصابعه لا أريده ثم ولى فلما ذهب قال حميد: سمعته من أنس كذا وكذا مرة ولكني أحببت أن أفسده عليه)).

قلت: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الملك] (١ / ٢٥٩): ((وإنما جزمتم بشعبة، لأنَّه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه)).

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٨) تحت حديث برقم (١٨٢٩): ((أمَّا دعوى التدليس فمردودة بأنَّ شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة)).

ومنهم أبو الزبير في رواية الليث عنه.

روى ابن عدي في [الكامل] (٦ / ١٢٤)، وابن حزم في [المحلى] (٧ / ٣٩٦) من طريق سعيد بن أبي مریم يقول سمعت الليث يقول: ((أتيت أبا الزبير المكي فدفع إلي كتابين قال فلما سرت إلى منزلي قلت: لا أكتبهما حتى أسأله



قال: فرجعت إليه فقلت: هذا كله سمعته من جابر؟ قال: لا. قلت: فاعلم لي على ما سمعت قال: فاعلم لي على هذا الذي كتبه عنه ((.

ومنهم أبو إسحاق في رواية يحيى بن سعيد القطان عن زهير عنه فإن رواية أبي إسحاق حينئذ محمولة على السماع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [مقدمة الفتح] (٣٤٨): ((ويتأيد ذلك بأن الإسماعيلي لما أخرج هذا الحديث في مستخرجه على الصحيح من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زهير استدل بذلك على أن هذا مما لم يدلس فيه أبو إسحاق قال لأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيخه وكأنه عرف هذا بالاستقراء من حال يحيى والله أعلم ((.

قلت: على أنه قد سبق أن بينا فيما مضى أن الصحيح الاحتجاج بعننة أبي إسحاق مطلقاً. ومنهم سفيان الثوري في رواية يحيى بن سعيد القطان عنه.

فقد نقل الخطيب البغدادي رحمه الله في [الكفاية] ص (٣٦٢) عن علي بن المديني أنه قال:

((والناس يحتاجون في حديث سفيان إلى يحيى القطان لحال الأخبار يعني علي أن سفيان كان يدلس وأن يحيى القطان كان يوقفه على ما سمع مما لم يسمع ((.

قلت: ولم يسند ذلك الخطيب إلى ابن المديني. وسفيان احتمل العلماء عنعنته لقلة تدليسه، وقد قال الحافظ الترمذي

رحمه الله في [العلل] (٣٨٨) راوياً عن شيخه البخاري أنه قال: ((ولا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت،

ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور - وذكر مشايخ كثيرة - لا أعرف لسفيان هؤلاء تدليساً ما أقل تدليسه ((.

وقد جعله الحافظان العلائي، وابن حجر رحمه الله في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين.

وذهب العلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله إلى ما هو أوسع من ذلك فقال في [الصحيح المستند]

(٤٦٧/٢) في مسند سيرة: ((ويدفع هذا أن يحيى بن سعيد القطان لا يروي عن مشايخه إلا ما كان من مسموعاتهم ((.

قلت: ومنهم حفص بن غياث في روايته عن الأعمش.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [مقدمة الفتح] ص (٣٩٦): ((قلت اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث

الأعمش لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلّسه به على ذلك أبو الفضل بن طاهر وهو كما

قال ((.



فصل: في الاستشهاد بالحديث الشاذ.

تعريف الشذوذ: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النكت] (٢ / ٦٥٢): ((قلت: هو في اللغة التفرد، قال الجوهرى: شذ يشذ - بضم الشين وكسرهما - أي تفرد عن الجمهور)).

قلت: وقد عرّف الإمام الشافعي رحمه الله الشاذ في الاصطلاح فقال: ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث)).

رواه الحاكم في [معرفة علوم الحديث] ص (١٨٣)، والخطيب في [الكفاية] (١ / ١٤١) من طريق يونس بن عبد الأعلى يقول: قال: لي الشافعي فذكره.

قلت: وأحسن من ذلك أن يقال في تعريف الشاذ: مخالفة المقبول من هو أولى منه. وقد يطلق الشاذ عند بعض العلماء على تفرد من ليس له من الضبط ما يؤهله إلى أن يبلغ إلى درجة الحسن وليس له متابع ولا لحديثه شاهد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النكت] (٢ / ٦٧٤): ((فالصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته)).

قلت: وعكس الشاذ المحفوظ.

ويدخل في هذا المبحث تعارض الوصل والإرسال، وزيادة الثقة، فإذا خالف الثقة من هو أوثق منه أو أكثر عدداً حكم بشذوذه والقول بقبول الزيادة من الثقة مطلقاً قول غير صحيح وهو خلاف ما سار عليه جمهور المحدثين والأمثلة في ذلك كثيرة قد طفحت بها كتب العلل.

وأما مسألة الفصل وهي الاستشهاد بالحديث الشاذ فالذي يظهر لي عدم الاستشهاد به لأنّه وهم ممن رواه، والخطأ لا يستشهد به. والله أعلم.

وقد قال الإمام الترمذي رحمه الله في تعريفه للحديث الحسن، - كما في العلل له الذي في آخر كتابه [المجامع]

(٦٥٤/٩- مع تحفة الأحوزي) - : ((ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل



حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن)).

قلت: والترمذي إنما عرف الحديث الحسن لغيره فدل ذلك أنَّ الحديث الشاذ لا يرتقي إلى الحسن لغيره كما هو ظاهر. وقال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في [علوم الحديث] ص (٥٠ - مع التقييد): ((ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (١ / ١١٤ - ١١٥): ((روي قلتين أو ثلاثاً ولا نعلم قدر القلتين فأجاب أصحابنا بأنَّ الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين وراية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها)). قلت: وهذا يدل على أنَّ الشاذ لا يستشهد به إذ لو كان يستشهد به فلا يكون وجوده وعدمه سواء. وأمَّا الشاذ من جهة التفرد دون المخالفة فيستشهد به. والله أعلم.



فصل: في الاستشهاد بالحديث المنكر.

تعريف المنكر: يطلق المنكر على مخالفة الضعيف للمقبول. وعلى تفرد الضعيف الذي لا متابع له ولا لحديثه شاهد. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الكت] (٢ / ٦٧٥): ((وأما ما انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

وإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وأن كلاً منهما قسماً يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة والله أعلم - . وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه: "وعلامه المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكّد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة".

قلت: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون.

فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً. وهذا هو المختار - والله أعلم - .

قلت: وأما مسألة الفصل وهي هل يستشهد بالحديث المنكر؟.

فالجواب: يتضح بما سبق ذكره في الاستشهاد بالحديث الشاذ فإذا كان الحديث الشاذ لا يستشهد به فمن باب أولى أنه لا يستشهد بالحديث المنكر.

قال المروزي رحمه الله في [علل أحمد] (١٢٦) رقم (٢٨٧) ((وذكر له الفوائد، فقال: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر)).

وقال ابن هانئ رحمه الله في [سؤالاته] (١٩٢٥): ((قيل له - يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل - : فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبداً منكر)).

قال كاتبه/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي: بهذا أكون قد انتهيت مما أردت كتابته حول ما يصلح به الاستشهاد وما لا يصلح، وذلك بفضل من الله وحده، وكان ابتداء تصنيفه لعله في سنة سبع وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة.



فهرست الموضوعات.

المقدمة.....	١
فصل: في مراتب الجرح والتعديل.....	٣
الحكم على أهل هذه المرتبة بقسميها.....	١٠
فصل: في ذكر بعض ما ذكر من الاستثناءات لما تقدم ذكره.....	١٢
فصل: في بيان هل يقبل الحديث الضعيف إذا كان شعبة في إسناد ذلك الحديث، وهل يقبل حديث الضعيف إذا روى عنه شعبة.....	٢٥
فصل: في بيان استشهاد المحدثين بالحديث الضعيف.....	٢٧
فصل: في بيان قاعدة عامة فيما يستشهد به وما لا يستشهد به.....	٣٤
فصل: في الاستشهاد بالحديث المرسل.....	٣٥
فصل: حكم العمل بالمرسل.....	٣٧
فصل: في بيان من قيل أن مراسلاته من أصح المراسيل.....	٤٢
مرسلات سعيد بن المسيب.....	٤٢
بيان مذهب الإمام الشافعي في مراسلات ابن المسيب.....	٤٢
مرسلات إبراهيم النخعي.....	٤٥
مرسلات عمرو بن دينار.....	٤٨
مرسلات سعيد بن جبير.....	٤٨
مرسلات طاووس.....	٤٨
مرسلات معاوية بن قرة.....	٤٩
مرسلات محمد بن سيرين.....	٤٩
مرسلات الشعبي.....	٤٩
مرسلات مالك بن أنس.....	٥٠
مرسل مالك عن ابن عمر.....	٥١
مرسل أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.....	٥١



مرسلات عروة بن الزبير.....	٥٣.
فصل: في بيان من حكم على مرسلاته بأنها من أضعف المراسيل.....	٥٤.
مرسلات الزهري.....	٥٤.
مرسلات الحسن البصري.....	٥٦.
مرسلات عطاء.....	٥٨.
مرسلات إسماعيل بن أبي خالد.....	٥٨.
مرسلات أبي مجلز لاحق بن حميد.....	٥٩.
مرسلات أبي إسحاق، والأعمش، إبراهيم بن يزيد التيمي، ويحيى بن أبي كثير.....	٥٩.
مرسلات سفيان بن عيينة، وسفيان بن سعيد الثوري.....	٦٠.
مرسلات أبي قلابه، وأبي العالية.....	٦٠.
مرسلات زيد بن أسلم.....	٦٠.
مرسلات قتادة.....	٦٠.
فصل: في بيان حكم العمل في أصح المراسيل، وأضعفها.....	٦١.
فصل: في كلام الإمام الشافعي رحمه الله حول الاستشهاد بالحديث المرسل.....	٦٥.
فصل: في بيان مختصر القول فيما يتقوى به المرسل.....	٧٠.
فصل: في الاستشهاد بقول التابعي من السنة	
كذا.....	٧٢.
فصل: في بيان أنه لا يشترط في الاستشهاد بالحديث المرسل أن يكون صحيح الإسناد.....	٧٤.
فصل: في الاستشهاد بالحديث المنقطع.....	٧٧.
فصل: في الاستشهاد بالحديث المعضل.....	٨٣.
فصل: في الاستشهاد بالحديث المعلق.....	٨٨.
فصل: في الاستشهاد بالمجهول والمبهم.....	٨٩.
تعريف المجهول، وبيان أقسامه.....	٨٩.
معنى العدالة الباطنة والظاهرة.....	٩٠.
بيان ما يرفع جهالة العين.....	٩١.
ذكر من لا يعتمد عليه في تعديل المجاهيل.....	٩٩.
مسألة الفصل: وهي حكم الاستشهاد بالحديث الذي في إسناده مجهول.....	١١٤.



١١٨.....	فصل: في الاستشهاد بالموقوف
١٢٢.....	فصل: في الاستشهاد بالمقطوع
١٢٤.....	فصل: في الاستشهاد بظاهر القرآن
١٢٦.....	فصل: في تقوية الحديث بتلقي العلماء له بالقبول
١٢٩.....	فصل: في الاستشهاد بالحديث المضطرب
١٣٠.....	فصل: في الاستشهاد بحديث المدلس الذي عنعنه
١٣٠.....	معنى التدليس
١٣٠.....	أنواع التدليس
١٣٧.....	فصل: في بيان حكم من علم عنه تدليس التسوية
١٤٧.....	الاستشهاد بحديث من عرف بتدليس الشيوخ
١٤٧.....	اختلاف أحوال المدلسين
١٤٧.....	بيان من تقبل عنعته من المدلسين
١٤٩.....	تحقيق القول في عنعنة الزهري
١٥٠.....	تحقيق القول في عنعنة الأعمش
١٥١.....	تحقيق القول في عنعنة حميد الطويل
١٥٢.....	تحقيق القول في عنعنة يحيى بن أبي كثير
١٥٢.....	تحقيق القول في عنعنة ابن جريج
١٥٦.....	تحقيق القول في عنعنة هشيم بن بشير
١٥٧.....	تحقيق القول في عنعنة أبي إسحاق السبيعي
١٥٩.....	تحقيق القول في عنعنة قتادة بن دعامة السدوسي
١٥٩.....	تحقيق القول في عنعنة محمد بن عجلان
١٦٠.....	تحقيق القول في عنعنة مكحول الشامي
١٦١.....	تحقيق القول في عنعنة الحسن البصري
١٦١.....	فائدة: في بيان أن بعض المدلسين لا يدلسون في رواية بعض الرواة عنهم
١٦٤.....	فصل: في الاستشهاد بالحديث الشاذ
١٦٦.....	فصل: في الاستشهاد بالحديث المنكر
١٦٧.....	فهرست الموضوعات



إتحاف أهل الاجتهاد